جامعة أبوظبي
Abu Dhabi University

كليـة القـانــون

ماجستير القانون العام

المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى للمصاب بفيروس كورونا في ضوء التشريع الإماراتي

Criminal responsibility for transmitting infection to a person infected with the Corona virus in light of UAE legislation

الباحثة: مريم عوض عيضه سالمين باشميل

الرقم الجامعي: 1047372

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إشراف الدكتورة الفاضلة/ دينا عماد جنبلاط

السنة الأكاديمية

2022-2021

جامعة أبوظبي
Abu Dhabi University

إجازة أطروحة الماجستير

عنوان الرسالة: " (المسؤولية الجنائية للمصاب بفيروس كورونا عن نقل العدوى في ضوء التشريع الإماراتي)"

اسم الباحثة: مريم عوض باشميل

الرقم الجامعي: (1047372)

نوقشت هذه الرسالة في يوم الأحد الموافق 2022/01/16 وتم إجازتها من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه بتاريخ:

المشرف: الدكتورة/ دينا عماد جنبلاط أستاذ القانون العام المساعد.

كلية- قسم القانون العام- جامعة أبوظبي.

التوقيع التاريخ 2022/01/16

عضو ورئيس لجنة المناقشة: الدكتور/ حسين عيسى المحمد أستاذ القانون العام المساعد.

كلية القانون- قسم القانون العام- جامعة أبوظبي.

التوقيع التاريخ 2021/01/16

إقرار الباحثة:

أقر أنا الموقعة ادناه الطالبة: مريم عوض عيضه سالمين باشميل المقيده ببرنامج الدراسات العليا أن هذا البحث المقدم مني للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، هو نتاج عملي وجهدي العلمي الخالص، ولم يسبق لي التقدم به لأي جهة علمية أو إدارية أو غيرها داخل الدولة أو خارجها للحصول على أي درجة علمية أخرى أو لإي سبب من الأسباب، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحثة الخاصة وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة للدرجة العلمية، كما أقر بقبول قيام الجامعة في حالة إجازة الرسالة من قبل لجنة المناقشة والحكم بطباعة الرسالة ونشرها بالكيفية التي تراها محققة لأغراضها وأهدافها دون أن يكون لي حق العدول عن هذا الإقرار بعد إجازة الرسالة.

أسم الباحثة: مريم عوض عيضة سالمين باشميل.

الرقم الجامعي: 1047372

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)

صدق الله العظيم

إهداء

الحمد لله الذي رزقنا هذا ووفقنا إليه دون حول ولا قوّة منّا، اللهم اجعله علماً نافعاً وارزقنا به رزقاً واسعاً، وبارك لنا فيه.

اللهم إن قدر لهذه الدراسة نفعاً فإنّي أهب ثوابها إلى:

والدي الغالي فخري وعزي وسندي ومعلمي في هذه الحياة.

إلى والدتي الحنونة التي سهرت على راحتي وكانت دائمة الدعاء لي بالتوفيق والسداد.

إلى عائلتي وأهلي الكرام والأصدقاء.

وفي الختام لا أنسى بلدي الحبيب (الإمارات العربية المتحدة).

ولكم جميعاً هذا العمل المتواضع

نسأل الله أن يجعله خالصاً في ميزان حسناتنا

الباحثة

الشكر والتقدير

اللهم لك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحقّ ما قال العبد، وكلّنا لك عبد، أشكرك ربي على نعمك التي لا تعدّ، وآلائك التي لا تحد، أحمدك ربي وأشكرك على أن يسرت لي إتمام هذا البحث على الوجه الذي أرجو أن ترضى به عني.

ثمّ أتوجه بالشكر إلى من رعاني طالبةً في برنامج الماجستير، ومعداً لهذا البحث أستاذتي ومشرفتي الفاضلة الدكتورة "دينا عماد جنبلاط" :

التي لها الفضل – بعد الله تعالى – على البحث والباحثة مذ كان الموضوع عنواناً وفكرة، إلى أن صار رسالة وبحثاً، فلها مني الشكر والتقدير والعرفان.

وأتوجه بالشكر الجزيل أيضاً إلى جميع أساتذتي الفضلاء في جامعة أبوظبي، كليّة القانون، الذين لم يألوا جهداً في توجيهي، وإمدادي بما احتجت إليه من كتب من مكاتبهم العامرة.

المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى للمصاب بفيروس كورونا

في ضوء التشريع الإماراتي

مريم عوض عيضه سالمين باشميل

ملخص البحث

تهدف الرسالة إلى الوصول إلى بيان قواعد المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بفيروس كورونا الذي يصيب الجهاز التنفسي على وجه الخصوص، والأمراض المعدية والسارية بشكل عام كما تبين في هذه الدراسة التكييف القانوني الملائم للسلوك الإجرامي الذي يقف عليه جرم التسبب بالعدوى بشكل متعمد أو عن طريق الخطأ بفيروس كورونا(COVID-19)، في القوانين الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة مثل قانون الجرائم والعقوبات وقانون الأمراض السارية والمعدية وقانون المسؤولية الطبية وغيرها من القوانين المحلية في هذا الصدد باعتبار أن قانون الجرائم والعقوبات العام لم يبين المسؤولية الجنائية عن الأمراض السارية.

تتمثل مشكلة البحث في اختلاف التناول القانوني لجرائم نقل العدوى في كل من قانون الجرائم والعقوبات وقانون الأمراض السارية والمعدية، حيث ينفرد المشرع في قانون مكافحة الأمراض السارية بنموذج قانوني خاص لهذه الجريمة، يتجاوز من خلاله حدود المعنى الضيق في جرائم الاعتداء على سلامة جسم الغير، ليوفر بهذا النص التجريمي الخاص من السعة والشمول ما يكفل أكبر قدر من الحماية للمصلحة المحمية في الجريمة، ولما كانت المصالح الجوهرية في هذه الجرائم قد تتشابه فيما بينها كان لتفريد المصلحة أهمية كبرى في تمييزها تمييزا من شأنه أن يحدد نطاق تطبيق القاعدة الجنائية فيها، وهنا تكمن مشكلة البحث.

وقد تطلبت دراسة جرائم نشر العدوى بفيروس كورونا اتباع الباحثة للمنهج الوصفي التحليلي في معالجة نصوص قانون مكافحة الأمراض السارية لأن هذا المنهج يعتبر الجريمة واقعة معقدة يمكن تقسيمها إلى مجموعة من الأركان التي يمكن أن تكون كل منها موضوعا لدراسة مستقلة.

كلمات مفتاحية: فيروس كورونا المستجد – المسؤولية الجنائية – نقل العدوى – عدم التبليغ- الحجر الصحي.

Criminal liability for the transmission of infection with viros-CoV in the light of UAE legislation

Mariam Awadh Aidha Salmeen Bashmail

ABSTRACT

The thesis aims to reach a statement of the rules of criminal responsibility for the infection of third parties with the virus, which affects the respiratory system in particular, and infectious and communicable diseases in general, as shown in this study as the appropriate legal adaptation of the criminal conduct on which the offence of intentionally or accidentally causing infection with MERS-CoV stands in the criminal laws of the United Arab Emirates, such as the Federal Penal Code, the Law on Communicable diseases and the Law of Responsibility Medical and other domestic laws in this regard and some Arab legislation such as legislation in the Gulf Cooperation Council, considering that the general penal code did not show criminal responsibility for communicable diseases

The problem of research is the difference in the legal handling of transmission offences in both the Federal Penal Code and the Communicable and Infectious Diseases Act, where the legislator in the Communicable Diseases Control Act is unique in a special legal model for this crime, in which it goes beyond the narrow meaning of crimes of assault on the integrity of the body of others, to provide this special criminal provision of capacity and comprehensiveness to ensure the greatest protection of the protected interest in the crime, and since the fundamental interests in these crimes may be similar to those of the interests of the interest sought to be unique to the interests of the interests of the interest sought to be unique. Great discrimination that would determine the scope of the application of the criminal rule, and here lies the problem of research.

The study of coronavirus transmission offences required the researcher to follow the descriptive analytical approach in the treatment of the provisions of the Communicable Diseases Act because this approach considered crime to be a complex reality that could be divided into a set of pillars, each of which could be the subject of an independent study.

Keywords: Emerging Coronavirus , Criminal Liability , Transmission of Infection, Non-Reporting - Quarantine.

المقدمة

لاشك في أن حق الإنسان في الحياة هو من أهم وأقدس الحقوق التي صانتها الأديان السماوية وكافة التشريعات الوضعية، فحياة الكائن الأدمي هي الخلية الأولى للمجتمع المخاطب بالأحكام الإلهية والتشريعات الوضعية، ولما كان الاعتداء على الحياة هي الجريمة الأولى – فأول دماء سالت على وجه البسيطة نتجت عن جريمة قتل فقد رصد لها المشرع أشد العقوبات على الإطلاق وهي الإعدام أو السجن المؤبد إلا أن الإشكالية تثور عندما تستخدم وسائل غير تقليدية في الاعتداء على النفس البشرية، مثل الميكروبات من بكتيريا وفيروسات خصوصاً إذا ما كانت طريق انتقالها سهله مما يساعدها على سرعة الانتشار التي قد تصل إلى حد الوباء العالمي، وهو ما حدث مع فيروس كورونا المستجد بداية عام 2020.

فيروسات كورونا هي مجموعة كبيرة من الفيروسات التي يمكن أن تصيب الحيوانات والبشر على حد سواء، حيث تسبب أمراض الجهاز التنفسي، سواء التي تكون خفيفة مثل نزلات البرد أو شديدة مثل الالتهاب الرئوي. وقد ظهرت احدى سلالات هذا الفيروس باسم سارس (المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة) والذي انتشر في الفترة بين 2002–2003م كما ظهرت سلالة فيروس كورونا في الشرق الأوسط في عام 2012 تحت اسم متلازمة الشرق الأوسط التنفسية[1].

وقد ظهر فيروس كورونا المستجد (COVID–19) لأول مرة في ديسمبر 2019، في سوق للمأكولات البحرية بمدينة ووهان الصينية، وانتشر في البداية المرض بشكل غامض حتى انتشر وأصبح وباءً عالمياً حسب تقارير منظمة الصحة العالمية[2]، وتتشابه عوارض فيروس كورونا المستجد (COVID–19) مع الأمراض السابقة من نفس سلالته، لكن يصاحبها ارتفاع شديد في درجة الحرارة وسعال جاف ومشاكل في التنفس تؤدي في بعض

---

[1] عبد العزيز عبد المعطي علوان أحمد، مدى التزام الدولة بالتعويض عن الإضرار الناشئة عن الفيروس التاجي (كوفيد 19)، دراسة مقارنه، بحث منشور في المجلة القانونية، المجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، د.ت،2020، ص 96.

[2] محمود عمر محمود، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد، جامعة المنصورة، 2020، ص4.

الحالات إلى التهاب رئوي حاد يقود إلى الوفاة خاصة لدى كبار السن أو من يعانون أمراض مزمنة مثل السرطان وأمراض القلب، ما يجعل مناعتهم أضعف في مواجهة الفيروس.

والالتهاب الرئوي الناتج عن فيروس كورونا المستجد (COVID-19) مختلف عن الالتهاب الرئوي التقليدي لان الفيروسات لا تصيب الشعب الهوائية كما هو الحال بالنسبة للالتهاب التقليدي، وإنما تصيب الأنسجة التي تمر عبرها الأوعية الدموية، وهذا ما يؤدي إلى نزيف داخل هذه المسالك، وكنتيجة للالتهاب يحدث انتفاخ. ونتيجة لهذا الانتفاخ والتزيق، تصعب يوماً بعد يوم عملية الشهيق والزفير، وبالتالي فإن جسم المصاب لم يعد بإمكانه الحصول على القدر الكافي من الأوكسجين وخاصة أعضاء مثل الدماغ والعضلات والقلب والرئة، تتأثر بقوة ولن يعود بإمكانها مباشرة وظائفها، بل وقد تتوقف عن العمل وتحدث الوفاة. وتبرز خطورة هذا الفيروس في أنه ينتشر بين الناس عادة من خلال السعال والعطس أو ملامسة شخص لشخص مصاب أو لمس سطح مصاب ثم الفم أو الأنف أو العينين.

كشفت الدراسات العلمية الحديثة في الآونة الأخيرة إمكانية انتقال العدوى بفيروس كورونا المستجد من شخص لآخر بسهولة وبسرعة كبيرة بمجرد الاختلاط والملامسة للشخص المصاب، الذي خلف آلاف الضحايا وما زال يحصد العديد منهم كل يوم حتى أصبح جائحة عالمية أشغلت العالم بأسره، حيث إن العديد من ضحايا الفيروس المعدي لا علاقة لهم سوى أنهم وثقوا ببعض المرضى ضعاف النفوس الذين أصبحوا ينشرون العدوى بشكل متعمد بهدف إصابة أكبر عدد ممكن من الضحايا، أو عن طريق الخطأ بسبب عدم اتباع الإرشادات والتعليمات التي تصدرها الجهات المختصة، حيث يوجد العديد من الآثار الطبية والقانونية لوباء كورونا، الأمر الذي تسبب بالعديد من المشكلات القانونية التي تتعلق بشكل خاص بمعرفة التكييف القانوني الملائم للصور المختلفة لانتقال العدوى ومدى المسؤولية الجنائية عن نقلها بشكل متعمد أو عن طريق الخطأ.

أهمية الدراسة:

1) **الأهميــة النظريــة:** تتمثل أهمية الدراسة من الناحية النظرية في أنها تبين بدايات انتشار فيروس كورونا والتعريف به، كما أنها تبين إجراءات الوقاية من الفيروس، وتبين أنواع الجرائم التي ترتكب في ظل انتشار فيروس كورونا.
2) **الأهميــة العلميــة:** تتمثل أهمية الدراسة من الناحية العلمية في أنها تبين موقف المشرع الإماراتي من التجريم والقعاب على نشر العدوى من قبل المصابين بفيروس كورونا المستجد في ضوء أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2014 بشأن الأمراض السارية والمعدية[1] وخاصة عندما قام المشرع الإماراتي بإضافته إلى جدول الأمراض السارية والمعدية المرفق بالقانون.

أهداف الدراسة:

تهدف الرسالة إلى الوصول إلى النتائج التالية :

1) بيان قواعد المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بفيروس كورونا الذي يصيب الجهاز التنفسي على وجه الخصوص، والأمراض المعدية والسارية بشكل عام.
2) كما ستبين الباحثة في هذه الدراسة التكييف القانوني الملائم للسلوك الإجرامي الذي يقف عليه جرم التسبب بالعدوى بشكل متعمد أو عن طريق الخطأ بفيروس كورونا، في القوانين الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة مثل قانون الجرائم والعقوبات وقانون الأمراض السارية والمعدية[2] وقانون المسؤولية الطبية[1] وغيرها من القوانين المحلية في هذا الصدد.

---

[1] العقوبات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2014 بشأن مكافحة الأمراض السارية تسري على فيروس كورونا المستجد " كوفيد 19" بعد إدراجه من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع في جدول الأمراض السارية المرفق بالقانون بشكل رسمي، الموقع الرسمي للهيئة الوطنية لإدارة الأزمات الطوارئ:

https://covid19.ncema.gov.ae/default/News/Details/85

[2] قانون اتحادي 14 لسنة 2014 بشأن مكافحة الأمراض السارية، الجريدة الرسمية العدد 572 السنة الرابعة والأربعون، موقع هيئة الصحة بدبي، الرابط الإلكتروني:

https://www.dha.gov.ae/Asset%20Library/20180625/FL14_2014.pdf

3) تحليل الآراء الفقهية القانونية لموضوع الدراسة وبعض أحكام القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة البحث في الاختلاف في التناول القانوني لجرائم نقل العدوى في كل من قانون الجرائم والعقوبات وقانون الأمراض السارية والمعدية، حيث ينفرد المشرع في قانون مكافحة الأمراض السارية بنموذج قانوني خاص لهذه الجريمة، يتجاوز من خلاله حدود المعنى الضيق في جرائم الاعتداء على سلامة جسم الغير، ليوفر بهذا النص التجريمي الخاص من السعة والشمول ما يكفل أكبر قدر من الحماية للمصلحة المحمية في الجريمة، ولما كانت المصالح الجوهرية في هذه الجرائم قد تتشابه فيما بينها كان لتفريد المصلحة أهمية كبرى في تمييزها تمييزاً من شأنه أن يحدد نطاق تطبيق القاعدة الجنائية فيها، وهنا تكمن مشكلة البحث.

وبناء على ما تقدم فان الدراسة ستحاول الإجابة عن التساؤلات التالية:

1) هل استقر قانون الجرائم والعقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة على تحديد قواعد المسؤولية الجنائية لمن يتسبب عمداً أو خطأً في إصابة الآخرين بفيروس معدي مثل فيروس كورونا؟

2) ما مدى ملائمة قانون الجرائم والعقوبات وقانون الأمراض السارية المعدية الاتحادي بجرائمه التي نص عليها لمواجهة المتسبب بإصابة الغير بمرض كورونا؟

3) ما هو التكييف القانوني لفعل التسبب بإصابة الغير بمرض كورونا؟

4) هل تكفي القواعد القانونية الواردة في قانون الجرائم والعقوبات وقانون الأمراض السارية والمعدية الحالي لمواجهة هذه الحالة أم لا؟

منهج الدراسة:

وقد تطلبت دراسة جرائم نشر العدوى بفيروس كورونا اتباع الباحثة للمنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف موضوع الدراسة من الناحية النظرية وتحليل نصوص المواد القانونية والآراء الفقهية، بما يسهم في معالجة نصوص قانون مكافحة الأمراض السارية

---

[1] مرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية الصادر بتاريخ 2 أغسطس لعام 2016، موقع هيئة الصحة بدبي، الرابط الإلكتروني:

https://www.dha.gov.ae/Asset%20Library/MarketingAssets/%D9%85%D8%B1%D8%B3

لأن هذا المنهج يعتبر الجريمة واقعة معقدة يمكن تقسيمها إلى مجموعة من الأركان التي يمكن أن تكون كل منها موضوعا لدراسة مستقلة.

نطاق الدراسة:

ستقتصر الدراسة على جريمة نقل عدوى مرض كورونا في التشريع الإماراتي وعلى وجه الخصوص على التشريعات التالية:

1) القرار الوزاري رقم (223) لسنة 2020م بشأن تعديل جدول الأمراض السارية، بإضافة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) ضمن القسم (أ) من قائمة أمراض التبليغ الفوري، المدرجة بالجدول رقم (1) من قائمة الأمراض السارية الواجب التبليغ عنها[1].
2) القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية[2].
3) قانون الجرائم والعقوبات[3].
4) قانون المسؤولية الطبية الاتحادي[4].

تقسيم الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى مبحث تمهيدي وفصلين؛ حيث تطرقنا في المبحث التمهيدي إلى التعريف بمرض فيروس كورونا (COVID-19) ووسائل الحماية من العدوى به في مطلبين: المطلب الأول: التعريف بمرض فيروس كورونا (COVID-19)،. وفي المطلب الثاني: وسائل الحماية من العدوى بفيروس كورونا (COVID-19).

---

[1] القرار الوزاري رقم (223) لسنة 2020م بشأن تعديل جدول الأمراض السارية قانون اتحادي 14 لسنة 2014 بشأن مكافحة الأمراض السارية، تم النشر بتاريخ 11 مارس 2020 م، العدد 674 على موقع وزارة العدل.

[2] تم النشر في الجريدة الرسمية العدد 572 السنة الرابعة والأربعون، تاريخ النشر 2014/11/30.

[3] قانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987 بشأن إصدار قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 182 السنة السابعة عشرة بتاريخ 1987/12/20 وعمل به من تاريخ 1988/3/20

[4] مرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية الصادر بتاريخ 2 أغسطس لعام 2016

أمـا فـي الفصـل الأول خصصـناه لجـرائم مخالفـة التـدابير الوقائيـة لمكافحـة الأمـراض السـارية والحـد مـن انتشـارها. وقسـمناه إلـى مبحثـين؛ فـي المبحـث الاول: جريمـة الامتنـاع عـن التبليـغ بالإصـابة، وفـي المبحـث الثـاني جريمـة مخالفـة الإجـراءات الوقائيـة وجريمـة الامتنـاع عـن تلقـي العـلاج. والفصـل الثـاني استعرضـنا النمـوذج القـانوني لجريمـة نقـل العـدوى بفيـروس كورونـا مـن المصـاب للغيـر عمـداً أو عـن طريـق الخطـأ، وقسـمناه إلـى مبحثـين؛ حيـث تعرفنـا فـي المبحـث الأول علـى النمـوذج القـانوني لجريمـة نقـل العـدوى بفيـروس كورونـا للغيـر عمـدا ، بينمـا تعرفنـا فـي المبحـث الثـاني علـى النمـوذج القـانوني لجريمـة نقـل العـدوى بفيـروس كورونـا للغير عن طريق الخطأ.

المبحث التمهيدي

التعريف بمرض فيروس كورونا (COVID-19) ووسائل الحماية من نشر العدوى به

تمهيد وتقسيم:

أعلنت منظمة الصحة العالمية[1] في نهاية 2019 على أن فيروس كورونا (covid-19) وباء عالمي، وبمقتضى لوائح الصحة الدولية فإن إعلان الوباء تقضي من الدول أخذ تدابير وقائية واحترازية لمنع تفشي الفيروس، وقد تبنت دولة الإمارات العربية المتحدة بعض التدابير الاحترازية التشريعية وتطبيق العقوبات الجنائية على من يخالف الامتناع عن الإبلاغ لبعض الأمراض والفيروسات الخطيرة، ومخالفة الإجراءات الواجب اتباعها عند اكتشاف إصابة حيوان بمرض يمكن انتقاله للإنسان، وكذلك إجراءات وأساليب ترصد الأمراض السارية وتشمل الجوانب القانونية المطبقة على هذه الأمراض، وتحديد أماكن العزل للمصابين بأمراض سارية، إضافةً إلى تحديد إجراءات التعامل مع حالات الوفاة بالأمراض والفيروسات السارية مثل كورونا (COVID-19)، وكيفية التعامل مع جثامين الأشخاص المصابين [2].

وستبين الباحثة في هذا المبحث التمهيدي ماهية فيروس كورونا ووسائل الحماية منه كمقدمة للدراسة وذلك من خلال تقسيم المبحث التمهيدي لمطلبين على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** تعريف فايروس كورونا (COVID-19)
- **المطلب الثاني:** وسائل الحماية من العدوى بفايروس كورونا (COVID-19).

---

[1] منظمة الصحة العالمية هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة مسؤولة عن الصحة العامة الدولية، وينص دستور منظمة الصحة العالمية على أن هدفه الرئيسي هو "بلوغ جميع الشعوب أعلى مستوى ممكن من الصحة". الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية: https://www.who.int

[2] جريدة الاتحاد، إدراج كورونا (COVID-19) ضمن جدول قانون الأمراض السارية، 2021/3/19.

المطلب الأول

تعريف فايروس كورونا (COVID-19)

ستبين الباحثة في هذا المطلب التعريف بفيروس كورنا من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

ماهية فيروس كورونا COVID-19

إن المرض ليس أمراً طبيعياً بل هو أمر مكتسب يطرأ على الإنسان، فيجعله في حالة ليست هي الأصل فيه؛ لذلك فإن المرض هو علة تصيب البدن فتخرجه عن حد الاعتدال الخاص ويترتب عليها نقصان القوة واختلال الطبيعة، وبعض الأمراض تنتقل عدواها من المريض إلى السليم إذا تيسر الانتقال بينهما، وبعضها لا يعدي من شخص لآخر وما يعنينا هو مرض فيروس كورونا المستجد(COVID-19). ففيروس كورونا المستجد هو نوع من الفيروسات ظهر في مدينة ووهان الصينية في أواخر العام 2019 وفي فبراير عام 2020 أطلقت لجنة الصحة الوطنية في جمهورية الصين الشعبية تسمية فيروس كورونا(COVID-19) المستجد على الالتهاب الرئوي الناجم عن الإصابة بفيروس كورونا(COVID-19)، وبعبارات بسيطة، يمكن تقسيم مصطلح (COVID-19) إلى CO اختصارا لكورونا (Corona)، وVI في إشارة إلى كلمة فيروس (Virus)، وD اختصارا لكلمة مرض (Disease)، فيما يرمز الرقم 19 إلى سنة 2019، العام الذي ظهر فيه الفيروس لأول مرة[1].

وستبين الباحثة في هذا الفرع التعريف بمرض فيروس كورونا على النحو التالي:

---

[1] محمد فوزي إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا المستجد، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي لجامعة الشارقة الرسوم (الجوانب القانونية الموضوعية والإجرائية لجانحة كورونا)، 2020 م، ص3.

أولاً: التعريف العلمي بمرض فيروس كورونا (COVID-19)

فيروسات كورونا(COVID-19) هي مجموعة كبيرة من الفيروسات التي يمكن أن تصيب الحيوانات والبشر على حد سواء، حيث تسبب أمراض الجهاز التنفسي، سواء التي تكون خفيفة مثل نزلات البرد أو شديدة مثل الالتهاب الرئوي. وقد ظهرت احدى سلالات هذا الفيروس باسم سارس (المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة) والذي انتشر في الفترة بين 2002-2003، كما ظهرت سلالة فيروس كورونا في الشرق الأوسط في عام 2012 تحت اسم MERS (متلازمة الشرق الأوسط التنفسية)[1].

انتشر هذا المرض بشكل غامض حتى أصبح وباءً عالميا حسب تقارير منظمة الصحة العالمية، وتتشابه عوارض فيروس كورونا المستجد (COVID-19) مع الأمراض السابقة من نفس سلالته[2]، لكن يصاحبها ارتفاع شديد في درجة الحرارة وسعال جاف ومشاكل في التنفس تؤدي في بعض الحالات إلى التهاب رئوي حاد يقود إلى الوفاة بخاصة لدى كبار السن أو من يعانون أمراض مزمنة مثل السرطان وأمراض القلب، ما بجعل مناعتهم أضعف في مواجهة الفيروس. والالتهاب الرئوي الناتج عن فيروس كورونا المستجد (COVID-19) مختلف عن الالتهاب الرئوي التقليدي لان الفيروسات لا تصيب الشعب الهوائية كما هو الحال بالنسبة للالتهاب التقليدي، وإنما تصيب الأنسجة التي تمر عبرها الأوعية الدموية، وهذا ما يؤدي إلى نزيف داخل هذه المسالك، وكنتيجة للالتهاب يحدث انتفاخ. ونتيجة لهذا الانتفاخ، تصعب يوماً بعد يوم عملية الشهيق والزفير، وبالتالي فإن جسم المصاب لم يعد بإمكانه الحصول على القدر الكافي من الأوكسجين وخاصة أعضاء مثل الدماغ والعضلات والقلب والرئة، تتأثر بقوة ولن يعود بإمكانها مباشرة وظائفها، بل وقد تتوقف عن العمل وتحدث الوفاة. وتبرز خطورة هذا الفيروس في أنه

---

[1] راشد عتيق سلطان الظاهري، الحماية الجنائية للأشخاص من نشر العدوى بفيروس كورونا (COVID-19)، دراسة تحليلية في ضوء القانون الاتحادي، 2020. ص 4.

[2] من سلالة فيروس كورونا نذكر: متلازمة الالتهاب التنفسي الحاد الوخيم (SARS)، متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS).

ينتشر بين الناس عادة من خلال السعال والعطس أو ملامسة شخص لشخص مصاب أو لمس سطح مصاب ثم الفم أو الأنف أو العينين.[1]

ثانياً: التعريف القانوني لمرض كورونا المستجد (COVID-19)

عرفت منظمة الصحة العالمية فيروسات كورونا فصيلة واسعة الانتشار معروفة بأنها تسبب أمراضاً تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الاعتلالات الأشد وطأة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس).

لقد أورد المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2014 بشأن مكافحة الأمراض السارية تعريفاً لتلك الأمراض وهي تنطبق من ناحية التعريف القانوني على فيروس كورونا المستجد، حيث عرفت المادة الأولى منه المرض الساري بأنه: "مرض معد ينجم عن انتقال عامل ممرض أو منتجاته السمية أو إفرازاته بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الغير وإصابته بالمرض"[2].

<u>ومن هذا التعريف يتضح</u> أنه ينطبق على تعريف فيروس كورونا من الناحية القانونية حيث أن العدوى بفيروس كورونا تعدّ من الأمراض المعدية التي تنتج عن العامل الممرض وهو (فيروس كورونا (COVID-19))، حيث ينتقل الفيروس بشكل مباشر ويصيب الشخص بالمرض.

كما عرفت المادة الأولى منه العامل الممرض بأنه:" العامل المسبب للمرض الساري". **<u>ومن خلال هذا التعريف يتضح</u>** أن فروس كورونا يمكن اعتباره قانوناً عاملاً ممرضاً كونه يتسبب بأعراض تنفسية شديدة وتجلطات في الدم تؤدي للوفاة كما أنه ينتقل من شخص لآخر بسهولة.

---

[1] محمود عمر محمود، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد، 200، ص 3.

[2] المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2014 بشأن الأمراض السارية والمعدية. تم النشر في الجريدة الرسمية العدد 572 السنة الرابعة والأربعون، تاريخ النشر 2014/11/30.

كما عرفت المادة الأولى من القانون حامل العامل الممرض:"الشخص الذي يكمن في جسمه العامل الممرض دون أن تظهر عليه علامات وأعراض المرض[1]."

بناء عليه فإن هذا التعريف ينطبق على المصاب بفيروس كورونا كونه يستقر في جسم المريض ويتكاثر ولا تظهر أعراضه إلا بعد انتهاء فترة الحضانة.

كما عرفت المادة الأولى من القانون الوباء بأنه: "طارئة صحية تتمثل في ظهور حالات من مرض سار بين مجموعة من الناس في منطقة جغرافية محددة خلال فترة زمنية محددة، بزيادة واضحة عن المتوقع الطبيعي مقارنة بفترة مماثلة للفترة السابقة في ذات البقعة والزمن لذات المنطقة، وتسبب قلقاً على المستوى الوطني"[2].

ويتضح لنا أن هذا الفيروس ينتقل من شخص لآخر وهو ما يمكننا أن نطلق عليه وصف الوباء الذي جاءت به هذه المادة.

وقد أنتجت العديد من دول العالم أنوع عديدة من لقاح فيروس كورونا المستجد، بهدف الحد من انتشاره من جهة، وتحصين الأشخاص من مخاطر العدوى به من جهة أخرى.

الفرع الثاني

طرق نقل العدوى بفيروس كورونا(COVID-19)

يمكن انتقال عدوى الأمراض التنفسية عن طريق قطيرات مختلفة الحجم على النحو التالي: إذا زاد قطر جسيماتها على ما يتراوح بين 5 و10 ميكرومترات فيُشار إلى هذه الجسيمات باسم القطيرات التنفسية. أما إذا كان قطرها يساوي 5 ميكرومترات أو أقل فيُشار إليها باسم نوى القطيرات ووفقاً للبيّنات الحالية المتاحة، تنتقل العدوى بالفيروس

---

[1] المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2014 بشأن الأمراض السارية والمعدية.

[2] المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2014 بشأن الأمراض السارية والمعدية.

المسبب لمرض كوفيد-19 أساساً من شخص إلى آخر عن طريق القطيرات التنفسية والمخالطة وأيضاً تنتقل العدوى بالهواء[1].

وتنتقل العدوى عن طريق القطيرات عندما يخالط شخص شخصاً آخر تظهر لديه أعراض تنفسية (مثل السعال أو العطس) مخالطة لصيقة (في حدود مسافة متر واحد) مما يجعل هذا الشخص عرضة لخطر تعرض أغشيته المخاطية (الفم والأنف) أو ملتحمته (العين) لقطيرات تنفسية يُحتمل أن تكون معدية. وقد تنتقل العدوى أيضاً عن طريق أدوات ملوثة توجد في البيئة المباشرة المحيطة بالشخص المصاب بالعدوى وعليه، فإن العدوى بالفيروس المسبب لمرض COVID-19 يمكن أن تنتقل إما عن طريق المخالطة المباشرة لأشخاص مصابين بالعدوى أو المخالطة غير المباشرة بملامسة أسطح موجودة في البيئة المباشرة المحيطة أو أدوات مستخدمة على الشخص المصاب بالعدوى (مثل سماعة الطبيب أو الترمومتر)[2].

ويختلف انتقال العدوى بالهواء عن انتقالها بالقطيرات لأن انتقال العدوى بالهواء يشير إلى وجود ميكروبات داخل نوى القطيرات التي تعتبر عموماً جسيمات يساوي قطرها 5 ميكرومترات أو أقل ويمكن بقاؤها في الهواء لفترات زمنية طويلة وانتقالها من شخص إلى آخر على مسافات تزيد على متر واحد[3].

---

[1] Ong SW, Tan YK, Chia PY, Lee TH, Ng OT, Wong MS, et al. Air, surface environmental, and personal protective equipment contamination by severe acute respiratory syndrome coronavirus 2 (SARS-CoV-2) from a symptomatic patient. JAMA. 2020 Mar 4.

[2] منظمة الصحة العالمية، الوقاية من العدوى بالأمراض التنفسية الحادة التي قد تسبب أوبئة أو جوائح ومكافحتها في مرافق الرعاية الصحية، جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ 2014 (بالإنكليزية) على الموقع الإلكتروني التالي: https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/112656/9789241507134_eng.pdf?sequence=1.

[3] Liu J, Liao X, Qian S et al. Community transmission of severe acute respiratory syndrome coronavirus 2, Shenzhen, China, 2020. Emerg Infect Dis 2020 doi.org/10.3201/eid2606.200239.

وفي سياق مرض COVID-19، قد يكون انتقال العدوى بالهواء ممكناً في ظروف وسياقات معينة تُطبَّق فيها إجراءات أو علاجات داعمة مولّدة للرذاذ، أي التنبيب الرغامي وتنظير القصبات والمص المفتوح وإعطاء علاج بالبخاخ والتهوية اليدوية قبل التنبيب ووضع المريض في وضعية الانكباب وفصل المريض عن جهاز التنفس الاصطناعي والتهوية غير الغازية بالضغط الموجب وفغر الرغامي والإنعاش القلبي الرئوي[1].

وتتوافر بعض البيّنات على احتمال أن تؤدي العدوى بمرض COVID-19 إلى عدوى معوية وتكون موجودة في البراز. ومع ذلك، هناك حتى الآن دراسة واحدة فقط زُرع في إطارها الفيروس المسبب لمرض COVID-19 بأخذه من عينة براز واحدة.

[1]Chan J, Yuan S, Kok K et al. A familial cluster of pneumonia associated with the 2019 novel coronavirus indicating person-to-person transmission: a study of a family cluster .*Lancet* 2020 doi: 10.1016/S0140-6736(20)30154-9.

المطلب الثاني

وسائل الحماية من العدوى بفيروس كورونا (COVID-19)

تبذل دولة الإمارات العربية المتحدة جهود حثيثة ومنهجية، لمكافحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، والحد من انتشاره، وذلك بهدف حماية الصحة العامة من خلال تعزيز جهود الدولة في تنفيذ استراتيجية مكافحة الأمراض السارية ومنع انتشارها، مع الموازنة بين مقتضيات الصحة العامة وحقوق الأفراد في حرية الحركة والتنقل، وفق القانون، والمعايير الصحية الدولية وتدعيما لهذه الجهود، وإدخالها حيز النفاذ والتطبيق، وفق وتيرة منتظمة تضمن حسن تطبيقها، وعدم عرقلتها، تأتي مهمة القانون الجنائي لتوفير الحماية الجنائية للأشخاص من تعرضهم لخطر العدوى بفيروس كورونا المستجد، لما تتسم به الجزاءات الجنائية من شدة وصرامة تنعكس على البواعث الدافعة للسلوك فتكبحها عن الخروج على العالم الخارجي في صورة سلوك خطر أو ضار بحقوق ومصالح المجتمع[1]. وسنقسّم هذا المطلب إلى فرعين على الشكل التالي:

الفرع الأول

وسائل الوقاية من العدوى بفيروس كورونا COVID-19 ونتائج إعلان الفيروس جائحة عالمية

سنتطرق في هذا الفرع إلى وسائل الوقاية من العدوى بفيروس كورنا COVID-19 كغسيل اليدين ومسافة الأمان ووضع الكمامة، والأثار التي تترتب على إعلان فيروس كورونا (COVID-19) جائحة عالمية من خلال اتخاذ خطوات واقعية وعملية في هذا السبيل:

---

[1] راشد عتيق سلطان الظاهري، الحماية الجنائية للأشخاص من نشر العدوى بفيروس كورونا (COVID-19)، مرجع سابق، ص13

أولاً: وسائل الوقاية من العدوى بفيروس كورنا COVID-19:

هناك العديد من الوسائل للوقاية من العدوى بمرض فيروس كورونا المستجد تذكرها الباحثة في النقاط التالية[1]:

1) غسِل اليدين باستمرار واستخدِم الماء والصابون أو محلولاً كحولياً لتعقيم اليدين.
2) الابتعاد مسافةً آمنة عن أي شخص يسعل أو يعطس.
3) وضَع الكمامة عندما لا يكون التباعد الجسدي ممكناً.
4) تجنب لمس العينين أو أنفك أو فمك.
5) الحرص على تغطية الأنف والفم بالكوع أو بمنديل ورقي عند السعال أو العطس.
6) البقاء في المنزل عند الشعور بالمرض.
7) طلب الرعاية الطبية عند الإصابة بالحمى والسعال وصعوبة التنفس.

وعند الشعور بأعراض المرض يجب الاتصال بمقدم الرعاية الصحية قبل التوجه إليه ليتمكن من التوجيه بسرعة إلى مرفق الرعاية المناسب. ويساهم ذلك في الحماية وتجنّب انتشار الفيروسات وغيرها من الأمراض[2].

يمكن أن تساعد الكمامات في منع انتقال الفيروس من الشخص الذي يرتدي الكمامة إلى الآخرين. مع ذلك، فإنّ الكمامات لا تحمي بمفردها من الإصابة COVID-19، إنما يجب أيضاً الالتزام بالتباعد الجسدي ونظافة اليدين. واتباع الإرشادات التي تقدمها السلطات الصحية المحلية[3].

كما يعتبر التطهير إحدى الوسائل الهامة للوقاية من فيروس كورونا حيث عرفت المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2014 التطهير بأنه:" التطهير:

---

(1) https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public

(2) https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public

(3) https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public

استخدام الوسائل الكيميائية أو الفيزيائية أو غيرها من الطرق المعتمدة، للقضاء على أكبر نسبة من العوامل المسببة للمرض الساري".

إن مضمون الحق في الصحة لا يقتصر على حق الشخص في تلقي العلاج والرعاية الصحية، وإنما يقع على عاتقه أيضاً التزام ديني وأخلاقي وقانوني في مكوثه في عزلة لحين تماثله للشفاء لا سيما إذا كان مصابا بمرض معدي كما هو الحال بالنسبة لفيروس كورونا وهذا ما تفتضيه الأنظمة الصحية المتعارف عليها قانوناً خوفاً من، ومنعاً لانتقال العدوى وانتشارها بين الأصحاء، لذلك فإن تدابير الحجر الصحي تعتبر الأمان في حماية الغير من خطر العدوى، وتأتي هذه التدابير كنتيجة لإعلان فيروس كورونا وباء (أولاً)، وتمثل مخالفة التدابير الاحترازية التي ترمي لمنع تفشي الوباء والقضاء عليه، سلوكاً سلبياً يعرض حياة الآخرين للخطر، ومن منطلق ذلك تجد سياسة التجريم الوقائي مبرراً لها (ثانياً).

ثانياً: الأثار المترتبة على إعلان فيروس كورونا (COVID-19) جائحة عالمية

أعلنت منظمة الصحة العالمية على أن فيروس كورونا وباء عالمي –جائحة، ووفقاً للوائح الصحة الدولية فإن إعلان الوباء يترتب عليه جملة من الأثآر تتمثل فيما يلي:

1- **إعلان فيروس كورونا جائحة عالمية وإدخاله ضمن قائمة الأمراض المعدية:** تعرف منظمة الصحة العالمية الوباء بأنه " انتشار مرض بشكل سريع في مكان محدد "أما الوباء العالمي –الجائحة– فهو "انتشار الوباء بشكل سريع حول العالم وتصنيف مرض معين على أنه وباء يترتب عليه إدخاله ضمن خانة الإمراض المعدية التي تستوجب تدابير احترازية لمنع تفشيه كفرض قيود على السفر، تدابير الحجر الصحي العام أو الفردي وغيرها من الإجراءات التي تحول دون انتقال العدوى بين الأفراد.
2- **وجوب إبلاغ السلطات المختصة بوجود إصابة بفيروس كورونا:** من بين النتائج المترتبة على إعلان فيروس كورونا وباء يترتب على ذلك وجوب إبلاغ السلطات المختصة بوجود إصابة بالفيروس.

3- **اتخاذ السلطات المختصة تدابير الحجر الصحي:** بمقتضى لوائح الصحة الدولية فإن إعلان الوباء العالمي يستوجب اتخاذ الدول التدابير وإجراءات الوقاية من أجل منع تفشي الوباء والقضاء علية، ومن جملة هذه التدابير إجراءات الحجر الصحي، هذا الأخير عرفته لوائح الصحة الدولية على أنه "تعني كلمة الحجر الصحي تقيد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى يشتبه في إصابتهم أو أمتعتهم أو حاويات أو وسائل نقل أو البضائع عن بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون إمكانية انتشار العدوى ...[1]". تطبق تدابير الحجر الصحي على المسافرين والمقيمين، فبالنسبة للمسافرين القادمين إلى الدولة يتم وضعهم في الحجر الصحي لمدة معينة حددت ب 15 يوم بالنسبة لفيروس كورونا وهي أقصى مدة لظهور أعراض الفيروس على حامله من أجل تفادي انتقال العدوى، أما بالنسبة للمقيمين فيهدف الحجر إلى تقيد أنشطة وحركة الأشخاص يشتبه في إصابتهم بفيروس كورونا من أجل الحيلولة دون انتشار الوباء وتعريض الصحة العامة للخطر.

الفرع الثاني

مبررات إقرار التجريم الوقائي لمخالفة تدابير الحجر الصحي وخطر نقل عدوى (COVID-19)

سنتعرف في هذا الفرع على مفهوم التجريم الوقائي، ميزاته وأهمية في زمن الأوبئة، وأهمية التجريم الوقائي من حيث الخصائص المميزة للسلوك الإجرامي في التجريم الوقائي، ومن حيث الخصائص المميزة للنتيجة الجرمية في التجريم الوقائي:

أولاً: التجريم الوقائي

التجريم الوقائي من المفاهيم الحديثة في السياسة الجنائية المعاصرة، يهدف إلى حماية أفراد المجتمع والحيلولة دون تعريض حياتهم للخطر.

---

[1] المادة الأولى الفقرة ب من لوائح الصحة الدولية المنشورة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 4 أوت 2013 م، يتضمن نشر لوائح الصحة الدولية المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو 2005، جريدة رسمية مؤرخة في 28 أوت 2013 م، العدد 43.

1- **تعريف التجريم الوقائي:** عرف الفقه التجريم الوقائي على أنه :"هو التجريم الذي يتم بموجبه إسباغ الحماية الجزائية لحقوق الأفراد في الحياة والسلامة الجسدية للحيلولة دون تعريضها للخطر"[1]، حصر هذا التعريف التجريم الوقائي في السلامة الجسدية للأفراد وهو أمر طبيعي على اعتبار أن المفاهيم الأولى في بداية ظهور هذا النوع من التجريم كانت منصبة على حماية السلامة الجسدية للأفراد . بيد أن اتساع مجال الأخطار أدى إلى توسيع مفهوم التجريم الوقائي إلى حماية جميع المصالح والحقوق الجديرة بالحماية، ومن هذا المنطلق عرف التجريم الوقائي على أنه "التجريم الذي يتم بواسطته إسباغ الحماية الجزائية لجميع الحقوق والمصالح التي يرى المشرع الجزائي أنها تحتاج لمنع تعريضها للخطر قبل إلحاقها بضرر"[2].

2- **مميزات التجريم الوقائي وأهميته في زمن الأوبئة والكوارث :** يكتسب التجريم الوقائي أهمية كبيرة في السياسة الجنائية المعاصرة ، كونه يقدم حماية متقدمة للمصالح المحمية جنائياً والحيلولة دون إصابتها .هذه الأهمية للتجريم الوقائي تظهر جليا في زمن الأوبئة والكوارث الطبيعية ، حيث تتضاعف جهود الدولة في حماية حياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية ، لذلك تبذل الإمارات جهوداً لمنع تفشي وباء كورونا المستجد شأنها شأن معظم دول العالم ، بيد أن جهود الدولة لوحدها غير كاف للحد من انتشار الوباء في غياب روح المسؤولية للأفراد في عدم احترام تدابير الحجر الصحي والتدابير الوقائية الأخرى المعلن عنها. من هذا المنطلق تظهر أهمية التجريم الوقائي كرادع للمخالفين لهذه التدابير.

---

[1] خالد مجد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2018، ص 24.

[2] شريفة سوماتي، التجريم الوقائي في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة، المجلد السادس، العدد 2 نوفمبر 2019، ص 1203

ثانياً: أهمية التجريم الوقائي:

تظهر أهمية التجريم الوقائي من خلال العناصر المميزة له، إذ يتميز بعنصرين أساسين الأول يتعلق بالخصائص المميزة للسلوك الإجرامي، والعنصر الثاني بالخصائص المميزة للنتيجة.

1- من حيث الخصائص المميزة للسلوك الإجرامي في التجريم الوقائي: هناك معيارين يرتكز عليهما المشرع في التجريم الوقائي، الأول معيار الخطورة الاجتماعية ويتعلق بالجريمة، والثاني بالخطورة الإجرامية وتتعلق بالجاني، فبالنسبة للخطورة الاجتماعية فهي معيار يقوم على أساس مساس الفعل الإجرامي بكيان المجتمع[1]، ولما كان الفرد هو قوام المجتمع فإن جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر تهدف إلى حماية الفرد وسلامته جسديا من تعريضه للخطر في المقام الأول ، ويأتي في المقام الثاني مواجهة سلوك الأنانية والإهمال لدى الأفراد المخالفين لواجب الحيطة والحذر وتوجيه سلوكهم، ويدخل هذا الأخير في المعيار المتعلق بالجاني ، فهذا المعيار يعبر عن حالة تتوفر لدى الشخص الجاني تفيد أن لديه احتمالاً واضحاً نحو ارتكاب الجريمة مستقبلاً، هذه الحالة تظهر في عدم مبالاته بحياة الآخرين وبسلامتهم الجسدية[2].

2- من حيث الخصائص المميزة للنتيجة الجرمية في التجريم الوقائي: جريمة تعريض الغير للخطر هي من الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك، تتمثل نتيجتها الإجرامية في تعريض مصلحة محمية قانوناً للخطر، وبمجرد مخالفة الجاني بمخالفة القانون أو النظام تتحقق النتيجة الجرمية المتمثلة في تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر، ومثال ذلك مخالفة تدابير الحجر الصحي والتدابير الوقائية لمكافحة وباء كورونا المستجد، فبمجرد حدوث السلوك الخاطئ والمتمثل في مخالفة واجب الحيطة والحذر تتحقق النتيجة حتى ولو لم تنتقل العدوى، لأن

---

[1] خالد الحميد الجبوري، المرجع السابق، ص 141

[2] خالد الحميد الجبوري، المرجع السابق، ص 142.

غايـة المشـرع هـو التعـريض للخطـر، ولمـا كـان الأمـر علـى هـذا المنـوال فـلا يتصـور الشروع في هذا النوع من الجرائم[1].

[1] أدم سـميان ذيـاب الغريـري، الأوصـاف الخاصـة بـالجرائم مبكـرة الإتمـام، مجلـة جامعـة تكريـت للحقوق، العراق ، المجلد 2، العدد 2، ديسمبر 2017، ص 8.

الفصل الأول

جرائم مخالفة التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض السارية والحد من انتشارها

تمهيد وتقسيم:

اتخذت دولة الإمارات العربية المتحدة منذ مارس 2020 مجموعة من التدابير، وبذلت حكومتها كثيرا من الجهود، لاحتواء فايروس كورونا والحد من انتشاره، وضمان استمرارية الخدمات الحكومية، وسير الأعمال، والعملية التعليمية، وغيرها من القطاعات الحيوية في الدولة.

وتعتبر هذه التدابير من أنجح التدابير على مستوى العالم، فلقد أثبتت جدارتها في الحفاظ على معدلات معقولة للإصابات اليومية، ورفع معدلات الشفاء.

ولذلك تحرص الدولة ممثلة بأجهزتها الحكومية على إلزام الأفراد بالتقيد بهذه التدابير، حيث جعل المشرع من مخالفة هذه التدابير جريمة يعاقب عليها بموجب القانون.

وفي هذا الفصل؛ ستبين الباحثة الجرائم التي يرتكبها الأشخاص فيما يتعلق بمخالفة التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض السارية والحد من انتشارها وذلك من خلال مبحثين على النحو التالي:

- المبحث الأول: جريمة الامتناع عن التبليغ بالإصابة.
- المبحث الثاني: جريمة مخالفة الاجراءات الوقائية وجريمة الامتناع عن تلقي العلاج

المبحث الأول

جريمة الامتناع عن التبليغ بالإصابة

تمهيد وتقسيم:

ستبين الباحثة في هذا المبحث جريمة الامتناع عن التبليغ عن الإصابة بفيروس كورونا من خلال ما جاء به قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي وقانون مكافحة الأمراض السارية والمعدية رقم (14) لسنة 2014 والقرارات الوزارية ذات الصلة بالموضوع والقرارات الصادرة عن النائب العام في دولة الإمارات العربية المتحدة[1].

حيث ستتناول الباحثة هذا المبحث من خلال مطلبين تبين فيهما طبيعة جريمة الامتناع عن التبليغ بالإصابة بفيروس كورونا وأركانها وعقوبتها على النحو التالي:

[1] القرار الوزاري رقم (223) لسنة 2020م بشأن تعديل جدول الأمراض السارية قانون اتحادي 14 لسنة 2014 بشأن مكافحة الأمراض السارية، تم النشر بتاريخ 11 مارس 2020 م، العدد 674 على موقع وزارة العدل، قرار النائب العام رقم (38) لسنة 2020 والمعدل بالقرار رقم (54) لسنة 2020 م.

المطلب الأول

طبيعة جريمة الامتناع عن التبليغ بالإصابة بفيروس كورونا

إن طبيعة هذه الجريمة تتميز ببساطتها وبشكليتها وتتحقق بمجرد ظهر سلوك الامتناع لدى الجاني وكان هذا الامتناع لمرة واحدة على الأقل.

الفرع الأول

إعمال تدابير قانون مكافحة الأمراض السارية

القانون الجنائي ذو طبيعة حمائية لحقوق ومصالح بلغت أهميتها درجة عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى. إذ وإن تعددت صور الحماية التي تتبعها الدولة للحد من انتشار العدوى بفيروس كورونا المستجد واختلفت وسائلها، فإن الحماية الجنائية أي الحماية القائمة على التجريم والعقاب، تظل أقوى وأقصى درجات الحماية وأكثرها فعالية. وإيمانا من المشرع الإماراتي بأهمية هذه الحماية لمكافحة الأمراض السارية والحد من انتشارها، أصدر القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية، ليمثل المظلة الواقية من كافة الأخطار والأضرار التي قد تنشأ من انتشار الأمراض والأوبئة في المجتمع، ويضمن في الوقت ذاته تنفيذ استراتيجية وخطط الحكومات والهيئات بالدولة لمكافحة الأمراض السارية والحد من انتشارها[1].

إزاء هذه الجائحة الخطيرة التي عصفت بكافة دول العالم، ونظراً إلى الظروف الطارئة التي تعيشها دولة الامارات العربية المتحدة نتيجة وباء فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وما يحدثه من مخاطر وخيمة على البشر تصيبهم في صحتهم وتهدد حياتهم، فضلا عن الأضرار التي قد يلحقها بمكونات الوطن بكافة صورها، والتي دفعت الدولة إلى الإسراع في إعمال تدابير قانون مكافحة الأمراض السارية لمواجهة هذا الخطر المحدق حماية للصحة العامة في المجتمع[2].

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد خمسمائة واثنين وسبعون –السنة الرابعة والأربعون– 30 نوفمبر 2014م.

[2] المحكمة الاتحادية العليا، دعوى تفسير رقم 2 لسنة 2020، دستوري، جلسة 2020/ 4 / 27 م، حكم غير منشور.

ومما لا شك فيه أن إنفاذ هذه الخطط والاستراتيجيات تصبح أكثر إمكانية وفعالية، إذا ما دعمت بجزاءات جنائية توقع على المخالف لأحكامها المعرقل لتنفيذها، الأمر الذي لم يغفل عنه المشرع الإماراتي الذي حرص على أن يكون هذا التشريع الجزائي ملبياً لمطالبها، ومعبراً عن أهميتها، ومنظماً وحامياً لها. وقد عرف القانون الاتحادي المشار إليه المرض الساري بأنه: " مرض معد ينجم عن انتقال عامل ممرض أو منتجاته السمية أو إفرازاته بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الغير وإصابته بالمرض"[1]. المادة (1) من القانون وأناطت المادة (44) من ذات القانون بوزير الصحة ووقاية المجتمع سلطة إضافة أي مرض مستجد إلى قائمة الأمراض السارية المصنفة في جداول ثلاثة ملحقة بهذا القانون، فنصت على أنه: " للوزير أن يجري أي تعديل على أي من جداول الأمراض السارية المرفقة بهذا القانون بالتنسيق مع الجهة الصحية، وينشر قرار التعديل بالجريدة الرسمية"[2].

وقد أرفق بالقانون ثلاثة جداول خصص الأول منها لقائمة الأمراض السارية الواجب التبليغ عنها، وخصص الثاني لبيان مدة عزل المصابين والحجر على المخالطين أو عزلهم، وخصص الجدول الثالث للأمراض المشتركة التي تنتقل من الحيوان إلى الإنسان الواجب الإبلاغ عنها[3].

وإمعانا لسلطة وزارة الصحة ووقاية المجتمع في احتواء جميع الأمراض السارية التي قد تطرأ وتستجد بعد صدور القانون، تضمن الجدول الأول عبارة ختامية تشير إلى سلطة الوزارة في إضافة " أي مرض طارئ مستجد تحدده الإدارة المعنية في الوزارة".

---

[1] المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014.

[2] المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014.

[3] الجدول رقم (1) قائمة الأمراض السارية الواجب التبليغ عنها.

الجدول رقم (2) مدة عزل المصابين والحجر على المخالطين أو عزلهم

الفرع الثاني

تعديل جدول الأمراض السارية

واستجابة من دولة الإمارات العربية المتحدة لإعلان منظمة الصحة العالمية التي اعتبرت فيروس كورونا المستجد (COVID-19) مرضاً ووباءً عالمياً، أصدر وزير الصحة ووقاية المجتمع بالدولة القرار الوزاري رقم (223) لسنة 2020 م بشأن تعديل جدول الأمراض السارية، بإضافة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ضمن القسم (أ) من قائمة أمراض التبليغ الفوري، المدرجة بالجدول رقم (1) من قائمة الأمراض السارية الواجب التبليغ عنها، المرفق بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية[1].

فنصت المادة الأولى من القرار على أنه: " يضاف إلى القسم (أ) من الجدول (1) المرفق بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 ما يلي: ونصت المادة الثانية منه على أن: " ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي التاريخ نشره"[2].

ويقصد بالحماية الجنائية للأشخاص من انتشار العدوى بفيروس كورونا تلك الحماية التي تقررها التشريعات الجنائية في إطار القانون الوطني بغرض منع مخاطر العدوى بهذا المرض، وذلك عن طريق الصفة الرادعة للعقوبات التي يضعها هذا القانون لملاحقة كل اعتداء على الصحة العامة بالعقاب، ويكون ذلك عن طريق تحديد الأفعال والسلوكيات

---

[1] قرار وزارة الصحة ووقاية المجتمع رقم 223 تاريخ 2020/03/10م. نشر في الجريدة الرسمية العدد 674، السنة 50، تاريخ 2020/03/11

المادة (1): يضاف إلى القسم (أ) من الجدول (1) المرفق بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 ما يلي:

- فيروس كورونا المستجد كوفيد 19.

المادة (2): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بع اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره

[2] نشر في الجريدة الرسمية، العدد 674، السنة 50، بتاريخ 11 -3 -2020.

التي من شأنها أن تضر بها أو تهددها بالخطر، ووضع عقوبات وتدابير رادعة على إتيانها.

وتتميز طبيعة هذه الجريمة بأنها من جرائم الخطر أو السلوك المجرد (الامتناع البسيط)، فتعتبر في معظم فروضها جريمة شكلية، ويكفي لقيامها مجرد توافر السلوك من الجاني بغض النظر عن تحقق نتيجة إجرامية تتمثل بوقوع ضرر معين كانتشار العدوى مثلا. لأن النتيجة هنا هي نتيجة قانونية تتمثل في تهديد الصحة العامة بالخطر، كما أنها جريمة وقتية، ولا يغير التراخي في الإبلاغ عن هذه المدة في طبيعة هذه الجريمة من كونها من الجرائم الوقتية حيث إن سلوك الامتناع يبدأ وينتهي في ذات الوقت، كما أن الجريمة تتحقق ولو تحقق الامتناع لمرة واحدة إذ لم يشترط القانون التكرار في الامتناع[1].

[1] رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1999 م، ص 519.

المطلب الثاني

أركان جريمة الامتناع عن التبليغ بالإصابة بفيروس كورونا وعقوبتها

تتطلب جريمة الامتناع عن التبليغ عن الإصابة بفيروس كورونا وجود ركن مفترض، وركن مادي والذي يتمثل في سلوك الامتناع، وكذلك وجود ركن معنوي، وسيتم توضيح تلك الأركان فيما يلي:

الفرع الأول

الركن المفترض

يقصد بمفترضات الجريمة: الظروف والعناصر التي يلزم توافرها في مرحلة سابقة أو معاصرة للواقعة المادية المرتكبة لكي تتوافر لتلك الأخيرة مقومات الجريمة.[1] ويتطلب القانون صفة معينة في الجاني كعنصر مفترض لقيام جريمة الامتناع عن الإبلاغ، وهي في الغالب صفة وظيفية يترتب عليها التزاماً قانونياً بالتبليغ بحكم مزاولة المهنة أو التخصص، فالأطباء، والصيادلة ومزاولو المهن الطبية في القطاعين العام والخاص، وكذلك المحققون الجنائيون في مراكز الشرطة هم أقرب الفئات في الاتصال المباشر مع حالات المرض بفيروس كورونا المستجد أثناء أداء الوظيفة أو مزاولة المهنة، وتتحقق مسؤوليتهم إذا توافر لديهم العلم أو مجرد الاشتباه بإصابة شخص أو وفاته بسبب راجع إلى العدوى بالمرض الساري، كفيروس كورونا المستجد. وتختلف درجة الفورية في الإبلاغ من حيث المدة الزمنية المطلوبة تبعاً لدرجة السلطة والمهام الوظيفية المسندة إلى الشخص وواجبه اتجاه مكافحة انتشار الأمراض السارية.

ويلاحظ أن المشرع اشترط تبليغ جهات معينة بحكم الطبيعة الوظيفة للفئة المنوط بها واجب التبليغ، وتختلف في وجوب المسارعة بالتبليغ اتساعا وضيقا تبعا للتخصص الوظيفي وعلاقتها بالمجال الصحي قرباً وبعداً. فأوجب المشرع على الفئات التي تعمل في الجهات الطبية –وهي الفئات الأولى الواردة في المادة (4) بند (1) من القانون رقم (14)

---

[1] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام –مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي– 1990م، ص 111.

لسنة 2014. إخطار جهة العمل بحكم التخصص الوظيفي كما هو الحال في فئة الأطباء أثناء تأديتهم وظيفتهم في المنشآت الصحية، وهي الجهة التي تتبعها هذه الفئات بحكم عملها وتعد بطبيعتها جهات طبية ترتبط بوزارة الصحة والجهات الصحية المحلية بموجب اللوائح والقرارات التنظيمية، وتقوم هذه الفئات بالإبلاغ وفق النموذج المعد والمحدد بموجب المادتين 1و2 من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2016 الملحقة بقانون مكافحة الأمراض السارية[1].

وتتم عملية الإبلاغ من خلال الفاكس أو الوسائط الالكترونية أو غيرها من والوسائل الكتابية المتاحة أو باستخدام الهاتف في الحالات العاجلة، على أن يتم لاحقا الإبلاغ كتابة، وأن تشرع الجهة الصحية التابعة للفئات المذكورة باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الإبلاغ الكتابي بشكل فوري (المادة 3 من اللائحة)، كما أن المشرع اشترط مدة زمنية محددة في التبليغ بالنسبة لهذه الفئات وحددها بحد أقصى في حدود (24) ساعة[2].

أما الفئات الأخرى فهي تلك الفئات الواردة في البند (2) من المادة (4) من القانون والتي لا تعمل في المجال الصحي وإنما يتصل علمها بتوافر حالات الإصابة بالمرض أو الوفاة بصورة عرضية إما بسبب مباشرة هذه الفئات لعملها اليومي كالمحققين الجنائيين في مراكز الشرطة أثناء التحقيق مع المتهمين أو تلقي بلاغات الوفاة، أو بسبب المخالطة للمريض بمقتضى العلاقات الاجتماعية، واشترط المشرع لتحقق المسؤولية القانونية للمخالط أن يكون من الراشدين وقد ألزم المشرع هذه الفئات بالإبلاغ الفوري دون تقييده بمدة زمنية محددة كما فعل مع الفئة الأولى آنفة البيان.

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد 602-السنة 46-31 اغسطس 2016م

[2] تنص المادة (3) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الأمراض السارية الاتحادي على أنه: "يجب على الجهات الصحية والمنشآت الصحية الخاصة، في حال اكتشافها أي إصابة بالأمراض السارية الواردة في الجدول رقم (1) المرفق بالقانون، أو العلم بها أن تقوم بإبلاغ الإدارة المعنية التي تتبعها فورا، ولا يجوز أن تزيد المدة للإبلاغ على (24) ساعة بالنسبة للأمراض المدرجة في القسم (أ) من الجدول، وعلى (7) سبعة أيام بالنسبة للأمراض المدرجة في القسم (ب) من الجدول رقم (1) المشار إليه في هذه المادة، على أن يتم الإبلاغ من خلال الفاكس أو الوسائط الإلكترونية أو غيرها من الوسائل الكتابية المتاحة أو باستخدام الهاتف في الحالات العاجلة، على أن يتم لاحقا الإبلاغ كتابة، وأن تشرع الجهة الصحية باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الإبلاغ الكتابي بشكل فوري".

وقد حصر المشرع واجب التبليغ بالإصابة أو الوفاة في نوع محدد من الأمراض السارية المدرجة بالقسم (أ) المخصص لقائمة أمراض التبليغ الفوري من الجدول رقم (1) المخصص لقائمة الأمراض السارية الواجب التبليغ عنها المرفق بالقانون، وذلك لخطورة هذه الأمراض وقوة فتكها بالأرواح وسرعة انتشارها بينهم ومن أخطرها في الوقت الراهن فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) الذي أضيف إلى هذه القائمة مؤخرا بموجب القرار الوزاري رقم (223) لسنة 2020م بشأن تعديل جدول الأمراض السارية، بإضافة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ضمن القسم (أ) من قائمة أمراض التبليغ الفوري المدرجة بالجدول رقم (1) من قائمة الأمراض السارية الواجب التبليغ عنها المرفق بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية.

ورغم ربط المشرع السرعة في واجب التبليغ بالتخصص الوظيفي الأقرب إلى المجال الصحي للفئات، كالأطباء والصيادلة إلا أنه لم يشدد العقاب على من توافرت فيه هذه الصفة فساوي بين فئات المبلغين في العقاب، إذ كان الأولى به اعتماد الصفة الوظيفية الأقرب إلى المجال الصحي كظرف مشدد للعقاب، ويهدف المشرع من إلزام هذه الفئات بالتبليغ عن الإصابة والوفاة للجهات الصحية المعنية حتى يتسنى لهذه الأخيرة اتخاذ إجراءات ترصد الأمراض السارية وسرعة التعامل مع هذه الحالات في الوقت المناسب وفقا لما تنظمه المواد (6 و7 و9 و10و11) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الأمراض السارية.[1]

---

[1] تنص المادة (6) من اللائحة:

"يجب على جميع الجهات الاتحادية والمحلية في الدولة تمكين الجهة الصحية من الحصول على المعلومات التي تطلبها في سبيل ترصد الأمراض السارية، وتكون إجراءات الترصد وفقا لما يأتي: 1- تلقي البلاغات وتتبع الأخبار والمعلومات المتداولة بشأن انتشار الأمراض السارية أو الإصابة بها.

2- تنظيم أنشطة أو زيارات ومسوحات ميدانية أو أي طريقة ترصد أخرى تراها مناسبة.

3- تحليل وتفسير البيانات المتوفرة لديها من حيث مكان وتوقيت ظهور المرض الساري لدى الأشخاص المصابين، لتحديد ما إذا كان انتقاله يتم بصورة فردية أو وبائية، وتحديد الإجراءات اللازمة للوقاية منه ومكافحته.

4- إبلاغ الجهات والأشخاص الذين يجب إبلاغهم بنتيجة الترصد.

5- إبلاغ الوزارة بالأمراض السارية لغرض إجراءات الترصد الإقليمي والدولي".

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة الامتناع عن التبليغ

يلعب الركن المادي للجريمة دوراً مهما في بنيانها القانوني ذلك أن وجوده يؤدي إلى وجودها وفقاً للنموذج المحدد لها في نص التجريم والعقاب. ولكي ينتهي القاضي إلى تقرير المسؤولية الجنائية للجاني فلا بد أن يكون هذا الأخير قد ارتكب أفعالا يتحقق بها الركن المادي للجريمة، ويترتب على هذه الأفعال نتيجة مادية محددة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، طالما توافرت علاقة السببية بين النشاط والنتيجة، أو إتيان نشاط يجرمه القانون حتى ولو لم تتحقق نتيجة معينة، كما هو الحال في الجرائم الشكلية ومنها جريمة الامتناع عن التبليغ في قانون مكافحة الأمراض السارية[1].

وتتمثل المسؤولية الأولى من مسؤوليات المريض المصاب بفايروس كورونا هو أن لا يكون سبباً لنشر العدوى في الدولة أو التسبب بإصابة شخص آخر بهذا الوباء، ويتمثل ذلك بعدة إجراءات هي:

1- الإدلاء بمعلومات صحيحة عن كيفية ابتداء المرض والإفصاح عن المخالطين.

2- إبلاغ الأشخاص الذين خالطهم في الأيام السابقة للمرض كي يقوموا بالتحليل للتأكد من وضعهم الصحي.

3- الالتزام بالعزل المنزلي وعدم الخروج من المنزل قبل قضاء 14 يوم من ظهور التحليل الإيجابي.

ولا تختلف جريمة الامتناع عن التبليغ عن غيرها من الجرائم الأخرى، فهي تتكون من سلوك إجرامي يقع من الجاني ونتيجة إجرامية "قانونية" تترتب على ذلك السلوك الخطر وعلاقة سببية تربط بينهما، باعتبار أن جريمة الامتناع عن التبليغ من جرائم السلوك المجرد أو الخطر، على التفصيل الذي سيأتي بيانه، ويمكن دراسة عناصر الركن المادي

---

[1] رفعت محمد علي رشوان، سياسة المشرع الإماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية، الفكر الشرطي، المجلد 14، العدد 4، القيادة العامة لشرطة الشارقة مركز بحوث الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص 101.

للجريمة من خلال قصرها على دراسة عنصر السلوك كونها من جرائم السلوك المجرد على النحو التالي:

السلوك في جريمة الامتناع عن التبليغ:

إذا كان الأصل في القانون الجنائي أن تنهي التشريعات العقابية عن ارتكاب فعل معين لخطورته على المصلحة المحمية واجبة الحماية فيخضع للعقاب عندئذ كل من يقدم على ارتكاب ذلك الفعل المجرم وتسمى هذه الجرائم بالجرائم الايجابية. ولكن خروجا على هذا الأصل واستثناء منه، قد يأمر القانون بفعل معين فيخضع للعقاب من يمتنع عن إتيان ذلك الفعل عمداً متخذا موقفا سلبيا رغم أمر القانون به، فتوصف هذه الجريمة بأنها سلبية. ويقصد بالسلوك السلبي: " إحجام الشخص أو تقاعسه عن إتيان سلوك إيجابي محدد كان يجب عليه قانونا الوفاء به في حالة توافر ظروف معينة"[1].

ويتخذ صورة السلوك في جريمة الامتناع عن التبليغ صورة السلوك السلبي: وهو الامتناع أو الإحجام عن أداء واجب قانوني في التبليغ عن الإصابة بمرض فيروس كورونا المستجد أو الوفاة بسببه المنوط بالأشخاص الوارد ذكرهم في الفئات التي حددها القانون على سبيل الحصر في المادة (4) من القانون: كالأطباء والصيادلة في المجال الصحي، ومديرو وأرباب الأعمال في المؤسسات والجهات المحددة في المادة (4) سالفة الذكر بحكم المسؤولية في إدارة وتشغيل المرافق العامة والخاصة.

ويقصد بالامتناع: احجام شخص عن إتيان فعل ايجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وأن يكون في استطاعته إرادة هذا الامتناع.

ويستخلص من التعريف قيام الامتناع على عناصر ثلاثة:

1- الإحجام عن إتيان فعل ايجابي معين.

2- وجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل.

3- توفر الإرادة الحرة في الامتناع.

---

[1] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 115.

ويفترض الامتناع التزاما قانونيا مصدره نص القانون، وإذا كان التبليغ في الأصل هو واجب أخلاقي إلا أنه لا يوصف من يحجم عنه بالامتناع في المعنى القانوني إلا بنص، إذ لابد أن يخضع الامتناع لنص تجريم التزاما بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويشترط ألا يكون لهذا الامتناع ما يبرره، تطبيقا لقاعدة لا إلزام بمستحيل. وتعد الصفة الإرادية متوافرة إذا ثبت أنه كان في وسعه أن يريد امتناعه أي كان في استطاعته لو بذل القدر المعتاد من العناية والحرص أن يعلم بواجبه، فلا يحجم في أدائه إلا وهو يريد هذا الإحجام[1].

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من العناصر الاتية:

1- امتناع الجاني عن عمل يفرضه القانون متصل بأعمال وظيفته أو بمقتضى العلاقة الاجتماعية.

2- توفر الإرادة لدى الجاني والاختيار الحر في الامتناع.

وبناء على ما تقدم يتحقق الركن المادي لجريمة الامتناع عن التبليغ، بإتيان الجاني وهو أحد الفئات الواردة ذكرهم في نص التجريم لسلوك سلبي يتمثل في الإحجام أو الامتناع عن التبليغ متى علم أو اشتبه بأحد حالتين وهما: الإصابة بالمرض أو الوفاة بسببه مع توافر العلم لديه بقيام التزام قانوني بموجب هذه الصفة يوجب عليه التبليغ عن مثل هذه الحالات مع استطاعته إرادة هذا الامتناع. والحكمة من تجريم مجرد السلوك أن الامتناع عن التبليغ بالإصابة أو الوفاة بسبب فيروس كورونا المستجد من شأنه أن يؤدي مع الأمد القريب أو البعيد إلى تعريض حياة الناس وصحتهم إلى خطر الإصابة بفيروس كورونا وانتشاره في المجتمع، الأمر الذي من شأنه أن يهدد الصحة العامة للخطر أو يعرضها لوقوع الضرر.

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن التبليغ

تعتبر هذه الجريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، لأن الامتناع عن التبليغ سلوك عمدي، فيجب أن تتوافر لهذا القصد مقوماته من إرادة و علم ، وذلك بانصراف إرادة الفاعل إلى الإحجام عن التبليغ وهو يعلم بتوافر صفة معينة لدى

---

[1] محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986 ص375 -380.

المبلـغ عنـه ، وهـي الإصـابة بمـرض فيـروس كورونـا المـدرج فـي الجـدول الأول أو الاشـتباه بالإصـابة بـه، كمـا أنـه يعلـم بصـفته الوظيفيـة أو الاجتماعيـة مـن أنـه مـن ضـمن الفئـات الـواردة فـي القـانون وأن مـا يأتيـه مـن سـلوك يعـد مخالفـة لالتـزام يفرضـه القـانون عليـه، وهـو واجـب التبليغ الفوري عن حالات الإصابة أو الوفاة بفيروس كورونا أو الاشتباه بها.

الفرع الرابع

العقوبة المقررة للجريمة

تقر المادة (36) من قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي على عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم، أو واحدة من تلك العقوبتين في حال وقوع جريمة الامتناع عن التبليغ عن المصاب أو المشتبه بإصابته بفيروس كورونا المستجد[1].

ويتضـح مـن خـلال المـادة أنـه يجـوز للقاضـي الحكـم بعقوبـة الحـبس والغرامـة معـاً فـي جنحـة الامتنـاع عـن الإبـلاغ، أو الحكـم بإحـدى العقـوبتين، وأنـه فـي حـال الحكـم بالغرامـة بالإضـافة إلـى الحـبس فإنهـا تعـد عقوبـة أصـلية طبقـاً لمـا جـاء فـي نـص المـادة (66) الـواردة فـي قـانون الجـرائم والعقوبـات، والتـي وضـعت الغرامـة كعقوبـة أصـلية، وممـا يـدعم ذلـك لأن المشـرع الإماراتي لم يضع الغرامة كعقوبة تكميلية في المواد (80–82) من قانون العقوبات.

ويلاحـظ أن المـادة (36) مـن قـانون مكافحـة الأمـراض السـارية الإمـاراتي، لـم تضـع تحديـد لمـدة عقوبـة الحـبس، أمـا المـادة (69) مـن قـانون العقوبـات رقـم (3) لسـنة 1987 فقـد أشـارت إلـى الحـد الأدنـى لعقوبـة الحـبس فـي الجـنح وحددتـه بشـهر، أمـا الحـد الأقصـى فحددتـه بـثلاث سـنوات، ومـن ثـم يـتم تطبيـق ذلـك علـى تلـك الجريمـة وتطبـق عليهـا كافـة الأحكـام الموضـوعية والإجرائية التي تتعلق بالجنح[2].

---

[1] يستفاد من المادة (41) من قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي" عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر."

[2] محمد نواف الفواعرة وعبد الله محمد احجيله، المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد في التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 8، ملحق خاص، العدد6 ، 2020م، ص686 .

المبحث الثاني

جريمة مخالفة الإجراءات الوقائية وجريمة الامتناع عن تلقي العلاج

تمهيد وتقسيم:

تبـيّن للباحثـة لـدى العـودة إلـى التشـريعات الصـحية فـي دول مجلـس التعـاون الخليجـي، نجـد أنهـا جـاءت متـواترة فـي تجريمهـا لـبعض الأفعـال التـي ترمـي إلـى كشـف المصـابين بفيـروس كورونـا المسـتجد، كتجـريم الامتنـاع عـن التبليـغ عـن المصـاب أو المشـتبه بإصـابته بأحـد الأمـراض المعديـة، وقـد أدرج فيـروس كورونـا المسـتجد ضـمن الجـداول الخاصـة بهـذه الأمـراض والملحقـة بهـذه التشـريعات[1]، حيـث صـدر فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة القـرار رقـم 223 لسـنة 2020 بشـأن تعـديل جـدول الأمـراض السـارية، وهـو يـنص صـراحة علـى إضـافة فيـروس (COVID-19) إلـى القسـم (أ) مـن الجـدول 1 المرفـق بالقـانون الإمـاراتي رقـم 14 لسـنة 2014 بشـأن مكافحـة الأمـراض السـارية، وبالتـالي فـإن مـا تسـري على الأمراض المعدية من أحكام قانونية تسري على هذا الفيروس.

وسـتبين الباحثـة فـي هـذا المبحـث جريمتـي مخالفـة الإجـراءات الوقائيـة والامتنـاع عـن تلقـي العلاج في التشريع الإماراتي من خلال مطلبين على النحو التالي:

- **المطلب الأول: جريمة مخالفة الإجراءات الوقائية**
- **المطلب الثاني: جريمة الامتناع عن تلقي العلاج**

---

[1] نعتقـد بـأن دول مجلـس التعـاون الخليجـي الأخـرى أدرجـت هـذا الفيـروس ضـمن الجـداول الخاصـة بـالأمراض المعديـة والملحقـة بتشـريعاتها الصـحية علـى اعتبـار أن هـذا الفيـروس هـو وبـاء معـد، وفقـاً التصـنيف منظمـة الصـحة العالميـة، ولـم تعثـر الباحثـة مـن خـلال المواقـع الإلكترونيـة الرسـمية علـى أعـداد الجريـدة الرسـمية لبـاقي دول مجلـس التعـاون الخليجـي التـي ينشـر فيهـا القـرارات التـي يضـاف بمقتضـاها فيـروس (كوفيـد 19) صـراحة إلـى جـدول الأمـراض المعدية، انظر: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

المطلب الأول

جريمة مخالفة الإجراءات الوقائية

ستبين الباحثة في هذا المطلب طبيعة صور جريمة مخالفة الإجراءات الوقائية لمنع العدوى بفيروس كورونا وأركانها وعقوبتها من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

صور جريمة مخالفة الإجراءات الوقائية وأركانها

لقد حدد المشرع الإماراتي الإجراءات الوقائية الخاصة بمواجهة فيروس كورونا، وهي الإجراءات التي نص عليها جدول المخالفات والجزاءات الإدارية (المستحدث) الصادر بقرار النائب العام رقم (38) لسنة 2020[1] والمعدل بالقرار رقم (54) لسنة 2020 وستبين الباحثة صور تلك الإجراءات على النحو وأركانها في البندين التاليين:

البند الأول: صور جريمة مخالفة الإجراءات الوقائية:

تتمثل الإجراءات مخالفة الإجراءات الوقائية في الصور التالية:

1. الإجراء الوقائي المتمثل بالاستشفاء الإلزامي لإخضاع المصابين.
2. الالتزام بتعليمات الحجر الصحي المنزلي وفي المنشآت الخاصة بالحجر.
3. مخالفة عدم التقيد بإغلاق المنشآت وإيقاف الرحلات البحرية السياحية
4. مخالفة منع أو تقييد التجمعات أو الاجتماعات أو إقامة الاحتفالات
5. مخالفة التدابير الوقائية تجاه القادمين للدولة.
6. مخالفة الامتناع عن اتخاذ الإجراءات الصحية المناسبة للوقاية من فيروس كورونا
7. مخالفة عدم اتخاذ الإجراءات الاحترازية لطاقم سفن المأوى
8. مخالفة قواعد دفن أو نقل جثة المتوفي بالمرض الساري.
9. مخالفة تجاوز عدد الركاب المسموح به في السيارة الواحدة.
10. مخالفة عدم ارتداء الكمامات أو عدم مراعاة مسافات التباعد

---

[1] قرار النائب العام رقم (38) لسنة 2020 بشأن تطبيق لائحة ضبط المخالفات والجزاءات الإدارية الصادر بها قرار مجلس الوزراء رقم 17 لسنة 2020، المعمول به اعتباراً من يوم الخميس الموافق 2020/3/26.

11. مخالفة عدم تعقيم وسائل النقل
12. مخالفة التردد على المنشآت الصحية في غير الأحوال المقررة
13. رفض إجراء الفحص الطبي أو إساءة استعمال الحق في الفحص.
14. مخالفة الخروج في أوقات الحظر المعلن.
15. مخالفة حظر نقل الفئات العمالية بين إمارات الدولة أو عدم مراعاة الإجراءات الاحترازية عند النقل.
16. مخالفات التدريس الخاص والدروس الخصوصية

البند الثاني: أركان جريمة مخالفة الإجراءات الوقائية

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الأفعال التالية[1]:

1) عدم الالتزام بتعليمات الحجر المنزلي وفقاً لدليل الحجر المنزلي وإعادة الفحص حسب الإجراءات الصحية، أو الامتناع عن تنفيذها.

2) عدم الالتزام بتعليمات الحجر في المنشأة الخاصة بمجال الحجر الصحي والتي تحددها الجهات المختصة وإعادة الفحص حسب الإجراءات الصحية، أو الامتناع عن تنفيذها.

3) مخالفة إجراءات الحجر المنزلي بنظام التتبع الإلكتروني بارتكاب أي من الأفعال الآتية الامتناع عن تثبيت التطبيق الذكي أو التسجيل فيه، أو حمل الوسيلة الإلكترونية الذكية الخاصة بتتبع حالات الحجر الصحي المنزلي أو التسبب فقدانها أو إتلافها أو تعطيل الشبكة أو الاتصال واختراق أنظمة التطبيقات أو الوسائل الإلكترونية الذكية الخاصة بتتبع حالات الحجر الصحي أو تدمير أو حذف أو إتلاف أو تغيير البرنامج أو النظام أو الموقع الإلكتروني أو الحصول على البيانات أو المعلومات الخاصة بها بدون وجه حق أو الشروع في أي من تلك الأفعال والامتناع دون عذر مقبول عن إبلاغ مركز الاتصال المعنى بحالات الفقد أو

[1] الإجراءات التي نص عليها جدول المخالفات والجزاءات الإدارية (المستحدث) الصادر بقرار النائب العام رقم (38) لسنة 2020 والمعدل بالقرار رقم (54) لسنة 2020.

التلف أو الأعطال في الوسيلة الإلكترونية الذكية أو الشبكة خلال 24 ساعة من وقت فقد الاتصال بحاملها.

4) مخالفة التعليمات الخاصة باستمرار غلق أو أوقات فتح أي مؤسسة تعليمية أو دار من دور السينما والرياضة والملاهي أو المراكز التجارية ومراكز التسوق أو الأسواق المفتوحة أو المحال التجارية بكافة أنواعها وأشكالها أو الحدائق أو المنتزهات أو المقاهي أو المطاعم أو الشواطئ أو مراكز التدريب الرياضي والمسابح العامة ومسابح الفنادق أو ما في حكمها، أو استقبال زائرين في أي منها بالمخالفة للتعليمات والضوابط المحددة بكل إمارة من إمارات الدولة[1].

5) مخالفة عدم الالتزام بوضع الكاميرات الحرارية أو اتخاذ أي من الإجراءات أو التدابير الاحترازية أو الضوابط الخاصة التي تقررها الجهات المختصة بكل إمارة من إمارات الدولة، عند فتح أي من المنشآت المذكورة بالبند السابق.

6) مخالفة عدم الالتزام بإيقاف الرحلات البحرية السياحية مؤقتاً أو تنظيم أوقاتها، أو مخالفة الإجراءات أو التدابير التي تقررها الجهات المختصة بإعادة استئنافها، وذلك وفقاً للضوابط المحددة بكل إمارة من إمارات الدولة.

7) مخالفة منع أو تقييد التجمعات أو الاجتماعات أو إقامة الاحتفالات الخاصة والعامة، أو التجمع أو التواجد في الأماكن العامة أو المزارع الخاصة أو العزب[2].

8) مخالفة التدابير الصادرة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع تجاه القادمين للدولة من الدول الموبوءة بأي من الأمراض السارية.

9) الامتناع عن اتخاذ الإجراءات الصحية المناسبة بخصوص الأسواق المستثناة من الغلق المؤقت.

---

[1] الإجراءات التي نص عليها جدول المخالفات والجزاءات الإدارية (المستحدث) الصادر بقرار النائب العام رقم (38) لسنة 2020 والمعدل بالقرار رقم (54) لسنة 2020.

[2] الإجراءات التي نص عليها جدول المخالفات والجزاءات الإدارية (المستحدث) الصادر بقرار النائب العام رقم (38) لسنة 2020 والمعدل بالقرار رقم (54) لسنة 2020.

10) الامتناع عن تنفيذ أمر إزالة أي بناء مؤقت أو إتلاف أمتعة أو ملابس أو غيرها، والثابت تلوثها أو احتمال تلوثها بأي عامل ممرض دون إمكان تطهيرها بالطرق المتبعة.

11) مخالفة عدم التزام المختبرات الصحية المعتمدة بإجراء الربط الفوري لبيانات الخاضعين لاختبارات الفحص مع الجهات ذات الصلة وفقاً للمسئول عن إدارة المختبر لتعليمات الجهات الصحية المختصة.

12) مخالفة التعليمات الصادرة من الجهات المعنية بكل إمارة من إمارات الدولة والخاصة بشروط التنظيف وتعقيم المعدات والأجهزة والآلات داخل المنشآت، أو المعدات والأدوات الملامسة للغذاء.

13) مخالفة التعليمات أو الإجراءات الصادرة من الجهات المعنية بكل إمارة من إمارات الدولة والمتعلقة بالممارسات الصحية والنظافة الشخصية للعاملين داخل المنشآت أو أماكن السكن المشترك للفئات العمالية[1].

14) مخالفة التعليمات الصادرة من الجهات المعنية بكل إمارة من إمارات الدولة والخاصة باستخدام المواد الكيميائية (مواد التنظيف والتعقيم والتطهير والمبيدات) أو نوعية المواد المستخدمة.

15) مخالفة التعليمات الصحية أو الوقائية الصادرة من الجهات المعنية بكل إمارة من إمارات الدولة والخاصة بعرض أو نقل أو تخزين المواد الغذائية أو الصحية أو البيطرية أو الدوائية أو مواد التجميل أو المبيدات أو غيرها[2].

16) مخالفة أي من القرارات أو التعليمات الصادرة من الجهات المعنية بكل إمارة من إمارات الدولة بالحفاظ على الصحة والسلامة والوقاية من انتشار الأمراض السارية.

---

[1] الإجراءات التي نص عليها جدول المخالفات والجزاءات الإدارية (المستحدث) الصادر بقرار النائب العام رقم (38) لسنة 2020 والمعدل بالقرار رقم (54) لسنة 2020.

[2] الإجراءات التي نص عليها جدول المخالفات والجزاءات الإدارية (المستحدث) الصادر بقرار النائب العام رقم (38) لسنة 2020 والمعدل بالقرار رقم (54) لسنة 2020.

17) عند ارتياد الأماكن العامة المغلقة أو مراكز التسوق، وفي وسائل النقل العام.

18) عند التجول سيراً أو الترجل في الأماكن العامة المفتوحة ذات الكثافة أو المزدوجة.

19) في و سائل النقل إذا كان يستقلها شخصان فأكثر (قائد المركبة وركب أو أكثر)

20) في أماكن العمل وفي أماكن السكن المشترك للفئات العمالية.

21) مخالفة عدم مراعاة مسافة التباعد بين الأشخاص.

22) مخالفة عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراعاة مسافة التباعد أو السماح بالاكتظاظ والازدحام داخل المراكز التجارية ومراكز التسوق أو المحال التجارية بكافة أنواعها وأشكالها أو المقاهي أو المطاعم أو الشواطئ أو مراكز التدريب الرياضي والمسابح العامة ومسابح الفنادق أو ما في حكمها.

23) مخالفة الاشتراطات الوقائية أو ضوابط الحد الأقصى للأشخاص التي تصدرها الجهات المعنية بكل إمارة من إمارات الدولة عند ممارسة الأنشطة الرياضية أو الترفيهية في الأماكن المفتوحة أو الشواطئ الخاصة بالفنادق، وعند التنزه أو التجمع في المتنزهات أو الحدائق العامة[1].

24) مخالفة عدم الالتزام بمعدل الإشغال داخل المنشأة أو الشركة بالنسبة لعدد العاملين داخل المنشأة أو الشركة.

25) مخالفة رفض إجراء الفحص الطبي عند الطلب من الجهات المختصة.

26) مخالفة إعادة الفحص المختبري لفيروس كورونا لدى المختبرات الصحية المعتمدة خلال أسبوعين دون مقتضى

27) مخالفة حظر نقل الفئات العمالية بين إمارات الدولة بأي وسيلة فيما عدا الفئات التي يصدر قرار باستثنائها.

---

[1] الإجراءات التي نص عليها جدول المخالفات والجزاءات الإدارية (المستحدث) الصادر بقرار النائب العام رقم (38) لسنة 2020 والمعدل بالقرار رقم (54) لسنة 2020.

28) عـدم مراعـاة الإجـراءات الاحترازيـة عنـد نقـل الفئـات العماليـة المسـتثناة بـين إمـارات الدولـة أو عنـد نقـل أي مـن الفئـات العماليـة بـين منـاطق ومـدن الإمـارة الواحـدة مـن حيث:

29) مخالفـة السـعة الاسـتيعابية (نصـف السـعة – نصـف عـدد المقاعـد) عنـد اسـتخدام وسيلة النقل.

30) مخالفـة عـدم ارتـداء الكمامـات أو عـدم الالتـزام بتـرك مسـافة أمـان بنحـو متـرين عنـد الصعود أو النزول من وسيلة النقل.

الفرع الثاني

عقوبة جريمة مخالفة الإجراءات الوقاية لمنع العدوى بفيروس كورونا

أمـا فيمـا يتعلـق بالعقوبـات تـنص المـادة الأولـى مـن قـرار النائـب العـام رقـم (38) لسـنة 2020 بشـأن تطبيـق لائحـة ضـبط المخالفـات والجـزاءات الإداريـة الصـادر بهـا قـرار مجلـس الـوزراء رقـم 17 لسـنة 2020، المعمـول بـه اعتبـاراً مـن يـوم الخمـيس الموافـق 2020/3/26 ويخطـر مـن يلـزم لتنفيـذه علـى أنـه:" يطبـق قـرار مجلـس الـوزراء المشـار اليـه وتحصـل الغرامـة المقررة قرين كل من المخالفات الواردة بالجدول أدناه[1]:

1. مخالفـة قـرار الاستشـفاء الإلزامـي لإخضـاع المصـابين فـي حالـة رفضـهم مباشـرة أو متابعـة العـلاج المقـرر لهـم رغـم إخطـارهم بضـرورة ذلـك. ويجـوز للمختصـين الاستعانة بالسلطة العامة لتنفيذ القرار الغرامة المقررة (50000 درهم).
2. عـدم الالتـزام بتعليمـات الحجـر المنزلـي وفقـاً لـدليل الحجـر المنزلـي وإعـادة الفحـص حسـب الإجـراءات الصـحية، أو الامتنـاع عـن تنفيـذها. الغرامـة المقـررة (50000 درهم).
3. مخالفـة عـدم التقيـد بـإغلاق مؤسسـة تعليميـة أو دار مـن دور السـينما والرياضـة والملاهـي أو المراكـز التجاريـة أو الأسـواق المفتوحـة أو الحـدائق أو المنتزهـات أو

---

[1] المـادة الأولـى مـن قـرار النائـب العـام رقـم (38) لسـنة 2020 بشـأن تطبيـق لائحـة ضـبط المخالفـات والجـزاءات الإداريـة الصـادر بهـا قـرار مجلـس الـوزراء رقـم 17 لسـنة 2020، المعمـول به اعتباراً من يوم الخميس الموافق 2020/3/26 ويخطر من يلزم لتنفيذه

المقاهي أو مراكز التسوق أو المطاعم أو ما في حكمها أو استقبل مرتادين في أي منها بالمخالفة للتعليمات. ومخالفة عدم التقيد بالتدابير الخاصة بفتح الحدائق العامة والشواطئ ومراكز التدريب الرياضي والمسابح العامة ومسابح الفنادق دون القيام بالإجراءات التي تقررها الجهات المختصة. ومخالفة عدم التقيد بإيقاف جميع الرحلات البحرية السياحية مؤقتاً. الغرامة المقررة (50000 درهم للمسؤول عن المنشأة والغلق الإداري 500 درهم للزائر).

4. مخالفة منع أو تقييد التجمعات أو الاجتماعات أو إقامة الاحتفالات الخاصة والعامة، أو التجمع أو التواجد في الأماكن العامة أو المزارع الخاصة والعزب. الغرامة المقررة (10000 درهم لمن قام بالدعوة أو التنظيم 5000 درهم لكل من شارك).
5. مخالفة التدابير الصادرة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع تجاه القادمين للدولة من الدولة الموبوءة بأي من الأمراض السارية. الغرامة المقررة (2000 درهم).
6. الامتناع عن اتخاذ الإجراءات الصحية المناسبة بخصوص تنظيم الأسواق والطرقات والأماكن العامة الأخرى المستثناة من الغلق المؤقت. والامتناع عن تنفيذ أمر إزالة أي بناء مؤقت أو إتلاف أمتعة أو ملابس أو غيرها والثابت تلوثها أو احتمال تلوثها بأي عامل ممرض دون إمكان تطيرها بالطرق المتبعة. الغرامة المقررة (3000 درهم). والامتناع عن اتخاذ الإجراءات الاحترازية لطاقم سفن المأوى. الغرامة المقررة (10000 درهم).
7. مخالفة الخروج من المنازل دون مقتضى أو ضرورة أو لغير دواعي العمل أو لشراء الحاجات الأساسية. الغرامة المقررة (2000 درهم).
8. مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الأمراض السارية بشأن دفن أو نقل جثة أي شخص متوفى بأحد الأمراض السارية. الغرامة المقررة (3000 درهم).
9. تجاوز عدد الركاب المسموح به في السيارة الواحدة لأكثر من ثلاثة أشخاص. الغرامة المقررة (1000 درهم قائدة المركبة).
10. عدم ارتداء الكمامات الطبية في الأماكن المغلقة أو عدم مراعاة مسافة. الغرامة المقررة (1000 درهم).

11. عدم اتخاذ إجراءات التعقيم لوسائل النقل العام. الغرامة المقررة (5000 درهم).
12. مراجعة أو التردد على المنشآت الصحية في غير الأحوال المقررة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو في غير حالات الضرورة. الغرامة المقررة (1000 درهم).
13. رفض إجراء الفحص الطبي عند الطلب. الغرامة المقررة (5000 درهم).

تنص المادة الثانية من قرار النائب العام رقم (38) لسنة 2020 بشأن تطبيق لائحة ضبط المخالفات والجزاءات الإدارية الصادر بها قرار مجلس الوزراء رقم 17 لسنة 2020، المعمول به اعتباراً من يوم الخميس الموافق 2020/3/26 ويخطر من يلزم لتنفيذه على أنه[1]:

1) تضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة ويحال المخالف إلى نيابة الطوارئ والأزمات والكوارث عند ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة.
2) على أن يتم تحميل المخالف أي نفقات أو تكاليف معالجة الأضرار المترتبة على المخالفة".

تنص المادة الثالثة من قرار النائب العام رقم (38) لسنة 2020 بشأن تطبيق لائحة ضبط المخالفات والجزاءات الإدارية الصادر بها قرار مجلس الوزراء رقم 17 لسنة 2020، المعمول به اعتباراً من يوم الخميس الموافق 2020/3/26 ويخطر من يلزم لتنفيذه على أنه:" يسند إلى النيابة الاتحادية للطوارئ والأزمات والكوارث تنفيذ أحكام قرار مجلس الوزراء المشار إليه، والتحقيق والتصرف في كافة الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام القانون الاتحادية رقم 14 لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية ولائحته التنفيذية"[2].

تنص المادة الرابعة من قرار النائب العام رقم (38) لسنة 2020 بشأن تطبيق لائحة ضبط المخالفات والجزاءات الإدارية الصادر بها قرار مجلس الوزراء رقم 17 لسنة

---

[1] المادة الثانية من قرار النائب العام رقم (38) لسنة 2020 بشأن تطبيق لائحة ضبط المخالفات والجزاءات الإدارية الصادر بها قرار مجلس الوزراء رقم 17 لسنة 2020، المعمول به اعتباراً من يوم الخميس الموافق 2020/3/26 ويخطر من يلزم لتنفيذه.

[2] المادة الثالثة من قرار النائب العام رقم (38) لسنة 2020 بشأن تطبيق لائحة ضبط المخالفات والجزاءات الإدارية الصادر بها قرار مجلس الوزراء رقم 17 لسنة 2020، المعمول به اعتباراً من يوم الخميس الموافق 2020/3/26 ويخطر من يلزم لتنفيذه

2020، المعمول به اعتباراً من يوم الخميس الموافق 2020/3/26 ويخطر من يلزم لتنفيذه على:" يجوز لرئيس وأعضاء نيابة الطوارئ والأزمات والكوارث فرض الغرامات الإدارية على المخالفات الواردة بالجدول المبين بالمادة 1 من هذا القرار حال عرضها عليهم، ونظر التظلمات من الجزاءات الإدارية المنصوص عليها بالمادة 5 من قرار مجلس الوزراء المشار إليه"[1].

تنص المادة الخامسة من قرار النائب العام رقم (38) لسنة 2020 بشأن تطبيق لائحة ضبط المخالفات والجزاءات الإدارية الصادر بها قرار مجلس الوزراء رقم 17 لسنة 2020، المعمول به اعتباراً من يوم الخميس الموافق 2020/3/26 ويخطر من يلزم لتنفيذه :" تتولى وزارة الداخلية والقيادات العامة للشرطة في الدولة ومأمورو الضبط القضائي المختصين في الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المعنية كل حسب اختصاصه تحرير تقرير بالمخالفة في حال رفض الاستجابة للتنبيه والتوجيه متضمناً بيانات المخالف ونوع المخالفة ونوع الجزاء الإداري المفروض وتاريخ المخالفة ووقتها مع إرفاق أية مستندات دالة عليها"[2].

تنص المادة السادسة من قرار النائب العام رقم (38) لسنة 2020 بشأن تطبيق لائحة ضبط المخالفات والجزاءات الإدارية الصادر بها قرار مجلس الوزراء رقم 17 لسنة 2020، المعمول به اعتباراً من يوم الخميس الموافق 2020/3/26 ويخطر من يلزم لتنفيذه على :" تتولى وزارة الداخلية والقيادة العامة للشرطة في الدولة كل في نطاق

---

[1] المادة الرابعة من قرار النائب العام رقم (38) لسنة 2020 بشأن تطبيق لائحة ضبط المخالفات والجزاءات الإدارية الصادر بها قرار مجلس الوزراء رقم 17 لسنة 2020، المعمول به اعتباراً من يوم الخميس الموافق 2020/3/26 ويخطر من يلزم لتنفيذه

[2] المادة الخامسة من قرار النائب العام رقم (38) لسنة 2020 بشأن تطبيق لائحة ضبط المخالفات والجزاءات الإدارية الصادر بها قرار مجلس الوزراء رقم 17 لسنة 2020، المعمول به اعتباراً من يوم الخميس الموافق 2020/3/26 ويخطر من يلزم لتنفيذه

اختصاصه تحصيل قيمة الغرامات من المخالفين والتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة والاستعانة بهم حال امتناع المخالف عن سداد قيمة الغرامة"[1].

[1] المادة السادسة من قرار النائب العام رقم (38) لسنة 2020 بشأن تطبيق لائحة ضبط المخالفات والجزاءات الإدارية الصادر بها قرار مجلس الوزراء رقم 17 لسنة 2020، المعمول به اعتباراً من يوم الخميس الموافق 2020/3/26 ويخطر من يلزم لتنفيذه

المطلب الثاني

جريمة الامتناع عن تلقي العلاج

عرفت المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2014 بشأن الأمراض السارية والمعدية في دولة الإمارات العربية المتحدة الاستشفاء الإلزامي: "إخضاع المريض قسراً للإقامة في مؤسسة استشفائية لفترة محددة لتلقي العلاج المقرر له"[1].

ومن هذه المادة يتضح أن المشرع الإماراتي اعتبر الاستشفاء وتلقي العلاج إجبارياً لكل مصاب بأحد الأمراض السارية والمعدية، وباعتبار أن كورونا من الأمراض السارية والمعدية وبتطبيق عليها منطوق هذه المادة، وبالتالي فإن مخالفتها يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

كما تنص الفقرة (هـ) من المادة (10) من ذات القانون على أنه:[2]"

1) على الوزارة والجهة الصحية عند إبلاغها عن شخص مصاب أو مشتبه بإصابته بمرض سار من الأمراض الواردة في أي من الجدولين رقمي (1) و(3) المرفقين بهذا القانون، القيام فوراً بما يأتي:

أ- الانتقال إلى مكان الإصابة في الحالات التي تستلزم ذلك.

ب- ترصد الحالة للتحقق من المرض ومن مصدر العدوى، والتقصي عن المخالطين وعن الإصابات غير المبلغ عنها.

ت- اتخاذ التدابير السريعة اللازمة لمنع انتشار المرض، بما في ذلك العزل إذا اقتضى الأمر ذلك.

ث- إجراء الفحوصات اللازمة، بما في ذلك جمع وإرسال عينات للفحص المخبري لتشخيص المرض وتحديد مصدر العدوى.

---

[1] المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2014 بشأن الأمراض السارية والمعدية.

[2] المادة (10) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2014 بشأن الأمراض السارية والمعدية.

ج- إحالة المصاب والمخالطين لتلقي العلاج اللازم.

2) على المنشآت الصحية التعاون التام مع الوزارة والجهة الصحية لتزويدها بالمعلومات المطلوبة من تشخيص وعلاج ومتابعة للمريض".

ومن نص الفقرة (هـ) من هذه المادة يتضح أن المشرع الإماراتي نص صراحة على ضرورة تلقي المصاب بالأمراض السارية والمعدية للعلاج وفق التعليميات التي تحددها الوزارة، وعليه بالتطبيق على مرض فيروس كورونا المستجد يتضح أن المشرع الإماراتي اعتبر عدم الالتزام بتعليمات العلاج جريمة يعاقب عليها القانون.

وفي حال رفض المصاب بفيروس كورونا المستجد فقد منح المشرع الإماراتي وزارة الصحة والجهة المختصة بإنذار المصاب بضرورة العمل على تلقي العلاج في مراكز الاستشفاء التي تحددها الوزارة وهذا ما وضحته المادة (11) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2014 بشأن الأمراض السارية والعدية التي تنص على أنه:" للوزارة والجهة الصحية إصدار قرار للاستشفاء الإلزامي لإخضاع المصابين بالأمراض الواردة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون في حالة رفضهم مباشرة أو متابعة العلاج المقرر لهم رغم إخطارهم بضرورة ذلك، وعلى الجهات المعنية مراعاة تنفيذ ذلك كل فيما يخصه، ولها أن تستعين بالسلطة العامة لتنفيذ هذا القرار"[1].

كما وضع الإماراتي التزام قانوني على المصابين بتلقي العلاج في المراكز الخاصة بالاستشفاء والقرارات الوزارية المختصة حيث تنص المادة (32) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2014 على أنه: "يجب على المصاب عند معرفة إصابته بمرض من الأمراض الواردة بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون والمخالطين له، التوجه إلى الوزارة أو الجهة الصحية لتلقي العلاج والمشورة والتوعية بمخاطر الإصابة وطرق انتقال العدوى"[2].

---

[1] المادة (11) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2014 بشأن الأمراض السارية والمعدية.

[2] المادة (32) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2014 بشأن الأمراض السارية والمعدية.

الفصل الثاني

النموذج القانوني لجريمة نقل العدوى بفيروس كورونا للغير

تمهيد وتقسيم:

لم تجر التشريعات الصحية في دول مجلس التعاون الخليجي على وتيرة واحدة، بشأن تجريم أفعال تعريض الغير للعدوى بفيروس كورونا المستجد، فبعضها جرم هذا السلوك بشكل مباشر كالتشريع البحريني، وبعضها الآخر اكتفى بالمعاقبة على مخالفة بعض الإجراءات الوقائية التي تفرضها الإدارة الصحية، والتي تهدف بشكل غير مباشر إلى حماية الغير من التعرض للعدوى بفيروس كورونا المستجد.

وبخصوص التشريع الإماراتي؛ فلقد نصت المادة (34) من قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي على أنه: (يحظر على أي شخص يعلم بأنه مصاب بمرض من الأمراض الواردة بالجدول رقم 1 المرفق بهذا القانون، الإتيان عمدا بأي سلوك ينجم عنه نقل المرض للغير)، وتحت طائلة العقاب بموجب نص المادة (39) من ذات القانون، والتي عاقبت بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تجاوز مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف عقوبة السجن. وهنا ترى الباحثة أن المشرع في المادة 39 من قانون مكافحة الأمراض السارية خرج على القواعد العامة في القانون الجنائي المادة 29 من قانون الجرائم والعقوبات حيث جعل عقوبة الغرامة عقوبة بديلة عن السجن في جناية نقل العدوى بفايروس كورونا. في حين أن عقوبة الغرامة في الجنايات عقوبة تكميلية وليست أصلية.

وكما يتصور أن يقوم الشخص المصاب بفايروس كورونا بنقل العدوى للغير عمدا، كذلك فإن من المتصور أن ينقل الشخص فايروس كورونا للغير عن طريق الخطأ.

بناءً عليه ستقسّم الباحثة هذا الفصل إلى مبحثين على الشكل التالي:

المبحث الأول: النموذج القانوني لجريمة نقل العدوى بفيروس كورونا للغير عمدا

المبحث الثاني: النموذج القانوني لجريمة نقل العدوى بفيروس كورونا للغير عن طريق الخطأ

المبحث الأول

النموذج القانوني لجريمة نقل العدوى بفيروس كورونا من المصاب للغير عمداً

تمهيد وتقسيم:

يعتبر تجريم نقل العدوى للغير من صور التجريم الوقائي، الذي يهدف إلى الحد من المرض وتلافي انتشاره، فتقوم الجريمة بناء على السلوك الجرمي الذي يشكل خطرا على صحة الأفراد، وبصرف النظر عن النتيجة المتحققة كما أن المشرع الإماراتي جرم أفعال المصاب بفيروس كورونا المستجد التي من شأنها تعريض الغير للعدوى، إذا توافرت مجموعة من الشروط، والتي تشكل بمجملها الأركان المكونة للجريمة، ولكن قبل بيان هذه الأركان، فإنه من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن جريمة تعريض الغير لعدوى فيروس كورونا، تفترض أن يكون الفيروس من الأمراض السارية المشار إليها في الجدول الملحق بقانون الأمراض السارية والعدية رقم (14) لسنة 2014، مما يعني أن نطاق تطبيق القانون زمانية على المصابين بالفيروس يبدأ بتاريخ صدور القرار عن وزير الصحة بإدراج فيروس كورونا المستجد ضمن الأمراض السارية، إعمالا القاعدة أن القانون يطبق بأثر مباشر وليس بأثر رجعي.

وستبين الباحثة في هذا المبحث أركان جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا من المصاب للغير عمدا في التشريع الإماراتي وعقوبتها من خلال مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: أركان جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا من المصاب للغير عمدا في التشريع الإماراتي
- المطلب الثاني: عقوبة جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا من المصاب للغير عمدا في التشريع الإماراتي

المطلب الأول

أركان جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا من المصاب للغير عمدا في التشريع الإماراتي

أولا: الركن المفترض

تستلزم هذه الجريمة لقيامها توافر شرط مفترض وهو صفة معينة في الجاني؛ فالمشرع الإماراتي، وخلافاً التشريعات الخليجية، اقتصر في تجريمه على جناية نقل العدوى للغير على المصاب دون غيره من الأشخاص، فالمشتبه بإصابته أو حامل العدوى غير مشمولين بنطاق التجريم الوارد في المادة (34) من القانون سالف الذكر، وذلك لأنه يفترض عدم علمهما بإصابتهما بالعدوى، فالمشرع الإماراتي وفي المادة الأولى من قانون مكافحة الأمراض السارية عرف المصاب بأنه: (كل شخص أصيب بالعامل الممرض أو منتجاته السمية أو إفرازاته سواء ظهرت عليه علامات المرض أو لم تظهر). وعرف في المادة ذاتها حامل العامل الممرض، على أنه: (الشخص الذي يكمن في جسمه العامل الممرض دون أن تظهر عليه علامات وأعراض المرض)[1].

مما تقدم يمكننا القول، بأن تعريف المشرع الإماراتي للمصاب يترتب عليه التقيد بالتعريف الوارد في معرض تطبيق نص المادة (34) من ذات القانون، والتي نصت على تجريم المصاب دون غيره في حال نقله العدوى للغير، والقول بأن المصاب هو نفسه الشخص حامل العامل الممرض يخالف القانون، خصوصا أن المشرع الإماراتي استخدم لفظي المصاب وحامل العامل الممرض في نصوص أخرى، وتحديداً بنص المادة (14) من ذات القانون، مما يعني أن المشرع يفرق بينهما، ولا يستوي القول بأن حامل العامل الممرض هو نفسه المصاب، فلا اجتهاد في مورد النص.

كما أخرج المشرع الإماراتي من دائرة التجريم الشخص المشتبه بإصابته بفيروس كورونا المستجد؛ لأن نص التجريم يطال المصاب دون غيره، في حين أن التشريعات الخليجية الأخرى كانت أكثر حرصاً من خلال صياغة نصوصها التشريعية، بأن ابتعدت عن تحديد نطاق التجريم بالمصاب، واستخدمت ألفاظاً بالعموم، كالمشرع البحريني الذي عاقب بموجب المادة (121) من قانون الصحة العامة كل من تسبب قصدا بنقل العدوى للغير،

---

[1] المادة (34) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2014

ودون أن يحدد فيما إذا كان الشخص مصابا أو مشتبها بإصابته أو حاملا للعامل الممرض، كذلك كان موقف المشرع العماني، عندما خاطبت نصوصه التجريمية في قانون مكافحة الأمراض المعدية، وتحديدا نص المادة (5 مكرر/7) الشخص المصاب أو المشتبه بإصابته[1].

ثانيا: الركن المادي

يتكون الركن المادي في جريمة نقل العدوى عمدا بفايروس كورونا من ثلاثة عناصر؛ وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية، وسنتناول هذه العناصر فيما يلي من خلا ثلاثة فروع وفق الترتيب التالي:

1- السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي لأية جريمة من الجرائم يتمثل في الفعل المادي الإرادي، الذي يصدر عن إنسان، ويقع بالمخالفة لأوامر ونواهي يقررها المشرع في النص الجنائي، ومن غير ذلك لا تقوم الجريمة، ويتحقق فعل نقل عدوي فيروس كورونا المستجد بسلوكيات عديدة، مثل إضافة الفيروس الناقل للمرض إلى جسم شخص سليم، ويتم ذلك بطرق عديدة كإرسال رسالة إلى آخر محملة بالفيروس وعند فتحها تنتقل إلى الشخص المصاب المجني عليه، أو بوخز آخر بدبوس ملوث بفيروس كورونا المستجد لنقل العدوي إليه، ويعني ذلك قيام التلازم بين الإرادة والسلوك، باعتبار الأولي قوة نفسية مدركة تسيطر على ما يصدر عن صاحبها من سلوك علاوة على كونها سبب له، فالسلوك كل فعل أو امتناع إرادي يتضمن الإضرار بحق يحميه القانون، وهو الحق في الصحة والحياة، أو يهدده بخطر إحداث الضرر والأذى[2].

ولا يمكن للفعل الإجرامي أن يكون محلاً لجريمة جنائية إلا إذا كان صادراً عن نشاط إنساني مدفوع بإرادة إجرامية، ولا وجود البتة للجريمة بدون تجسيد لهذه الإرادة في شكل فعل مادي خارجي. فالمريض بمرض معير (فيروس كورونا المستجد) الملازم لفراشه في

---

[1] المادة (121) من قانون العقوبات الاتحادي.

[2] أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإماراتي، ج 1، منشورات أكاديمية شرطة دبي، 1989، ص 142.

معزلـه المحـدد لـه، لا تنعقـد مسـؤوليته الجنائيـة إذا انتقـل مرضـه إلـى الطبيـب الـذي يعالجـه؛ إذ لا يوجـد سـلوك إجرامـي يمكـن نسـبته إليـه، ولا إرادة إجراميـة تتجـه إلـى إحـداث المـرض للطبيب المعالج[1].

وإن المشـرع الإمـاراتي وعلـى غـرار التشـريعات فـي دول مجلـس التعـاون الخليجـي لـم يقيـد السـلوك الجرمـي بـنمط معـين أو وسـيلة محـددة، ولـذلك يتحقـق السـلوك الجرمـي بـأي فعـل يقـدم عليـه الجـاني، وسـواء تمثـل بفعـل إيجـابي أو بالامتنـاع، طالمـا ترتـب علـى هـذا الفعـل نقـل المـرض أو العـدوى للغيـر، وذلـك بصـريح نـص المـادة (34) المشـار إليهـا أعـلاه، عنـدما ذكرت بأنه: (الإتيان عمدا بأي سلوك ينجم عنه نقل المرض للغير)[2].

2- النتيجة الجرمية

بخصـوص النتيجـة الجرميـة، وبحسـب ألفـاظ المشـرع الإمـاراتي يجـب أن يـنجم عـن السـلوك الجرمـي نقـل المـرض للغيـر، والمشـرع الإمـاراتي لـم يضـع تعريفـاً للعـدوى علـى غـرار المشـرع البحرينـي، لكنـه عـرف المـرض السـاري فـي المـادة الأولـى مـن القـانون المشـار إليـه أعـلاه بأنـه: (مـرض معـد يـنجم عـن انتقـال عامـل ممـرض أو منتجاتـه السـمية أو إفرازاتـه بشـكل مباشـر أو غيـر مباشـر إلـى الغيـر وإصـابته بـالمرض)، فـي حـين عرفـت ذات المـادة العامـل الممـرض على أنه: (العمل المسبب للمرض الساري)[3].

ممـا تقـدم، نجـد أن النتيجـة الجرميـة وبحسـب تعريـف المـرض السـاري، والعامـل الممـرض تتحقـق بمجـرد انتقـال الفيـروس إلـى جسـد المجنـي عليـه، ودون أن نشـترط تفاعلـه بـالتطور أو التكـاثر لتمـام الجريمـة كمـا هـو الحـال فـي التشـريع البحرينـي، وبـذلك يكـون المشـرع الإمـاراتي قـد توسـع فـي نطـاق الحمايـة الجزائيـة للضـحية مـن فيـروس كورونـا بتجريمـه الأفعـال نقـل

---

[1] محمد جبريـل إبـراهيم، المسـؤولية الجنائيـة الناشـئة عـن نقـل العـدوي، رسـالة دكتـوراه، كليـة الحقوق جامعة القاهرة، 2019، ص 107.

[2] المادة (34) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2014

[3] المادة (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2014

الفيروس بالمعنى الواقعي وعدم اشتراطه لتحقق النتيجة أن يتفاعل هذا الفيروس في جسد المجني عليه وإصابته بالمرض بالمعنى الطبي[1].

3- علاقة السببية

بشأن علاقة السببية، فإن المشرع الإماراتي، تبنى نظرية السبب الملائم حين تعدد الأسباب التي تساهم في إحداث النتيجة الجرمية، حيث أقام المسؤولية الجزائية لمرتكب السلوك عن النتيجة المتحققة حتى ولو ساهمت معه أسباب أخرى في تحقيق النتيجة، بشرط أن تكون هذه الأسباب متوقعة ومألوفة وفقاً للمجرى العادي للأمور، أما إذا كانت الأسباب الأخرى كافية وحدها لتحقيق النتيجة الجرمية، فإن ناقل الفيروس لا يسأل إلا عن الفعل الذي ارتكبه وهو نقل الفيروس، وبتقديرنا فإن ناقل الفيروس في هذه الفرضية سيعاقب بالعقوبة المقررة لجناية نقل الفيروس وهو لا يستفيد من السبب الآخر غير المألوف، لأنه سيعاقب بعقوبة الجناية بمجرد نقله للفيروس، وبصرف النظر عن درجة مساهمة السبب الآخر غير المألوف في تحقق النتيجة الجرمية التي وقعت بعد نقل الفيروس، ولكن من الممكن أن يستفيد ناقل الفيروس من السبب الآخر غير المألوف كسبب قضائي يخفف عقوبته[2].

ثالثا: الركن المعنوي

بحسب نص المادة (34) من قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي، فإن التجريم يطال من علم بإصابته، وأقدم عمداً على القيام بسلوك ينجم عنه نقل المرض للغير، بمعنى أن يتوافر العلم لدى الشخص بأنه مصاب بفيروس كورونا المستجد، ويقدم إرادياً على الإتيان بسلوك تتحقق معه النتيجة الجرمية، أو يتوقع حصولها ويقبل بالمخاطرة[3].

كما أنه وتعزيزاً لعدم إفلات الجناة من العقاب على جناية نقل العدوى للغير، بذريعة عدم العلم بصلاحية السلوك الإحداث النتيجة، وضع قانون مكافحة الأمراض السارية

---

[1] المادة (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2014

[2] المادة (32) من قانون العقوبات الإماراتي، أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإماراتي، المرجع السابق، ص178.

[3] المادة (38) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (3) لسنة 1987.

الإماراتي مجموعة من النصوص التي تحقق المعرفة لدى الجاني بخطورة إصابته بالمرض وطريقة انتقاله للغير، والإجراءات الوقائية الواجب اتباعها في حالة الإصابة بالمرض[1].

يرجع في بحث الركن المعنوي للجريمة إلى إرادة الجاني، فالفعل المرتكب ما هو ألا مظهر خارجي لهذه الإرادة، وبتعبير أدق هو انصراف إرادة الجاني إلى وجهة يؤثمها القانون[2] ويتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام " العلم والإرادة " فالعلم يجب أن يتمثل بكون الجاني عالماً بأن الفعل الذي يأتيه يشكل جريمة فق القانون كونه يمس بسلامة جسم المجني عليهم، وان تتجه أرادته إلى تحقيق النتيجة وهي نشر المرض.

---

[1] لمعرفة الإجراءات الوقائية الواجب اتباعها في حالة الإصابة بالمرض، انظر: المادتين (32 و33) من قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي، وانظر كذلك المادة (38) من ذات القانون التي عاقبت على مخالفة هذه الإجراءات بالحبس والغرامة.

[2] أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإماراتي، المرجع السابق، ص 179.

المطلب الثاني
عقوبة جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا من المصاب للغير عمدا في التشريع الإماراتي

إن جريمة نشر العدوى بفيروس كورونا المستجد تعتبر من أخطر الجرائم على الإطلاق، وذلك لما لها من دور كبير في زيادة أعداد المصابين بالفيروس وبالتالي زيادة معدل الإصابة في الدولة، وهو ما ينعكس سلباً على كافة جانب الحياة في الدولة، لذلك فقد أفرد المشرع الإماراتي مجموعة من العقوبات الجنائية على جريمة نشر العدوى بفيروس كورونا وهي عقوبات أصلية تتمثل في السجن والغرامة، وعقوبات تبعية وتكميلية تتمثل في الإغلاق ونشر الحكم بالنسبة للمؤسسات والأشخاص الاعتبارية، وسنبين في هذا المطلب تلك العقوبات على النحو التالي:

أولا: العقوبات الأصلية

لا تعاقب القواعد العامة في قانون الجرائم والعقوبات على السلوك الخاطئ طالما لم يترتب عليه أي نتيجة، وهذا القول يجد مجاله الخصب في السلوكيات الخاطئة التي يرتكبها الأشخاص الخاضعين لتقيدات الحجر الصحي المنزلي، إذ يؤدي خرق هذا الحجر وعد احترام تدابير الوقاية الى تعريض الآخرين لخطر عدوى فيروس كورونا المستجد مع إفلاتهم[1] من المسألة الجنائية بسبب عدم تحقق النتيجة الإجرامية. ولان وباء كورونا (covid19) يشكل تحديا عالميا يتطلب من كل شخص سلوكاً مسؤولاً من أجل التصدي للفيروس واحتوائه. وعليه فإن كل من يخالف تدابير الحجر الصحي المنزلي الذي يمثل بوابة للقضاء على الفيروس في ظل غياب تلقيح أو دواء له يعرض حياة الآخرين للخطر بنقل العدوى تستوجب مساءلته جنائيا، تجد هذه المساءلة أساسها في سياسة التجريم الوقائي المبنية على أساس منع التعريض للخطر قبل إلحاق الضرر بالمصالح المحمية قانونا[2].

---

[1] أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإماراتي، المرجع السابق، ص117

[2] رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص142

لـم يضـع المشـرع الإمـاراتي فـي قـانون مكافحـة الأمـراض السـارية نصوصـاً خاصـة تجـرم بشـكل مباشـر الأفعـال المرتكبـة مـن المصـاب بفيـروس كورونـا المسـتجد، والتـي مـن شـأنها تعـريض الغيـر للإصـابة بالعـدوى، لكنـه ألـزم المصـاب – وعلـى غـرار التشـريعات السـابقة – بالقيـام بـبعض الإجـراءات التـي تهـدف فـي مضـمونها إلـى عـدم تفشـي المـرض، أو تعـريض الغير لخطر الإصابة به[1].

ومـن هـذه الإجـراءات مـا ورد بـنص المـادة (33) مـن القـانون أعـلاه، عنـدما ألـزم المصـاب حـين معرفـة إصـابته بكورونـا، الالتـزام بالتـدابير الوقائيـة، وتنفيـذ الوصـفات الطبيـة، والتقيد بالتعليمـات التـي تعطـى لـه لمنـع نقـل العـدوى للغيـر، وذلـك تحـت طائلـة العقوبـة المقـررة بالمـادة (38) مـن ذات القـانون، وهـي الحـبس والغرامـة مـن عشـرة آلاف إلـى خمسـين ألفـا، أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

فـالتجريم فـي الـنص السـابق يطـال المصـاب فقـط، ولا ينطبـق علـى المشـتبه بإصـابته أو حامـل العامـل الممـرض، وأسـاس التجـريم ومحلـه لـيس تعـريض الغيـر للعـدوى بحسـب المـادة (33) مـن القـانون سـالف الـذكر، وإنمـا عـدم التـزام المصـاب بالتـدابير الوقائيـة وتنفيـذ الوصـفات الطبيـة، والتقيـد بالتعليمـات التـي تعطـى لـه، وبصـرف النظـر عـن النتيجـة التـي يمكن أن تتحقق على مخالفته للإجراءات السابقة[3].

كمـا أن المشـرع الإمـاراتي – بالمقارنـة مـع التشـريعات الأخـرى– توسـع فـي العقـاب علـى مخالفـة الإجـراءات والتعليمـات الصـحية، ولـم يقتصـر بـالتجريم علـى مخالفـة إجـراءات محـددة متعلقـة بـالعزل أو منـع العمـل، وهـذا مسـلك محمـود مـن المشـرع الإمـاراتي، ويقلـص مـن الفـراغ التشـريعي بعـدم المعاقبـة بشـكل مباشـر علـى تعـريض الغيـر لعـدوى الإصـابة بفيـروس كورونـا المسـتجد، ولتمـام الفائـدة يتعـين الإشـارة فـي هـذه الجزئيـة إلـى المـادة (349) مـن قـانون الجـرائم والعقوبـات الاتحـادي التـي عاقبـت بالسـجن المؤبـد كـل مـن عـرض عمـدة حيـاة النـاس

---

[1] المادة (38) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2014

[2] المادة (38) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2014

[3] المادة (33) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2014

أو سلامتهم للخطر، باستعمال أي أشياء من شأنها أن تسبب الموت أو ضرر جسيما بالصحة العامة[1].

والمادة سالفة الذكر لا نعتقد بإمكانية انطباقها على الأمراض السارية أو المعدية؛ لأن النص يستلزم استخدام الجاني لأشياء يمكن أن تهدد بالخطر حياة أو سلامة الغير للخطر، أو تتسبب بالموت أو ضرر جسيم للصحة العامة، فاستعمال الأشياء يتطلب أن تكون مستلقة عن الجاني بدنية، وكانت بمثابة الأداة التي استخدمت في الجريمة، ومثاله أن يضع الجاني مواد سامة في مجرى مائي ويعرض حياة الغير للخطر، في حين أن المرض الذي يحمله الجاني وينقله للغير لا ينطبق عليه وصف الشيء المستعمل للإضرار بصحة الغير؛ لأنه جزء من الجاني وليس مستقلاً عنه؛ ولذلك في حال نقل فيروس كورونا المستجد للغير، فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي وليس قانون الجرائم والعقوبات، وتحديد نص المادة (349) من ذات القانون[2].

1- العقوبة المقررة لجناية نقل فيروس كورونا COVID-19 المستجد إلى الغير في التشريع الإماراتي:

عاقب المشرع الإماراتي على أفعال نقل العدوى للغير بعقوبة الجناية الواردة بنص المادة (39) من قانون الأمراض السارية، وتحديدا بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تجاوز مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف عقوبة السجن، فالسجن عقوبة جناية بحسب نص المادة (2/69) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، ولا يقل حدها الأدنى عن ثلاث سنوات بموجب نص المادة (68) من ذات القانون.

---

[1] المادة (299) من قانون الجرائم والعقوبات.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص الكتاب الثاني، دار النهضة العربية 2019 م، ص185

إن المعاقبة على نقل فيروس كورونا بعقوبة جناية، يترتب عليه إمكانية معاقبة الجاني على الشروع في تلك الجناية[1]، كذلك يمكن للقاضي أن يحكم على الجاني بالإضافة إلى عقوبة السجن كعقوبة جناية بالعقوبات التكميلية وفقاً لنص المادة (81) من ذات القانون، والتي أجازت للقاضي حرمان المحكوم عليه من حق أو مزية مما نص عليه في المادة (76)، وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر[2]، كما أن الحكم بالعقوبة الجنائية المقيدة للحرية على الأجنبي يترتب عليه إبعاده عن الدولة بموجب المادة (126) من قانون الجرائم والعقوبات، وعلى الرغم من تشدد المشرع الإماراتي في المعاقبة على نقل فيروس كورونا للغير بشكل متعمد، وعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، إلا أن تشدده في العقوبة جاء منقوصا عندما جعل عقوبة السجن على سبيل التخيير مع عقوبة الغرامة، وهذا يضعف من الحماية الجزائية المقررة لأفعال نقل العدوى للغير، يضاف إلى ذلك أنه يجعل الجريمة وفقا لهذا التخيير مرة جناية ومرة جنحة . وهذا الأمر لا يستقيم[3].

ولتمام الفائدة من هذه الجزئية، تتبدى لنا على العقوبة المقررة لجريمة نقل فيروس كورونا إلى الغير المنصوص عليها في المادة (39) من قانون الأمراض السارية الإماراتي عدة ملاحظات هي:

أ- يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة الغرامة منفردة، لأنها جاءت على سبيل التخيير مع عقوبة السجن، كما يجوز للقاضي أن يحكم بالغرامة بجانب عقوبة السجن، وفي الحالتين تعتبر الغرامة عقوبة أصلية في الجنح وليست تكميلية، لأن المادة (67) من قانون الجرائم والعقوبات أدرجت عقوبة الغرامة ضمن العقوبات الأصلية، كما أن المشرع الإماراتي لم

---

[1] يعاقب المشرع الإماراتي على الشروع في الجنايات بموجب المادة (35) من قانون الجرائم والعقوبات.

[2] الحقوق أو المزايا التي يحرم منها الجاني المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت كعقوبة جناية، وقد وردت الحقوق أو المزايا التي يحرم منها الجاني في المادة (75) من قانون الجرائم والعقوبات.

[3] المادة (121) من قانون الجرائم والعقوبات.

يـدرج عقوبـة الغرامـة كعقوبـة تكميليـة ضـمن العقوبـات التكميليـة المنصـوص عليهـا فـي المواد(81–83) من قانون الجرائم والعقوبات.

ب- حينمـا يحكـم القاضـي بعقوبـة الغرامـة منفـردة عـن جريمـة نقـل فيـروس كورونـا المسـتجد إلـى الغيـر، فـإن الغرامـة هنـا تكـون عقوبـة جنايـة، عمـلاً بالمـادة (27) مـن قـانون الجـرائم والعقوبـات الإمـاراتي التـي قضـت بأنـه إذا كانـت الجريمـة معاقـب عليهـا بالغرامـة مـع عقوبـة أخـرى يتحـدد نوعهـا بحسـب العقوبـة الأخـرى، وعمـلا بـنص المـادة (28) التـي تـنص علـى أنـه: "لا يتغيـر نـوع الجريمـة إذا اسـتبدلت المحكمـة بالعقوبـة المقـررة لهـا عقوبـة مـن نـوع أخـف سـواء أكـان ذلـك لأعـذار قانونيـة أم لظـروف تقديريـة مخففـة مـا لـم يـنص القـانون علـى خـلاف ذلك".

ت- حـين ثبـوت عـودة الجـاني بارتكـاب جنايـة نقـل فيـروس كورونـا المسـتجد إلـى الغيـر يجـب علـى المحكمـة أن تشـدد عقوبتـه وتحكـم بضـعف مـدة السـجن المقضـي بهـا، لأن المشـرع نـص صـراحة علـى هـذه الصـيغة الوجوبيـة بقولـه فـي المـادة (39) مـن قـانون الأمـراض السـارية: (فـي حالـة العـود ضـاعف عقوبـة السـجن)، وفـي ذلـك خـروج عـن القواعـد العامـة للعـود التـي منحـت المحكمـة سـلطة جوازيـة باعتبـار العـود ظرفـا مشـددا أم لا، عمـلا بـنص المـادة (107) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي.

ثانيا: العقوبات التبعية

تنتمـي التشـريعات الوضـعية إلـى عـائلتين قـانونيتين همـا العائلـة اللاتينيـة والعائلـة الأنجلوسكسـونية. وإذا كانـت التعريفـات تعتبـر إحـدى الخـصائص المميـزة للعائلـة الأخيـرة، فـإن القاعـدة فـي التشـريعات اللاتينيـة هـي عـدم اهتمـام المشـرع بوضـع تعريفـات، والاقتصـار على تحديد الأحكام القانونية التي تحكم الموضوعات المختلفة[1].

ولا يعتبـر ذلـك نقيصـة فـي تلـك التشـريعات، إذ أن وضـع التعريـف يـدخل كمـا قلنـا فـي مهمـة الفقـه ولا شـأن للمشـرع بـه. وهكـذا، جـاء قـانون العقوبـات المصـري خـالٍ مـن تعريـف العقوبة التبعية، اكتفاءً بالنصوص المقررة للعقوبات التي يصدق عليها هذا الوصف.

---

[1] د. أحمـد عبـد الظـاهر: العقوبـة التبعيـة فـي تشـريعات الجنائيـة العربيـة، دار النهضـة العربيـة للنشر، القاهرة، 2013، ص 25

على النقيض من ذلك، نجد أن بعض التشريعات العربية ذات الصبغة اللاتينية قد تضمنت تعريفا للعقوبة التبعية. وقريب من ذلك، تعريف المشرع الإماراتي للعقوبة التبعية بأنها " تلحق .... المحكوم عليه بقوة القانون دون حاجة إلى النص في الحكم ... "(المادة 74 من قانون الجرائم والعقوبات).

بين المشرع الإماراتي المقصود بالعقوبات التبعية وبين انواعها في قانون الجرائم والعقوبات حيث تنص المادة (74) منه على أنه:" العقوبات التبعية هي:

1. الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.
2. مراقبة الشرطة.
3. العزل من الوظيفة العامة.

وتلحق هذه العقوبات المحكوم عليه بقوة القانون دون حاجة إلى النص عليها في الحكم وذلك على النحو المبين في هذا الفرع".

وتسمى في بعض الأحيان بالعقوبة الأوتوماتيكية، وهي تلك العقوبة التي تضاف للعقوبة الرئيسية بطريقة تلقائية، وهي تتبع العقوبة الأصلية وجوباً وبقوة القانون وتقوم السلطة المختصة بتنفيذها بغير حاجة إلى حكم يصدر بها من المحكمة[1]، كالتجريد المدني – في بعض التشريعات التي تنص عليه –[2] والحرمان من الحقوق المدنية[3].

هذا وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن إيقاع العقوبة التبعية أو الفرعية دون أن ينطق بها القاضي لا يعني أنها توقع دون سند من حكم قضائي، فالقاعدة العامة أن

---

[1] تمييز جزاء رقم 64/ 64، ص 760 عام 1964.

[2] فقد نص المشرع اللبناني في المادة 63 من قانون العقوبات على أن "الحكم بالأشغال الشاقة مؤبداً أو بالإعتقال المؤبد يوجب التجريد المدني مدى الحياة...".

[3] راجع المادة 42 من قانون العقوبات اللبناني والتي نصت على أن "العقوبات الفرعية أو الإضافية هي: 1. التجريد المدني 2.الحبس الملازم للتجريد المدني، 3. الغرامة الجنائية، 4.المنع من الحقوق المدنية، 5. نشر الحكم، 6. إلصاق الحكم، 7." المصادرة الشخصية". ولا يوجد نص مماثل في قانون العقوبات الأردني، وقد أحسن المشرع الأردني في عدم النص على هذا النوع من العقوبات، احتراماً لمبدأ الشرعية.

التدخل القضائي لازم في كل عقوبة، وإنما يعتبر نطق القاضي بالعقوبة الأصلية هو في ذات الوقت سند توقيع العقوبات الفرعية المرتبطة بها حتى وإن لم ينطق بها[1].

وفي هذا الاتجاه، نص المشرع الإماراتي على العقوبات التبعية في المواد (74-80) من قانون العقوبات، وتشمل العقوبات التبعية الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة، كما تشمل أيضاً العزل من الوظيفة بالنسبة للجاني الموظف المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت وفق المادة (79) من قانون الجرائم والعقوبات، وتقترن العقوبة التبعية في التشريع الإماراتي بالعقوبة الجنائية[2] كالإعدام والسجن المؤبد والمؤقت، وتلحق هذه العقوبات المحكوم عليه بقوة القانون دون حاجة إلى النص في الحكم.

الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كعقوبة تبعية. - نص عليها المشرع الاتحادي في المواد (75-78)، وتشمل حرمان المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت كل الحقوق والمزايا الآتية: 1. أن يكون ناخباً أو عضواً في المجالس التشريعية[3] أو الاستشارية؛ 2. أن يكون عضواً في المجالس البلدية أو في مجالس إدارة الهيئات أو المؤسسات العامة أو الجمعيات أو المؤسسات ذات النفع العام أو شركات المساهمة أو مديراً لها؛ 3. أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً؛ 4. أن يحمل أوسمة وطنية أو أجنبية؛

---

[1] د. محمود نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018، ط 2، ص 710.

[2] أما المشرع الفرنسي فلم يقيدها بالعقوبات الجنائية وحدها بل من الممكن أن تشمل أيضاً العقوبات الجنحية.

[3] كما نص المشرع الأردني على الحرمان من حق الترشيح، في الفقرة الأولى من الفقرة (ج) من المادة الثالثة من قانون الإنتخاب الأردني لسنة 2001 على أن "يحرم من ممارسة حق الإنتخاب من كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد إعتباره قانونياً، ومن كان محكوماً عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يشمله عفو عام أو لم يرد له إعتباره "، كما نص المشرع الدستوري في المادة 2/75 من الدستور الأردني على أنه "إذا حدثت أية حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لأي عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء عضويته أو ظهرت بعد انتخابه تسقط عضويته ويصبح محله شاغراً بقرار من أكثرية ثلثي أعضاء مجلسه على أن يرفع القرار إذا كان صادراً من مجلس الأعيان إلى جلالة الملك لإقراره "م1/75/هـ" من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه".

5. أن يحمل السلاح. ولا يجوز أن تزيد مدة الحرمان على ثلاث سنوات من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها. وفي مجال عقوبة السجن، تشمل العقوبة التبعية بالإضافة لما تقدم حرمان المحكوم عليه بالسجن من التصرف بأمواله خلال سجنه إلا بإذن من المحكمة المختصة التابع لها محل إقامته[1]، بحيث يعين قيماً باختياره أو من قبل المحكمة[2]، وتبطل كل أعمال التصرف والإدارة للمحكوم عليه والتي تخالف أحكام هذا القانون[3].

أما رقابة الشرطة فقد نص عليها المشرع الاتحادي في المادة (80) من قانون الجرائم والعقوبات، وتترتب بحكم القانون على من حكم عليه بالسجن في جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي الداخلي، أو في جريمة تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو مستندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو في جريمة رشوة أو اختلاس أو سرقة[4] أو قتل عمد مقترن بظرف مشدد، بحيث يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفقاً للقواعد التي يحددها وزير الداخلية مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات. ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف قيودها، والتي نص عليها المشرع الاتحادي في المادة (116) من قانون العقوبات والمتمثلة في إلزام المحكوم عليه بكل أو بعض القيود التالية: 1. أن لا يغير محل إقامته إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة فإذا لم يكن له محل إقامة عينت له هذه الجهة محلاً؛ 2. أن يقدم نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها؛ 3. أن لا يرتاد الأماكن التي حددها الحكم[5]؛ أن لا يبرح مسكنه ليلاً إلا بإذن من الجهة الإدارية

---

[1] المادة (77) من قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي.

[2] المادة (78) من ذات القانون.

[3] المادة (77) من ذات القانون.

[4] وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الاتحادي قد نص على المراقبة في مجال العود للسرقة أو الشروع فيها كعقوبة تكميلية عند الحكم بالحبس مدة سنة فأكثر، فللمحكمة أن تحكم بالمراقبة مدة لا تزيد على سنتين ولا تجاوز مدة العقوبة المحكوم بها.

[5] قد يثور التساؤل هنا إذا كانت مراقبة الشرطة عقوبة تبعية تترتب بحكم القانون دون حاجة للنطق بها في الحكم، فكيف يحدد الحكم الأماكن التي لا ينبغي على المحكوم عليه ارتيادها؟

المختصة. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الاتحادي يعاقب المحكوم عليه الذي يخالف شروط المراقبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وأمام كثرة الانتقادات الفقهية التي تعرضت لها العقوبات التبعية، وموقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تتطلب أن ينص القانون على العقوبة الجنائية وضرورة صدور حكم قضائي، لذا حرص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديدة على إلغاء هذا النوع من العقوبات الفرعية أي العقوبات التبعية بكافة صورها، وذلك لجسامتها، لا سيما بعد أن قرر المجلس الدستوري الفرنسي عدم دستورية فرض جزاء بطريقة آلية، لما يستتبعه من فرض جزاء غير متناسب مع الوقائع المسندة إلى المتهم[1]. وبهذا نص المشرع الفرنسي في المادة (132 – 17) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنه: "لا يمكن تطبيق أي عقوبة إذا لم تقم المحكمة بالنطق بها صراحة"[2].

وعلى الرغم من تمسك جانب من الفقه بالعقوبات التبعية على الأقل بالنسبة للمواد غير الجنائية خارج إطار قانون العقوبات، والتي تعتبر عديدة جداً وذلك باعتبارها أقرب ما تكون إلى التدابير الاحترازية منها إلى العقوبة إلا أن مفهوم "العقوبة " لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يتسع لشمول التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبات التقليدية، الأمر الذي يسمح بمد نطاق المادة (132– 17) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد إلى جميع النصوص الجنائية. وهذا ما يفسر قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في 15

و هذا يمكن أن نقول بأن مراقبة الشرطة في التشريع الإماراتي قد تكون تارة عقوبة تبعية تترتب بحكم القانون في الجرائم المشار إليها أعلاه، كما قد تكون تارة أخرى عقوبة تكميلية في الجرائم التي ينص فيها المشرع على الرقابة صراحة، كما هو الشأن جرائم التحريض على الفجور والدعارة المنصوص عليها في المواد من (360–368) حيث ينبغي وضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة فأكثر تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها، وفق المادة (369) من قانون العقوبات.

(1) Cons, Const, déc. N 2000-433 du 27 juillet 2000.

(2) Art. 132-17 NCP: " Aucune peine ne peut etre appliquée si la juridiction ne l'a pas expressément pronounce"

كما ألغيت المادة (L.5) من قانون الإنتخاب الفرنسي، والتي كانت تنص على عدم جواز التسجيل في قوائم الإنتخاب الأشخاص الذين صدرت بحقهم إدانة له جناية أو جنحة.

آذار 1999، والـذي قضـى فيـه بـأن العقوبـات التبعيـة تخـالف مبـدأ ضـرورة العقوبـة المنصوص عليها في المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تأسيساً علـى مـا تقـدم، نتمنـى علـى المشـرع الإمـاراتي إلغـاء جميـع أنـواع العقوبـات التبعيـة (الأوتوماتيكيـة)، لافتقادهـا طـابع التناسـب طالمـا أنهـا واحـدة لا تتغيـر مهمـا اختلفـت ظـروف المحكـوم علـيهم مـن حيـث الوقـائع والشخصـية، ومخالفتهـا مبـدأ قضـائية العقوبـة أي لا عقوبة بغير حكم قضائي، خلافاً لما هو عليه الأمر بالنسبة للعقوبة التكميلية.

ومـن نـص المـادة(73) يتضـح أن المشـرع الإمـاراتي حصـر العقوبـات التبعيـة بالحرمـان مـن بعـض الحقـوق والمزايـا ومراقبـة الشـرطة، وبتطبيـق تلـك العقوبـات التبعيـة علـى مـا جـاء بـه قانون الأمراض السارية والمعدية رقم (14) لسنة 2014 نبين الآتي:

1- دور الضبط الإداري في الحماية الوقائية

تتعـدد أنـواع الضـبط الإداري بحسـب الجهـات التـي تتـولى الضـبط والهـدف الـذي تتـولى حمايتـه، وهـل هـو عـام أم يقتصـر علـى عنصـر مـن عناصـر النظـام العـام كالصـحة العامـة، وكـذلك وفقـاً لنطـاق اختصـاص سـلطات الضـبط الإداري وهـل هـو شـامل لكافـة أرجـاء إقلـيم الدولـة، أم أنـه يقتصـر علـى وحـدة إداريـة كالمحافظـة أو البلديـة أو الإمـارة، وهكـذا قـد يكـون الضـبط الإداري عامـا وقـد يكـون خاصـا، كمـا قـد يكـون وطنيـا علـى مسـتوى الدولـة أو محليـا على مستوى محلي[1].

ويعـرف الـبعض الضـبط الإداري بأنـه: " وظيفـة مـن وظـائف الإدارة تتمثـل فـي المحافظـة علـى النظـام العـام فـي عناصـره الثلاثـة الأمـن العـام والصـحة العامـة والسـكينة العامـة عـن

[1] يختلـف مفهـوم الضـبط الاداري عـن الضـبط القضـائي مـن حيـث الطبيعـة القانونيـة لكـل منهمـا، ومـن حيـث تبعـة سـلطاتها ومـن حيـث غايتهمـا، ومـن حيـث مسـئولية الدولـة عـن الأضـرار الناشـئة عن اجراءاتهما.

انظـر د. نـواف كنعـان، دور الضـبط الإداري فـي حمايـة البيئـة دراسـة تطبيقيـة فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة، مجلـه جامعـة الشـارقة للعلـوم الشـرعية ولإنسـانية المجلـد 3 العـدد 1 فبرايـر 2006، ص 82.

طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية مع ما يستتبع من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية"[1].

ولذلك يعتبر الضبط الإداري أحد الوسائل الناجعة في حماية الصحة العامة الذي يحققه المشرع بقوانين خاصة لتنظيم بعض أنواع النشاط من خلال التدابير الوقائية، ويعهد به إلى سلطة إدارية خاصة هي وزارة الصحة والجهات الصحية المحلية بالدولة بقصد تحقيق أهداف محددة، وهذه الأهداف قد تختلف عن أهداف الضبط الإداري العام، وذلك كالضبط الإداري الخاص بمكافحة الأمراض السارية.

2- الضبط الإداري الخاص بمكافحة الأمراض السارية

تتخذ وزارة الصحة ووقاية المجتمع والجهات الصحية المحلية بالدولة بعض التدابير الوقائية في سبيل المحافظة على الصحة العامة ومنع انتشار العدوى بالأمراض السارية ومنها مرض فيروس كورونا كوفيد19 ولذلك نصت المادة (7) من قانون الامراض السارية على أنه: " إذا تفشت في منطقة جغرافية أو مجموعة سكانية محددة عدة إصابات بإسهال أو قيء غير عادي أو حالات تسمم نتيجة تناول طعام أو شراب يشتبه بأنه سام أو فاسد بسبب مجهول أو حميات لم يتيسر تشخيصها، فيتعين على الوزارة والجهة الصحية اتخاذ الإجراءات اللازمة والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمنع انتشار المرض وعلاج المرضى"، وفي سبيل اتخاذ التدابير الوقائية في شأن مراقبة الأمراض السارية على المنافذ الحدودية، نصت المادة (8) على أنه: " تنشئ الوزارة والجهة الصحية في المنافذ الحدودية التي تدخل في حدود نطاقها الجغرافي حسب الحاجة وحدة صحية لمراقبة الأمراض السارية للحد من انتشارها، وذلك وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"[2].

كما بينت المادة (9) من القانون واجب الوزارة والجهات الصحية في ترصد الأمراض السارية بقولها: " تتولى الوزارة والجهة الصحية ترصد الأمراض السارية في جميع المنشآت

---

[1] د. ماجد راغب الحلو، مبادئ القانون الإداري في الإمارات، ط 1، دار القلم، دبي، 1990م، ص 83.

[2] المادة (8) من قانون الأمراض السارية

الصحية وغيرها من المنشآت والأماكن والتجمعات، وذلك وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وعلى الجهات ذات العلاقة تزويد الوزارة والجهة الصحية بالمعلومات التي تطلبها واتخاذ ما يلزم من إجراءات"[1].

وخولت المادة (11) من القانون وزارة الصحة ووقاية المجتمع والجهات الصحية المحلية استخدام القوة المادية لحماية الصحة العامة من انتشار العدوى عن طريق إخضاع المصابين بالأمراض السارية للعلاج القسري، بقولها: " للوزارة والجهة الصحية إصدار قرار للاستشفاء الإلزامي لإخضاع المصابين بالأمراض الواردة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون في حالة رفضهم مباشرة أو متابعة العلاج المقرر لهم رغم إخطارهم بضرورة ذلك، وعلى الجهات المعنية مراعاة تنفيذ ذلك كل فيما يخصه، ولها أن تستعين بالسلطة العامة لتنفيذ هذا القرار"[2].

ونصت المادة (13) من القانون على تدابير تطهير وسائل النقل الدولية والأماكن والمناطق الموبوءة من الأمراض السارية بقولها:"1. على الوزارة والجهة الصحية متى استلزم الأمر وبعد موافقة الوزير وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، أن تأمر بتطهير أية وسيلة نقل دولي أو إخضاع أية منطقة جغرافية للحجر، إلى أن يتم تطهيرها وفقاً للوائح الصحية الدولية لمنع انتشار المرض أو الحد من انتشاره"[3].

2. على الوزارة والجهة الصحية متى استلزم الأمر وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة اتخاذ الإجراءات الضرورية لحجز أية وسيلة نقل داخلي، أو تطهير المباني والعقارات أو الممتلكات المنقولة، لمنع انتشار المرض أو الحد من انتشاره".

وأخيرا، نصت المادة (15) من القانون على تدبير غلق المؤسسات والمنشآت لمنع انتشار الأمراض السارية بقولها: "على الوزارة والجهة الصحية التنسيق فيما بينهما ومع الجهة المعنية عند احتمال انتشار أي مرض من الأمراض السارية للأمر بإغلاق أية مؤسسة تعليمية أو دار من دور السينما والرياضة والملاهي أو غيرها من الأماكن أو

---

[1] المادة (9) من قانون الأمراض السارية

[2] المادة (11) من قانون الأمراض السارية

[3] المادة (13) من قانون الأمراض السارية

بتمديد فترة إغلاقها لفترة كافية لمنع انتشار أي مرض من الأمراض السارية أو الحد من انتشاره. ويصدر أمر الغلق من الوزير وتلتزم الجهة المعنية بتنفيذه كل في حدود اختصاصها"[1].

وهكذا يتضح من العرض السابق أهمية الدور الذي تقوم به وزارة الصحة ووقاية المجتمع والهيئات الصحية الرسمية المحلية في الدولة لحماية الصحة العامة من انتشار العدوى بالأمراض السارية. (المادة الأولى من تعريفات القانون)

3- جزاءات الضبط الإداري لمكافحة الأمراض السارية

تواجه السلطات الإدارية في بعض الحالات مخاطر وقعت بالفعل على الصحة العامة، فتتدخل للحد من آثارها والوقاية من أضرارها من خلال تطبيق الجزاءات الإدارية التي تقررها القوانين على مرتكب مخالفة التدابير الوقائية، وهو ما يعرف بالجزاء الإداري وهو وسيلة من وسائل السلطات الإدارية العلاجية في حماية الصحة العامة، ويتخذ الجزاء الإداري أشكالا متعددة، ومن أهمها في موضوع البحث الغرامة الإدارية وغلق المنشأة[2].

ولضمان فاعلية تنفيذ التدابير الوقائية لمكافحة مرض فيروس كورونا المستجد، صدر قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2020، بشأن إصدار لائحة ضبط مخالفات التدابير الاحترازية والتعليمات والواجبات المفروضة للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19).

حيث نصت المادة (1) من اللائحة المشار إليها بأنه:

1- يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي مخالفة التدابير الاحترازية والإجراءات الوقائية والتعليمات والواجبات بشأن الحفاظ على الصحة والسلامة للواقية من خطر انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) والصادرة من وزارتي الصحة ووقاية المجتمع والداخلية والهيئة الوطنية للطوارئ والأزمات والكوارث.

---

[1] المادة (15) من قانون الأمراض السارية

[2] انظر في شأن الجزاءات الإدارية: د. عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص 489.

2- تتولى الجهات المشار إليها أعلاه اتخاذ إجراءات الإعلان والنشر لتلك التدابير والتعليمات بكافة الطرق.

وقد نصت المادة (3) على الجزاءات الإدارية المقررة لمخالفة التدابير الاحترازية والإجراءات الوقائية والتعليمات والواجبات بشأن الحفاظ على الصحة والسلامة للواقية من خطر انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) بقولها: "يفرض على من يخالف التدابير الاحترازية والإجراءات الوقائية والتعليمات والواجبات الصادرة من الجهات المشار إليها في المادة 1/1 من هذا القرار غرامة إدارية لا تقل عن (500) خمسمائة درهم ولا تزيد على (50000) خمسين ألف درهم، وتضاعف الغرامة في حال التكرار لمرة واحدة فقط، وعلى أن يتم إحالة المخالف إلى نيابة الطوارئ والأزمات والكوارث بالنيابة العامة الاتحادية، إذا ارتكب للمرة الثالثة وفي جميع الأحوال يجوز التالي:

أ- تحميل المخالف نفقات وتكاليف معالجة الأضرار المترتبة على المخالفة.

ب- تحويل المخالف إلى نيابة الطوارئ والأزمات والكوارث بالنيابة العامة الاتحادية إذا كانت المخالفة تشكل جريمة معاقب عليها وفق القوانين السارية في الدولة.

ت- إغلاق المنشأة المخالفة لمدة لا تزيد على ستة أشهر قابلة للتمديد.

ويحدد بقرار من النائب العام الاتحادي في ضوء ما تصدره الجهات المشار إليها بالمادة 1/ 1 من هذا القرار، المخالفات التي يطبق عليها أحكام هذا القرار وقيمة الغرامة لكل منها على ألا تتجاوز الحد المشار إليه في هذه المادة بالإضافة إلى مدة الغلق للمنشأة المخالفة"[1].

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد 675-السنة الخمسون -31 مارس 2020م

المبحث الثاني

النموذج القانوني لجريمة نقل العدوى بفيروس كورونا للغير عن طريق الخطأ

من المعلوم أن الفقه يتفق على أن الجريمة هي مصدر المسؤولية الجزائية، إلا أن ما يمكن إثارة الخلاف حوله هو تحديد العناصر المطلوبة في الجريمة، بحيث يكون أي تصرف من شأنه النيل من مصلحة محمية بموجب القانون أو تعريضها للخطر جريمة بهدف التوسع في نظرية الجريمة، إلا أن الواقع في مجال الخطأ غير العمدي هو اعتماد المشرع جسامة النتيجة لقيام المسؤولية الجزائية كضابط يحدد مقدار العقوبة[1].

ويعد الخطأ في الجرائم صورة من صور الجرائم غير المقصودة ومكانه في الركن المعنوي، وعادة ما يقوم المشرع بالنص على الركن المعنوي في كل جريمة، وإلا تعد حكماً من جرائم القصد، فالأصل إذا الجرائم القصدية والاستثناء عليها جرائم الخطأ، وعلى هذا يجب النص على جرائم الخطأ، وإلا عدت من قبيل الجرائم القصدية[2]. وسيتم في هذا المبحث الحديث عن جريمة نقل العدوى عن طريق الخطأ كما يلي:

المطلب الأول – تعريف الخطأ وعناصره.

المطلب الثاني –أركان جريمة الخطأ.

المطلب الثالث –جريمة نقل عدوى فيروس من خلال الإهمال وقلة الاحتراز .

المطلب الرابع –جريمة نقل عدوى فيروس بعدم مراعاة القوانين والأنظمة.

---

[1] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011 م، ص176

[2] نظام المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 3، عمان، 2010 م، ص 359.

المطلب الأول

تعريف الخطأ وعناصره

نص المشرع الاتحادي في المادة 39 من قانون الجرائم والعقوبات على أنه: "يتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ إهمالا أم عدم انتباه أم عدم احتياط أو طيشا أو رعونة أم عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر"، ولقد ظهرت عدة تعريفات للخطأ[1].

أولاً: تعريف الخطأ في الفقه القانوني:

لقد تصدى فقهاء القانون لهذا وعرفوا الخطأ على اتجاهين:[2]

الاتجاه الفقهي الأول عرف الخطأ بأنه: توقع الجاني نتيجة فعله الإرادي دون قبولها، معتقداً بغير أساس أنها لن تحدث، أو عدم توقع النتيجة بينما كان من واجبه توقعها.

الاتجاه الفقهي الثاني اتجه إلى أن الخطا هو: إخلال المتهم عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى حدوث النتيجة الإجرامية، في حين كان ذلك باستطاعته ومن واجبه.

كما جاء بتعريف الخطأ غير العمدي بأنه: الحالة النفسية المصاحبة لإرادة السلوك، الذي ترتب على نتيجة إجرامية لم يتوقعها الجاني، مع أن في استطاعته أن يتوقعها، ومن واجبه أن يتجنبها وأن يحول دون حدوثها[3].

---

[1] نظام المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق ص 361

[2] زيد محمد بركات المجالي، المسؤولية الجزائية عن نقل عدوي فايروس كورونا، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2021 م، ص 88.

[3] نبيل مدحت سالم، الخطأ غير العمدي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987 م، ص 20.

وجاء تعريف الخطأ من منظور بعض الفقهاء بأنه: "إرادة السلوك الذي تترتب عليه نتائج غير مشروعة لم يتوقعها الفاعل في حال كونها متوقعه، أو توقعها وحسب أن بإمكانه اجتنابها "[1].

أما عن تعريف الخطأ: فهو سلوك إرادي يتمثل بالإخلال بواجب الحيطة والحذر والانتباه الذي يكرسه القانون أو الخبرة الإنسانية أو العلمية أو الفنية، ويترتب عليه نتيجة إجرامية كان بإمكانه درؤها[2].

ومن تعريفات الخطأ أيضا: الإضرار بمصلحة يحميها القانون متى كان ذلك ناشئاً عن إهمال أو رعونة أو عدم مراعاة للقوانين والأنظمة، بشرط ألا تتوافر نية القصد والإرادة، والا أصبحت الجريمة عمدية، وعلى ضوء هذا التعريف يتبين لنا الأساس الذي يقوم عليه معاقبة الشخص عن فعل ليس لديه نية أو قصد لارتكابه وهو الإباحة، بشرط عدم الإضرار بالآخرين، بمعنى أن التصرفات المباحة للأفراد والتي تعتبر ممارستها حق طبيعي لهم مقيدة بضرورة إتباع القوانين، وأخذ الحيطة والحذر وعدم الإهمال؛ تجنبا للتسبب بوقوع الأضرار للغير من قتل أو إيذاء[3].

ثانياً: عناصر الخطأ:

تتعدد عناصر الخطأ وفق التعريفات السابقة له ويمكن استنتاج عناصر الخطأ كما يلي:

- العنصر الأول: يتمثل بإخلال الشخص بالواجب الملقى على عاتق أي فرد بشكل عام كان يتوخى الحيطة والحذر في سلوكه حماية للأخرين من وقوع الضرر نتيجة ذلك، ويستند معيار الحيطة والحذر هنا إلى المعيار الموضوعي وليس الشخصي، بمعنى أن الشخص ليس هو المقصود بذاته أو شخصه، وإنما المقصود هو عناية الشخص المعتاد الذي يمكن أن يفعله أي شخص من عامة الناس وضع بذات

---

(1) نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص 362.

(2) نويلي ياسين،أحكام القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة حول حوادث المرور، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، رسالة ماجستير، 2015 م، ص 19.

(3) عماد عبيد، إشكالية الخطأ كركن معنوي للقتل غير المقصود دراسة مقارنة، بحث منشور في دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد رقم 43، ملحق 3، 2016 م، ص 1228.

الظـروف سـواء كانـت النفسـية أم الجسـدية أم مـا يتعلـق منهـا بالزمـان والمكـان، ويتبـع القدر الكافي من الحيطة والحذر المطلوبة من الشخص مكتمل الإدراك.

- العنصـر الثـاني: قيـام علاقـة نفسـية بـين الفاعـل والنتيجـة الجرميـة، فتقـوم المسـؤولية بنـاء علـى هـذه العلاقـة وتكتمـل هـذه العلاقـة بعـدم توقـع النتيجـة مـن قبـل الفاعـل بـالرغم مـن اسـتطاعته توقعهـا أو توقـع الفاعـل للنتيجـة الضـارة نتيجـة سـلوكه الخـاطئ، إلا أنـه يسـعى إلـى عـدم حـدوثها مـن خـلال الاعتمـاد علـى مهارتـه وكفاءتـه بتجنبهـا ولا يرضـى بها[1].

وتميـل الباحثـة فـي تعريـف الخطـأ إلـى الوصـف الـذي يجعـل مـن تحقـق النتيجـة سـببا للخطـأ، بصـرف النظـر عـن السـلوك الـذي قـام بـه، بـل ويمكـن اعتبـار أسـاس قيـام المسـؤولية الجزائيـة فـي جـرائم الخطـأ هـو مـا يترتـب علـى الفعـل، علـى اعتبـار أن عـدم تحقـق النتيجـة معنـاه عـدم قيـام الجريمـة مهمـا تـوافر الخطـأ فـي مسـلك الفاعـل، إذ أن الأصـل فـي سـلوك الفاعـل الإباحـة لـولا تحقـق النتيجـة الضـارة، فمـن بـاب أولـى أن يكـون التعريـف الأكثـر ملائمـة قـائم علـى جسـامة النتيجـة المتحققـة، بصـرف النظـر عـن أي وصـف يمكـن أن يلحـق بـه، وبالتـالي يمكـن القول بأن جرائم الخطأ تقوم على تحقق النتيجة بصرف النظر عن ماهية السلوك.

ومـن المعلـوم أن الفقـه يتفـق علـى أن الجريمـة هـي مصـدر المسـؤولية الجزائيـة، إلا أن مـا يمكـن إثـارة الخـلاف حولـه هـو تحديـد العناصـر المطلوبـة فـي الجريمـة، بحيـث يكـون أي تصـرف مـن شـأنه النيـل مـن مصـلحة محميـة بموجـب القـانون أو تعريضـها للخطـر جريمـة بهـدف التوسـع فـي نظريـة الجريمـة، إلا أن الواقـع فـي مجـال الخطـأ غيـر العمـدي هـو اعتمـاد المشرع جسامة النتيجة لقيام المسؤولية الجزائية كضابط يحدد مقدار العقوبة[2].

وفـي ضـوء ذلـك فقـد قسـم الفقـه الخطـأ إلـى نـوعين: أولهمـا: الخطـأ غيـر الـواعي أو الخطـأ بغيـر توقـع وهـو الخطـأ البسـيط، وثانيهمـا: الخطـأ الـواعي وهـو الخطـأ الجسـيم. وسـنعرض لهـذين النوعين بشكل بسيط.

---

[1] عماد عبيد، إشكالية الخطأ كركن معنوي للقتل غير المقصود، مرجع سابق، ص 1230.

[2] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص176

فأما بالنسبة إلى الخطأ غير الواعي (الخطأ البسيط): فهو الذي لا يتوقع فيه الجاني حدوث نتيجة لفعله الخاطئ، بمعنى ألا تتجه إرادته إلى توقع النتيجة بالرغم من أنها متوقعة وفق مجرى الأمور العادي، إذ كان عليه، بل ومن واجبه، توقعها وفق الخبرة الإنسانية، وأن يعمل جاهدة على تفاديها؛ نظرا لأنها متوقعة لأي شخص[1].

والخطأ الواعي هو ما يطلق عليه الخطأ مع التوقع، وقوامه توقع الجاني للنتيجة الإجرامية نتيجة نشاطه إلا أنه يأمل في عدم تحققها أو يبني اعتقاده على عدم تحققها معتمدا على مهارته، فيقوم علم الجاني في هذه الحالة بإمكانية حدوث النتيجة الإجرامية، ومع هذا لا يقوم بالاحتياطات اللازمة لعدم وقوعها أو تحققها، مع أن ذلك من واجبه وباستطاعته أيضا، إلا أنه لا يفعل، وتقع النتيجة وهو غير راضي بها[2]، وفي كلا نوعي الخطأ إذا ثبت عدم إمكانية توقع النتيجة، أو إمكانية توقعها مع عدم إمكانية منع حدوثها أو درئها، فلا مجال للقول بوقوع الخطأ من جانب الفاعل فلا تكليف بمستحيل[3].

وهنا لا بد من التمييز بين الخطأ والقصد الاحتمالي:

فإذا كان الجاني في القصد الاحتمالي يتوقع حدوث النتيجة ويمضي بفعله قابلاً بالمخاطرة غير آبه بتحقق النتيجة من عدمها، فهو يتوقع النتيجة ويقبل بحدوثها، أما فيما يتعلق بالخطأ الواعي، فإن الفاعل بالرغم من أخذه لواجبات الحيطة والحذر، إلا أنها غير كافية لمنع وقوع الفعل، فهو يتوقع حدوث النتيجة، إلا أنه يرفضها ولا يقبلها ويتأمل عدم حدوثها، معتمدا في ذلك على خبرته ومهارته في منعها، إلا أنها تحدث، فنجد أن الفارق بينهما هو في قبول النتيجة من عدمها، فجرائم الخطأ لا تقوم على قبول النتيجة، بل على رفضها وعدم قبولها، على خلاف القصد الاحتمالي، إضافة إلى أن القصد الاحتمالي إنما يتحقق في جرائم القصد، فهو قائم على التعمد في إحداث الفعل، وهو بذلك يختلف عن الخطأ

---

(1) محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص176

(2) نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 365، كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، عمان، الدار العلمية الدولية، ط 1، 2002 م، ص 235.

(3) كامل السعيد، المرجع السابق، ص 235.

بأنــه يتحقــق فــي الجــرائم التــي تقــوم علــى الإهمــال وقلــة الاحتــراز وعــدم مراعــاة القــوانين والأنظمة، أي الجرائم التي ينتفي بها القصد الجرمي[1].

ومما لا شك أن جريمة الخطأ لها ركن معنوي، وهذا الركن يعبر عن إرادة الفاعل لنشاط يقوم به وينطوي على خطر ويتسبب في نتيجة يعاقب عليها القانون، إما لإغفال الفاعل اتخاذ متطلبات الحيطة والحذر لمنع وقوع الخطر، أو اعتماده على خبرته ومهارته في منع وقوع الخطر (الخطأ الواعي)، أو لخمول إرادة الجاني في توقع الخطر، مع إمكانية توقعه (الخطأ غير الواعي)، وهذا يعني أن الخطأ لا تنصرف فيه إرادة الجاني إلى المساس بحياة المجني عليه وسلامة جسمه، وإنما يترتب الإضرار بالمصلحة المحمية بالقانون على توجيه الإرادة توجيها خاطئا، وينتج عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، وهذا يعني أن الركن المعنوي في جريمة الخطأ قوامه بالدرجة الأولى توقع الخطر ومحاولة درئه أو منع وقوعه أو عدم توقعه[2].

وترى الباحثة أن أساس الركن المعنوي في جريمة الخطأ هو (الخطأ الواعي)، إذ يقوم الفاعل بنشاط عادي مسموح القيام به، مع توقع وقوع الخطر نتيجة لعدم أخذ احتياطات الحيطة والحذر اللازمة، وعدم القبول به، فتقع النتيجة أي (توقع وعدم قبول).

---

[1] نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بلا طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب ومكتبة السنهوري، بيروت، 2010 م، ص 88.

[2] محمد الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2000 م، ص 142.

المطلب الثاني

أركان جريمة القتل الخطأ

تقوم جريمة الخطأ على ركنين أساسيين، أولهما الركن المادي والأخر المعنوي.

أولاً: الركن المادي في جريمة الخطأ

تصنف جرائم الخطأ من جرائم النتيجة التي لا تقع إلا بتحقق النتيجة من جزاء فعل الجاني وتربطهما رابطة السببية، إذ لا بد لقيام هذه الجريمة أن تتحقق النتيجة الجرمية، وفي هذه الحالة يعاقب القانون على التعدي على المصلحة المحمية بأي وسيلة ممكنة، وقد تكون الوسيلة نقل الفيروس من شخص مصاب إلى شخص صحيح البدن، والسبب في ذلك قلة احتراز المصاب أو إهماله أو لامبالاته، مما يرتب عليه مسؤولية جنائية عن القتل إذا توفي المجني عليه جزاء فعل الجاني، ومن ثم هنالك العلاقة السببية بين خطأ الجاني والنتيجة الحاصلة، فلا عقاب على النتيجة الجرمية، إلا إذا توافرت الصلة بينها والخطأ الذي تم ارتكابه من الفاعل، بحيث يكون هذا الخطا هو السبب الذي بفعله وقع الحادث وحدثت النتيجة[1].

وفيما يتعلق برابطة السببية في جرائم الخطأ، فإنها لم يحكمها نص. وبناء على القاعدة الفقهية (لا اجتهاد في مورد نص)، بمعنى إذا وجد النص لا اجتهاد، وإذا لم يوجد يكون باب الاجتهاد مستساغا بضوابطه وشروطه، وفي ضوء عدم تبني المشرع معياراً واضحاً للعلاقة السببية في جرائم الخطأ، فتقع هذه المهمة على عاتق القضاء، وذلك فق ظروف ومسببات كل حالة، فلها أن تأخذ بأي معيار، بشرط أن يكون فعل الفاعل أحد مكونات النتيجة وهذا شرط لازم لقيام الحد الأدنى لعلاقة السببية فلا يعقل انعدام الفعل من الفاعل وقيام العلاقة السببية، إذ لولا الفعل لما كانت النتيجة[2].

ويكمن التساؤل هنا: ما هو المعيار الذي يمكن تطبيقه على العلاقة السببية في جرائم الخطأ؟ وأي من النظريات الفقهية من الممكن أن تغطي هذه العلاقة، باعتبار أن الباب

---

[1] نويلي ياسين، أحكام القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 26-27.

[2] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، الطبعة الأولى، 1988، ص 222.

مفتوحة أمام القضاء في هذا المضمار؟ وهل هي علاقة السببية المباشرة أم السببية الملائمة أم نظرية تعادل الأسباب، كما هو الحال في جرائم القصد؟

لهذا سنتعرض بإيجاز بسيط وموجز عن هذه النظريات للتوضيح.

- **علاقة السببية المباشرة:**

وفي هذا الفرض لا تثور مشكلة أبدا، فهذه العلاقة واضحة ومباشرة، لا لبس فيها، ذلك أن مفادها أن مسؤولية الجاني لا تقوم إلا إذا كانت النتيجة ناشئة ومتحصلة عن فعله مباشرة، بمعنى أن فعل الجاني هو العامل الوحيد الذي أدى إلى حدوث النتيجة.

- **علاقة السببية الملائمة:**

ومبنى هذه العلاقة وجود عدة عوامل وأسباب ساهمت بإحداث النتيجة، إذ لا يجوز اعتبار جميع العوامل التي ساهمت بحدوث هذه النتيجة عوامل أساسية وملائمة يصح إن تترتب على ضوئها المسؤولية الجزائية، ولكن يكتفي بالعامل أو السبب الأكثر ملائمة لإحداثها، وفق مجرى الأمور العادي. وعليه، وفي حال توافر أكثر من عامل ساهم في إحداث النتيجة، يتم استبعاد العامل العارض واستبقاء العامل المألوف والتعويل عليه كعامل مسؤول.

- **نظرية تعادل الأسباب:**

ومقتضاها أن تتضافر جميع العوامل بإحداث النتيجة، وتعتبر جميعها متعادلة من حيث التأثير، وتقوم الرابطة السببية بين كل فعل من الأفعال وترتبط مع النتيجة الحاصلة، بصرف النظر عن مدى فاعليتها في إحداث النتيجة، ويستوي أن تكون هذه العوامل عادية أو شاذة، فأي سبب أو عامل لا يقطع العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، ويكون مسؤولاً بنسبة معينة في إحداثها، طالما أن فعل الفاعل هو المحرك لهذه العوامل والأسباب، إلا إذا كانت الوفاة حاصلة حتماً دون فعل الجاني وهنا تنقطع العلاقة ولا تقوم المسؤولية الجزائية[1].

وترى الباحثة فيما يتعلق بتبني نظرية تعادل الأسباب كرابطة سببية في جرائم الخطأ ما يلي:

---

[1] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 2000 م، ص 255-258.

- أن المشرع قد استعان بهذا النص بالجرائم القصدية خاصة، بغية تقرير مسؤولية الجاني عن كل حالة فيها يكون نشاطه الإجرامي كافية لإحداث النتيجة أيا كانت مساهمته، باعتبار أن فعله عن قصد هو ما حرك تتابع الأحداث، ويجب تحميله مسؤولية القدر المتيقن من فعله، ذلك أن العلة تكمن في الجرائم القصدية بخطورة الجاني والقصد الجنائي لديه، ونرى أن هذا قد لا يتوافر في جرائم الخطأ، على اعتبار انتفاء القصد الجرمي لدى الفاعل وعدم إرادته للنتيجة مطلقا.
- أن المشرع حددها وحصرها بالجرائم القصدية.

إذا فما هو المعيار الواجب التطبيق فيما يتعلق برابطة السببية في جرائم الخطأ في ضوء خلو القانون من النص عليها صراحة، إضافة إلى عدم وضوح الاجتهادات القضائية نحو اتجاه معين أو تبني معيار معين؟ فهل يمكن تبني نظرية السببية الملائمة كمعيار في جرائم الخطأ؟ إذ من الممكن توافر عدة عوامل قد تساهم في وقوع النتيجة إلى جانب خطأ الفاعل، فإذا كان خطأ الفاعل هو العامل الأكثر ملائمة لترتيب النتيجة قامت مسؤولية الجاني عن الفعل، أما إذا توافر عامل آخر أكثر ملائمة تنتفي مسؤولية الفاعل، وطبقا لهذه النظرية يكون المعيار هو عنصر الاحتمال، فإذا أخطأ الفاعل ورتب خطأه هذا نتيجة، إلا أن وجود سبب أكثر ملائمة ينفي مسؤوليته عن خطأه، وهذا يعني إفلات عدد كبير من الأفعال المجرمة من طائلة المسؤولية.

ونرى في معيار السببية المباشرة أكثر المعايير ملائمة لوصف العلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة الحاصلة؛ كون هذا المعيار أكثر رعاية للفاعل، خاصة في الجرائم غير المقصودة، التي تكون نتيجة خطأ غير مقصود من الفاعل ؛ لأنها تؤدي في كثير من الأحيان إلى عدم مساءلته عن عاقبة أفعاله إذا كان هناك عوامل أخرى ساهمت بحصول النتيجة، ولا يسأل إلا إذا ثبت أن فعله هو السبب المباشر في حصول النتيجة، لأن الفاعل في جرائم الخطأ يقوم يفعل مباح، إلا أن خطأه بشكل غير مقصود رتب على هذا الفعل نتيجة ضارة تحتمل المساءلة القانونية.

وهذا ينطبق على جريمة نقل فيروس (كوفيد-19) إلى الغير، في حال ثبوت انتفاء القصد الجرمي، وعلى اعتبارها جريمة خطأ، بحيث تقوم المسؤولية الجزائية عليها باعتبارها جريمة

غيـر عمديـة بتحقـق الخطـأ الجنـائي، أي إرادة السـلوك دون إرادة النتيجـة، وذلـك إذا ارتكـب بعـدم احتيـاط أو عـدم تبصـر أو عـدم الانتبـاه أو نتيجـة الإهمـال، إضـافة إلـى عـدم مراعـاة القـوانين والأنظمـة، والنقـل غيـر العمـدي للفيـروس أكثـر شـيوعا فـي مجـال العـدوى، كـأن يكـون الجـاني عالمـا بإصـابته إلا أنـه لـم يتخـذ الاحتياطـات اللازمـة لمنـع نقـل العـدوى للغيـر، وعـدم التـزام الجـاني المصـاب بـإجراءات العـزل المفـروض عليـه ومخالطـة النـاس، ويتجسـد خطـأ الجـاني بصـورة الإهمـال إذا قـام المصـاب بإخفـاء مرضـه ولـم يقـم بالتصـريح الفـوري للسـلطات العموميـة والصـحية بحالتـه، فهـذا مـن صـور الخطـأ غيـر العمـدي الـذي تقـوم بموجبـه مسـؤولية الجـاني، أو قـد لا يكـون الجـاني عالمـا أصـلا بإصـابته ويقـوم بنقـل العـدوى للغيـر دون علمـه بذلك، إذ تتنوع صور حدوث الخطأ وفق الركن المعنوي لدى الجاني.

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة الخطأ

الجريمـة ليسـت سـلوكة ماديـة فقـط، وإنمـا تتخطـاه إلـى الكيـان النفسـي، فهـي تـدخل إلـى خلجـات نفـس الجـاني، وعلـى إثرهـا تتحـدد المسـؤولية الجزائيـة للجـاني، فالسـلوك المـادي إذا صـدر عـن إنسـان يسـأل حمـل نتيجتـه. وتتحـدد صـورة الـركن المعنـوي بقـدر السـيطرة التـي تفرضـها الإرادة الجرميـة. وينقسـم الـركن المعنـوي بشـكل عـام إلـى صـورتين رئيسـيتين، تتمثـل بالجريمـة القصـدية وجريمـة الخطـأ أي (الجريمـة غيـر القصـدية). وبـالرجوع إلـى الجـرائم القصـدية نـرى أن الإرادة تسـيطر سـيطرة شـاملة علـى ماديـات الجريمـة، فهـو يعلـم بهـا ويريـد فعلهـا، بعكـس الجريمـة غيـر القصـدية (جـرائم الخطـأ)، فـلا يكـون علـى علـم بماديـات الجريمـة كاملـة، إلا أنـه يستطيع توقعها أو حتى بالإمكان تجنبها[1].

ويتمثـل ذلـك بعـدم اتجـاه نيـة الجـاني إلـى إحـداث النتيجـة، إذ تخلـو هـذه الجريمـة مـن القصـد الجرمـي، ولـو كانـت كـذلك لأصـبحت جريمـة قصـدية، إلا أنهـا تقـوم علـى ارتكـاب الفعـل الخـاطئ بصـوره الإهمـال وقلـة الاحتـراز وعـدم مراعـاة القـوانين والأنظمـة، وتتحقـق أضـرار ماديـة أو جسـدية نتيجـة لـذلك، فالخطـأ هـو الصـفة المميـزة لهـذا النـوع مـن الجـرائم، فالعقـاب

[1] نظام المجالي، نظام، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 325.

هنا يقع على الفاعل لعدم توقعه نتيجة فعله وهي الضرر، إذ كان عليه أن يتوقعها أو باستطاعته توقعها ولم يفعل[1].

ومن التطبيقات العملية الشائعة للخطأ، فإننا نجده في عدة مجالات، منها: حوادث البناء، وحوادث السير، والخطأ الطبي عن طرق الإهمال وعدم أخذ الاحتياطات وعدم مراعاة النظم والقوانين، فإذا تحقق بسلوك الجاني إحدى هذه الصور يكون مسؤولا عن فعله، أما إذا خرج سلوك الجاني عن هذه الصور فينتفي بذلك الركن المعنوي وتخلص الفاعل من المسؤولية[2].

ثالثا: أركان جريمة نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) عن طريق الخطأ

1. **فعل الاعتداء على الحياة** : مثل علم الشخص بإصابته بفيروس كورونا المستجد وعدم التزامها بإجراءات العزل المفروضة من قبل هيئات الدولة والهيئات الطبية ومخالطته للناس، فيقع الاعتداء على حياة الآخرين بطريق الخطأ عن طريق نقل عدوى فيروس (كوفيد-19)، وحيث إن الطريقة انتشار الفيروس دور هام وواضح في وقوع الفعل المادي المكون الجرائم القتل الخطأ، والذي يعتمد بالدرجة الأولى على سلوكيات البشر وعاداتهم اليومية في التواصل والتعامل، لهذا فإن آلية انتشار فيروس كورونا المستجد والذي يجعل من السلوكيات العفوية الصادرة عن الأفراد سبباً لانتقاله، إلا أن اتخاذ احتياطات الحيطة والحذر واتباع التعليمات والقوانين لها تأثير مباشر في الحد من سرعة انتقال الفيروس في حال تم التقيد بها، إلا إذا ثبت عدم علم المصاب بمرضه، فلا تقوم مسؤوليته الجزائية بأي حال، ونظرا لانتشار الوباء بسرعة هائلة، والذي أدى إلى إعلانه جائحة عابرة للحدود وليس وباء، فقد قامت جهات الرعاية الصحية العالمية بإطلاق التعليمات والإرشادات للوقاية والاحتياط من الإصابة بالفيروس ونقله للغير، وفي هذا جاء تقرير منظمة الصحة العالمية ليبين طريقة تعامل المصاب في حال علمه بالمرض لمنع انتقاله للأصحاء، وجاء فيه: "العزل الذاتي إجراء مهم يطبقه الأشخاص الذين تظهر عليهم أعراض (كوفيد-19)؛ لتجنب نقل العدوى للآخرين في المجتمع، بمن في

---

[1] مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006 م، ص 632.

[2] عماد عبيد، إشكالية الخطة كركن معنوي للقتل غير المقصود، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 1227.

ذلك أفراد عائلتهم. والمقصود بالعزل الذاتي هو عندما يلزم الشخص المصاب بالحمى أو السعال أو غير ذلك من أعراض مرض (كوفيد19)، بيته ويمتنع عن الذهاب إلى العمل أو المدرسة أو الأماكن العامة. وهذا العزل يمكن أن يحدث بشكل طوعي أو يستند إلى توصية من مقدم الرعاية الصحية ... وعندما تتوجه إلى مرفق الرعاية الصحية ضع كمامة، إن أمكن، وحافظ على مسافة متر واحد على الأقل بينك وبين الآخرين وتجنب لمس الأسطح المحيطة بيديك. وإذا كان المريض طفلا، فساعده على الالتزام بهذه النصائح "[1].

وعليه فإن السلوك السلبي الصادر عن الجاني والمتمثل بعدم الأخذ بتعليمات الوقاية وحملها على محمل الجد دون الإهمال أو الامتناع عن القيام بها، قد يساهم بشكل كبير وفعال في منع نقل الإصابة ولو بطريق الخطأ من المصاب إلى الغير، وبالتالي فإن هذا السلوك السلبي عن طريق الامتناع يشكل اعتداء صريحة على حياة الآخرين، وهو ما يشكل الركن المادي في الجريمة غير العمدية.

2. حدوث النتيجة الإجرامية المتمثلة بإصابة الغير أو المجنى عليه بالفيروس، وحتى تقوم مسؤولية الجاني عن جريمة نقل فيروس كورونا للغير عن طريق الخطأ يجب أن تتحقق النتيجة وهي وإصابة الغير بالفايروس، وبعكس ذلك لا يسأل الجاني عن الجريمة ما لم يتسبب بإصابة الغير بالفايروس عن طريق الخطأ[2].
3. وجود الرابطة السببية بين الاعتداء الحاصل وبين النتيجة الجرمية وهي إصابة الغير بالفايروس، بمعنى أن ترتبط النتيجة بالفعل، ويكفي وقوع سلوك خاطئ من جانب الفاعل متمثلا بصورة الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، بحيث يمكن الربط بين السلوك الخاطئ والنتيجة الحاصلة، وبهذا يتجلى العنصر المادي بهذه الرابطة[3].

---

(1) https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses.

(2) كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 221.

(3) نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 83.

أما عن الركن المعنوي في جرائم الخطأ فتدور جميعها في محور العلاقة النفسية بين إرادة الفاعل للفعل وعدم إرادته للنتيجة، والتي تنشأ عن إخلاله بمتطلبات الحيطة والحذر المتمثل بخروج الجاني من دائرة التبصر بالعواقب بما ارتكبه من خطأ وما نتج عنه من إضرار بالغير[1].

[1] نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 83.

المطلب الثالث

جريمة نقل عدوى فيروس من خلال الإهمال وقلة الاحتراز

أولاً: جريمة نقل عدوى فيروس (كوفيد-19) من خلال الإهمال:

الإهمال هو صورة من صور السلوك السلبي عن طريق الامتناع، ويتمثل بعدم اتخاذ واجبات الحيطة والحذر لمنع حدوث النتيجة، أو امتناعه عن بذل العناية اللازمة لعدم وقوع الضرر والتقصير في درء الخطر[1]، فعندما يقف الفاعل موقفا سلبياً اتجاه واجب أو إجراء معين، كان يجب عليه أن يتخذه، إلا أن امتناعه أو إهماله أدى إلى نتيجة يستوجب عليها المساءلة الجزائية، وتتخذ هذه الحالة صورة الخطأ الواعي الذي يمكن للشخص العادي تصوره وتوقع حدوثه، إلا أنه أهمل في أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع ذلك، ويمكن تصور الإهمال بنقل العدوى بقيام المصاب باستخدام أغراض غيره من الأصحاء، وهو عالم بأنه مصاب، فينقل العدوى لهم بإهماله وعدم مبالاته بخطورة الأمر.

كما أنه يصح أن يكون الخطأ الذي أدى إلى إيذاء المجني عليه مشتركة بين الجاني والمجني عليه، بحيث يشترك الاثنان بالخطأ، وتوجب مسؤولية كل منهما بقدر الخطأ المنسوب إليه، كأن يقبل الجاني على المجني من أجل مصافحته وتقبيله، ويرضى المجني عليه بذلك دون اعتراض منه، وهو عالم بمرض الجاني واحتمالية نقل العدوى إليه مؤكدة، فيكون الخطأ مشترك بينهما[2]، وعلى ذلك، إذا كان خطأ المجني عليه ساهم في وقوع النتيجة الإجرامية بمعنى أن الخطأ كان نتيجة مشتركة لفعل الجاني والمجني عليه، فإن ذلك قد يؤثر على مقدار العقوبة المقررة بالتخفيف نظرا لجسامة النتيجة، ولكن لا تنفي قيام مسؤولية الجاني الجزائية عن الفعل.

أما إذا كان خطأ المجني عليه قد استغرق فعل الجاني بأن يكون كافياً بحد ذاته لتحقيق النتيجة الإجرامية، بحيث لا يبقى لفعل الجاني أي تأثير يذكر وتنقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة لأن فعل المجني عليه هو من أحدث النتيجة، عندئذ لا تقوم المسؤولية الجزائية للجاني عن الخطأ في الجرائم غير المقصودة، وإذا قلنا إن المجني عليه عالما بإصابة الجاني بفيروس (كوفيد-

---

[1] فوزي عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 522.

[2] عبد الرحمن توفيق ومحمد صبحي نجم، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات، مطبعة التوفيق، عمان ط 1، 1983 م، ص 205.

19) ورضي بمصافحة وعناق الجاني له بالرغم من ذلك فتنتفي مسؤولية الجاني عن الخطأ المنسوب إليه؛ كون أن فعل الجاني قطع العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة وأصبح فعله هو السبب في حدوث النتيجة[1].

ثانياً: جريمة نقل عدوى فيروس (كوفيد-19) من خلال قلة الاحتراز:

ويأتي معنى قلة الاحتراز بالوقاية من الشر، ونعني به سوء التقدير أو واقعة تنطوي على جهل وسوء تصرف، ويمكن تعريفها بأنها سلوك إيجابي محفوف بالمخاطر يقدم عليه الشخص دون أن يحتاط لمنع النتائج الضارة التي يمكن أن تنجم عنه[2]، وتقوم على عيب في التوقع، أو ممارسة الفعل بطريقة غير حذقه، أو جهل الفاعل ونظرته المعيبة للأشياء أو سوء بالتقدير، بحيث يقوم الفاعل بالعمل بدون أن يدرك درجة الخطورة المترتبة عليه، أو أن يقوم الفاعل بالفعل رغم نقص المهارة اللازمة، إضافة إلى عدم مراعاة الأصول الفنية التي يلزم أن يكون محيطاً بها[3].

وهو أيضا أحد صور السلوك السلبي المتمثل بالامتناع، ويكون الخطا بقلة الاحتراز عندما يقوم الفاعل بنشاط إيجابي وهو يعلم أن هذا الفعل من الممكن أن يرتب نتائج ضارة، إلا أنه لا يتخذ ما يجب اتخاذه للوقاية ومنع ذلك الخطر، إذ أن هذا النوع من الحيطة المطلوب هنا يقوم على الخبرة الإنسانية العادية، وتقع تحت ذات المعني في السلوك فهي السلوك الإيجابي المحفوف بالمخاطر ويقوم به الشخص دون أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوثه ووقوع الضرر، فيقدم على أي خاطر يجول في ذهنه دون تروي أو تقدير لنتائج أفعاله، فعندما يقوم الجاني المصاب بالفيروس بالسعال أو العطاس وسط حشد من الناس أو في تجمع لهم كأن يكون في وسيلة نقل عمومية، دون أخذ الاحتياطات الكافية، ودون اتخاذ سبل العناية الواجبة والالتزام بها مثل استخدام المناديل الورقية أو الكمامة فينتقل الرذاذ المحمل بالفيروس إلى الموجودين نتيجة سلوك الجاني الناتج عن قلة احترازه، وقد تكون في جريمة نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) إذا قام الفاعل مثلا بإقامة بيت للعزاء أو للزفاف، حيث تجمع لديه عدد من الأفراد المهنئين أو المعزين في مكان انتشر فيه الوباء،

---

[1] نظام المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 373.

[2] نبيل مدحت سالم، الخطأ غير العمدي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، مرجع سابق، ص 177

[3] نويلي ياسين، أحكام القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة حول حوادث المرور، مرجع سابق، ص .28

فالأصل أن سلوكه إيجابي، لكنه محفوف بالمخاطر، نظرا لانتشار الوباء وسوء تقدير الفاعل لعواقب الأمور فتقع النتيجة.

المطلب الرابع

جريمة نقل عدوى فيروس (كوفيد-19) بعدم مراعاة القوانين والأنظمة

يمكن تعريف القانون بشكل عام على أنه: نظام من القواعد التي يتم إنشاؤها وتطبيقها من خلال المؤسسات الاجتماعية أو الحكومية لتنظيم السلوك، فهي مجموعة من القواعد التي تحكم المجتمع ولا يمكن للمجتمع العيش إذا كان الأفراد لا يخضعون لقوانين تحكمهم وتحدد حقوقهم وواجباتهم، بحيث ينطوي على مخالفة تلك القواعد الجزاء والعقاب. أما الأنظمة التنفيذية أو اللوائح التنفيذية فهي التي تصدر من أجل وضع القانون موضع التطبيق، أي أنها تصدر تنفيذا لقانون محدد، وتصدر عن السلطة التنفيذية على شكل قرارات إدارية، إذا فهي عبارة عن قواعد تكميلية أو تفصيلية الضمان تنفيذ القانون[1].

ويعتبر الإخلال بالقوانين والأنظمة وعدم مراعاتها والتقيد بها سببا كافية بحد ذاته لاستحقاق العقوبة، وإن لم يقع ضرر نتيجة لذلك، وهذا يعني أن مخالفة القوانين والأنظمة توجب العقوبة وإن لم يقع ضرر ناشئ عنها، وكذلك تثبت المسؤولية الجزائية للفاعل إذا قام بمراعاة القوانين والأنظمة إلا أنه لم يبذل عناية كافية لنفي الخطأ عنه، إلا أن توافر الرابطة السببية بين الخطأ والنتيجة يعد شرطة لقيام المسؤولية الجزائية في حال نتج عن هذه المخالفة خطا آخر[2].

ويتجسد هذا الأمر فيما يتعلق بجريمة نقل العدوى بفيروس (كوفيد-19) عند عدم مراعاة الفاعل وإتباعه للأنظمة والتعليمات التي تقررها القوانين الخاصة والتعليمات في وقت انتشار الوباء، وهذا وفق ما أشارت إليه منظمة الصحة العالمية بهذا الخصوص بقولها: "عن طريق اتخاذ بعض الاحتياطات البسيطة، يمكنك تقليل فرص الإصابة بالعدوى أو نشر (كوفيد-19)، حافظ على مسافة لا تقل عن متر واحد بينك وبين الآخرين، لماذا؟ عندما يسعل شخص ما أو يعطس أو يتحدث، فإنه يرش قطرات سائلة صغيرة من أنفه أو فمه قد تحتوي على فيروس. إذا كنت قريبة جدا، يمكنك التنفس في القطرات، بما في ذلك فيروس (كوفيد-19) إذا كان الشخص مصاباً بالمرض، لماذا

---

[1] معن ادعيس، تقرير حول اللوائح التنفيذية للقوانين، سلسلة مشروع تطوير القوانين (16)، نشر الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2002 م، ص10http//www.piccr.org .

[2] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الإنسان، مرجع سابق، ص 233.

عندما يجتمع الناس في حشود من المرجح أن تكون على اتصال وثيق مع شخص لديه (كوفيد-19)، تجنب الذهاب إلى الأماكن المزدحمة، يصعب الحفاظ على مسافة مادية 1 متر (3 أقدام) تلمس الأيدي العديد من الأسطح ويمكنها التقاط الفيروسات من هناك بمجرد التلوث، يمكن أن تنقل اليدين الفيروس إلى عينيك أو أنفك أو فيمكن للفيروس أن يدخل جسمك ويصيبك "[1].

أما وفق التشريع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ فتتمثل صور هذه الجريمة في مخالفة الإجراءات الوقائية التالية:

1. الإجراء الوقائي المتمثل بالاستشفاء الإلزامي لإخضاع المصابين.
2. الالتزام بتعليمات الحجر الصحي المنزلي وفي المنشآت الخاصة بالحجر.
3. مخالفة عدم التقيد بإغلاق المنشآت وإيقاف الرحلات البحرية السياحية
4. مخالفة منع أو تقييد التجمعات أو الاجتماعات أو إقامة الاحتفالات
5. مخالفة التدابير الوقائية تجاه القادمين للدولة.
6. مخالفة الامتناع عن اتخاذ الإجراءات الصحية المناسبة للوقاية من فيروس كورونا
7. مخالفة عدم اتخاذ الإجراءات الاحترازية لطاقم سفن المأوى
8. مخالفة قواعد دفن أو نقل جثة المتوفي بالمرض الساري.
9. مخالفة تجاوز عدد الركاب المسموح به في السيارة الواحدة.
10. مخالفة عدم ارتداء الكمامات أو عدم مراعاة مسافات التباعد
11. مخالفة عدم تعقيم وسائل النقل
12. مخالفة التردد على المنشآت الصحية في غير الأحوال المقررة
13. رفض إجراء الفحص الطبي أو إساءة استعمال الحق في الفحص.
14. مخالفة الخروج في أوقات الحظر المعلن.
15. مخالفة حظر نقل الفئات العمالية بين إمارات الدولة أو عدم مراعاة الإجراءات الاحترازية عند النقل.
16. مخالفات التدريس الخاص والدروس الخصوصية

---

[1] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الإنسان، مرجع سابق، ص 233.

وكما ذكرنا سابقاً، لم يذهب المشرع أو القضاء للأخذ بمعيار واضح لرابطة السببية فيما يتعلق بجرائم الخطأ، فترك المجال للقضاء في تحديدها، وفق ظروف وملابسات الواقعة، أما عن قيام الفاعل بتجاهل القوانين والأنظمة الصادرة بهذا الخصوص وعدم التقيد بها، وهو ما يعبر عنه بالخطأ، فيتحقق بذلك الركن المعنوي ويقوم على العلاقة النفسية، إما بعدم توقع الفاعل نتيجة فعله والضرر الذي سيلحق بالأفراد نتيجة فعله، وكان باستطاعته توقع ذلك، بل وواجب عليه، إلا أنه لم يفعل في ضوء العلم بجوهر سلوكه والخطورة الكامنة فيه، ووصفه البعض (بخمول إرادة الفاعل عن توقع النتيجة)[1]،

أو إمكانية توقع الفاعل للنتيجة الضارة واعتقد أن بإمكانه تجنبها اعتمادا منه على مهارته واحتياطاته، وبالرغم من بذل احتياطاته إلا أن النتيجة وقعت، والنتيجة المتوقعة في زمن انتشار الوباء هي إمكانية نقل عدوى الفيروس من الجاني إلى الغير مباشرة أو بالمخالطة على ضوء سرعة الوباء بالانتشار، إذ كان على الجاني توقع النتيجة وهي إمكانية إصابة الغير من ذوي المناعة المنخفضة أو كبار السن أو الحوامل من النساء أو الأطفال عن طريق المخالطة حتى وإن كانت الأعراض لا تظهر على حامل الفيروس، فمن الممكن أن يكون المخالط شخصا يعاني من مرض عضال، فيتأثر به وينتج عن ذلك وفاته، غير أن مخالفة القوانين والأنظمة توجب المسؤولية بحد ذاتها ولو لم ينتج عنها نتيجة ضارة.

ونجد أن المشرع قد وحد المسؤولية الجزائية على المساهمين في هذا الخطأ على درجة واحدة، بصرف النظر عما ينسب إلى كل منهم من خطأ، وقد يرجع هذا الأمر إلى الطبيعة القانونية لجرم نقل العدوى بالفيروس؛ كونه من الجرائم الحديثة نسبياً والتي لم يضع لها المشرع أساسا أو وصفة للتجريم، إلا أن هذا النص لا يعدو أن يكون أمر دفاع صادر عن السلطة التنفيذية، جاء لظروف استثنائية ويستمر في ظلها و ينتهي بانتهائها، أي أن صلاحية هذا النص مقدره بقدرها، وهي حالة انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد واستمرار الظروف الاستثنائية الناجمة عنه، وليس تشريعة دائمة يصلح أن يعول عليه في جميع الحالات المشابهة.

---

[1] نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 362.

ولهذا لا بد من تحديد معيار الخطأ في الجرائم غير المقصودة؛ حيث نقصد بالمعيار مقدار العناية التي يجب على الفاعل بذلها لتجنب وقوعه بالخطأ، وتكمن أهمية تحديد هذا المعيار للتفرقة بين الخطأ والسبب الأجنبي، فهل تخضع لشخصية الفاعل بالنظر لمواهب كل شخص وخبرته المهنية والإنسانية حتى يتم تحديد سلامة ما قام به من أفعال، أم يخضع لمعيار آخر يقوم على ما كان يجب أن يقوم به الشخص العادي لو وضع في ذات الظروف التي وضع بها الفاعل، وعلى ذلك انقسم الفقه في تحديد هذا المعيار إلى معيار موضوعي ومعيار شخصي[1]، وما يجدر ذكره هنا أن صورة مخالفة القوانين والأنظمة لا تدخل ضمن المعيار الشخصي أو الموضوعي؛ ذلك أن الخطا يثبت حال مخالفتها، ولا حاجة للبحث في مدى العناية الواجب بذلها من قبل الجاني،

أما فيما يتعلق بالمعيار الموضوعي وهو يقوم على أن يبذل الجاني عناية الرجل المعتاد، والرجل المعتاد هنا من كان من أواسط الناس، العاقل المتبصر الذي يفترض أن تصرفاته بعيدة عن العيب، فلا هو خارق الذكاء ولا هو محدود الفطنة، وقياس سلوكه بسلوك شخص مجرد، ووفقاً لهذا المعيار لا يسأل الشخص إلا إذا كان في مثل هذا الرجل المتوسط الذكاء والمتبصر بعواقب الأمور، بصرف النظر عن أي اعتبارات شخصية يتميز بها الجاني[2].

أما فيما يتعلق بالمعيار الشخصي فهو يقوم على قياس سلوك الجاني وقت وقوع الخطأ بالنسبة لسلوكه المعتاد، فإذا كان لا يرقى إلى مستوى سلوكه في الحيطة والحذر الذي اعتاده دائما ينسب إليه الإخلال والخطأ[3]، بمعنى ضرورة الاعتداد بقدرات الجاني الشخصية، حيث إنه وفي سبيل إثبات الركن المعنوي على القاضي أن يتساءل عما إذا كان الجاني لديه القدرة في إطار ظروفه الخاصة على تفادي ارتكاب الجريمة من عدمها، و ينبني على هذا أنه كلما زادت رعونته وطيشه وكلما اتسعت قدرته على التسبب في حدوث الضرر، كلما قلت مسؤوليته الجزائية، وهذا كلام بعيد عن المنطق.

---

[1] مصطفى العوجي، القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 644.

[2] بسام محتسب بالله، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الأيمان، دمشق بيروت، 1984 م، ص376.

[3] نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 85.

الخاتمة

لقد بينت الباحثة في البحث ماهية فيروس كورونا من حيث النشأة والتطور كما سلطنا الضوء على الجوانب القانونية للمسؤولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد على ضوء ما جاء به المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2014 بشأن الأمراض السارية والمعدية في دولة الإمارات العربية المتحدة، من حيث بيان قواعد التجريم والقعاب التي جاء بها المشرع الإماراتي لمواجهة انتشار الجائحة، وفي نهاية البحث توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات هي التالي:

وقد انتهى البحث لعدة نتائج منها:

1- يعتبر فايروس كورونا هو السلالة المستجدة من فيروسات كورونا التي تتسبب بالمتلازمة التنفسية شديدة العدوى حيث بدأت بدايات ظهوره وانتشاره في مدينة ووهان الصينية في نهاية عام 2019 ثم انتشر إلى كافة أرجاء الكرة الأرضية وتطور حتى أصبح جائحة عالمية.

2- لقد أدرج المشرع الإماراتي فيروس كورونا المستجد في المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2014 بحيث تطبق قواعد هذا القانون بدلاً من تطبيق قواعد قانون الجرائم والعقوبات.

3- تم إدراج فيروس كورونا المستجد في جدول الأمراض المرفق بقانون الأمراض السارية الاتحادي وهو ما يسمح بتطبيق هذا القانون بدلاً من قانون العقوبات.

4- لقد بين المشرع الإماراتي الأشخاص مرتكبي جريمة الامتناع عن التبليغ بالإصابة بفيروس كورونا المستجد على سبيل الحصر حيث أنه لم يعتبر المصاب نفسه من بين هؤلاء الأشخاص، بل اكتفى بذكر بعض الالتزامات القانونية التي تترتب على المصاب بفيروس كورونا بالإجراءات الوقائية التي تحددها وزارة الصحة.

5- لقد جعل المشرع الإماراتي المصاب بفيروس كورونا هو الذي تقع عليه المسؤولية الجنائية في جريمة نقل العدوى للغير دون أن تمتد هذه المسؤولية إلى الشخص المشتبه بإصابته بالفيروس أو من يحمل المرض على اعتبار أنه ليس على علم بحمله للفيروس أي أنه

اعتبر المشتبه بإصابته والمخالط غير عالمين بالإصابة بالتالي لا تقع عليهم المسؤولية الجنائية.

6- الغلط في شخصية المجني عليه والحيدة عن الهدف لا يؤثران في توافر القصد الجنائي لدي الجاني وسؤاله عن جريمته.

7- الحماية الجنائية لتعريض الغير للخطر قصرها المشرع على حياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية دون أن تمتد إلى الأموال والممتلكات، وتتميز هذه الجريمة بتهديدها للحقوق والمصالح المحمية قانوناً لذلك لا مجال للبحث فيها عن علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة.

8- جريمة تعريض الغير للخطر، هي جريمة يتعمد فيها الجاني خرق القانون أو النظام دون أن يتعمد إحداث النتيجة، وتبعا لذلك فلا يتصور الشروع فيها.

9- عند ثبوت انتفاء القصد الجرمي في جريمة نقل فيروس (كوفيد-19) إلى الغير تعتبر جريمة خطأ، بحيث تقوم المسؤولية الجزائية عليها باعتبارها جريمة غير عمدية بتحقق الخطأ الجنائي، أي إرادة السلوك دون إرادة النتيجة.

10- من صور جريمة نقل فايروس كورونا للغير عن طريق الخطأ ارتكاب الجريمة بعدم احتياط أو عدم تبصر أو عدم الانتباه أو نتيجة الإهمال، إضافة إلى عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

وخلصت الدراسة لعدة توصيات هي:

1. تهيب الباحثة بالمشرع الإماراتي أن يتم تعديل نص المادة (4) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2014 وخاصة الفقرة الثانية منها بحيث يتم إدراج المصاب بفيروس كورونا نفسه ضمن الفئات التي يقع على عاتقها التبليغ عن الإصابة وإيقاع العقوبات عليه في حال امتناعه عن التبليغ حتى لا يكون ذلك سبباً لإقلاته من العقوبة.
2. ضرورة أن يتم إضافة مواد قانونية لقانون مكافحة الأمراض السارية والمعدية بحيث يتم إدراج قواعد خاصة بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة الامتناع عن التبليغ عن الإصابات بين موظفين الشخص المعنوي أو في حالة الاشتباه بالإصابة، وذلك عندما تكون العدوى ناتجة عن أشخاص يتبعون للشخص المعنوي ويعملون تحت سيطرته.

3. ضرورة التشدد في المعاقبة على أفعال نقل العدوي للغير مع التفرقة في العقوبات وحسب جسامة الضرر المتحقق.
4. لابد من قيام المشرع الإماراتي بالتوسع في التجريم فيما يتعلق بجريمة عدم التبليغ عن الإصابة بفيروس كورونا، وعدم حصر هذا الأمر بفئات محددة، وذلك لما للتبليغ عن الإصابة من أهمية كبيرة في الحماية والوقاية من انتشار الفيروس.
5. لابد أن يتم إضافة مادة قانونية في المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2014 تتعلق بضمان وحماية سرية المعلومات الخاصة بالمبلغين وذلك تشجيعاً من الأشخاص والشركات والمؤسسات للتبليغ عن حالات الإصابة بفيروس كورونا المستجد ومنع عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد.
6. نظرا لخطورة نتائج جريمة نشر مرض خطير فانه من الضروري أن يغلظ المشرع عقوبتها من خلال إدراجها ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.
7. ضرورة أن يقوم المشرع الإماراتي بسن مادة قانونية في قانون مكافحة الأمراض السارية والمعدية تجعل عدد الأشخاص الذين يصابون بفيروس كورونا نتيجة ارتكاب الجاني لجريمة نقل العدوى بشكل متعمد سبباً من أسباب تشديد العقوبة.
8. ضرورة أن يضاف تعريف مرض فيروس كورونا في المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2014 ولا سيما أن القانون الحالي قد صدر قبل بدء الجائحة وهو بحاجة للتحديث والتعديل حتى يكون ملائم ومناسب بتطبيق على الجرائم التي تحصل في الجائحات الأخرى على المدى البعيد
9. هناك ضرورة بأن يتم إضافة مواد لقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي تتضمن أحكام وقواعد قانونية خاصة بالتحقيق والاستدلال والمحاكمة فيما يتعلق بالجناة الذي يعمدون لارتكاب الجرائم المتعلقة بفيروس كورونا وخاصة أولئك الذين يرتكبون تلك الجرائم بصورة غير عمدية.
10. بما أن النقل غير العمدي لفايروس كورونا هو الأكثر شيوعا في مجال العدوى؛ لذلك توجد ضرورة تشديد عقوبة نقل فايروس كورونا للغير عن طريق الخطأ.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة

1. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإماراتي، ج 1، منشورات أكاديمية شرطة دبي، 1989.
2. أحمد عبد الظاهر: العقوبة التبعية في تشريعات الجنائية العربية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2013.
3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص الكتاب الثاني، دار النهضة العربية 2019 م.
4. بسام محتسب بالله، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الأيمان، دمشق بيروت، 1984 م.
5. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والايدز، دار النهضة العربية، 1995.
6. خالد مجد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2018.
7. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
8. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1999.
9. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
10. عبد الرحمن توفيق ومحمد صبحي نجم، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات، مطبعة التوفيق، عمان، ط 1، 1983 م.
11. عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.

12. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 2000 م.
13. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، عمان، الدار العلمية الدولية، ط 1، 2002 م.
14. ماجد راغب الحلو، مبادئ القانون الإداري في الإمارات، ط 1، دار القلم، دبي، 1990م.
15. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام –مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي–1990م.
16. محمد الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2000 م.
17. محمد السعيد عبد الفتاح، الوجيز في شرح قانون العقوبات الإماراتي، القسم العام، الآفاق المشرقة ناشرون، عمان، الأردن، 2014.
18. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011 م.
19. محمد سمير، الجريمة المستحيلة، منشورات دائرة القضاء في أبوظبي، الإمارات، 2014.
20. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
21. نبيل مدحت سالم، الخطأ غير العمدي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987 م.
22. نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بلا طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب ومكتبة السنهوري، بيروت، 2010 م.
23. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 3، عمان، 2010 م.

ثانياً: المراجع المتخصصة:

1. بن دريس حليمه، التجريم كألية للمسألة الجنائية لمخالفي تدابير الحجر الصحي وتعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد 19 – دراسة على ضوء مستجدات قانون العقوبات الجزائري، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، 2020 م.
2. دليل الوقاية من فيروس كورونا المستجد، المستقبل الرقمي (Digital Future)، 2020.
3. راشد عتيق سلطان الظاهري، الحماية الجنائية للأشخاص من نشر العدوى بفيروس كورونا (COVID-19)، دراسة تحليلية في ضوء القانون الاتحادي، 2020.
4. محمود عمر محمود، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد، 2000،

ثالثاً: الرسائل والبحوث العلمية:

1. إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1989.
2. بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2015–2016.
3. زيد محمد بركات المجالي، المسؤولية الجزائية عن نقل عدوى فايروس كورونا، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2021 م.
4. سعد أحمد سلامة: التبليغ عن الجرائم، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003 م.
5. محمد جبريل إبراهيم، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل العدوى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2019.
6. نويلي ياسين، أحكام القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة حول حوادث المرور، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، رسالة ماجستير، 2015 م.

رابعاً: الندوات والمحاضرات:

1. أدم سميان ذياب الغريري، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام ، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق ، المجلد 2، العدد2، ديسمبر 2017.

2. الجريدة الرسمية العدد خمسمائة واثنين وسبعون –السنة الرابعة والأربعون–30 نوفمبر 2014م.
3. الجريدة الرسمية، العدد 674، السنة 50، بتاريخ 11 –3 –2020.
4. الجريدة الرسمية العدد 602–السنة 46–31 اغسطس 2016م.
5. الجريدة الرسمية العدد 675–السنة الخمسون –31 مارس 2020م
6. حمد سيف الشامسي، جريدة الامارات اليوم، تاريخ الخبر 1 / 5 / 2020.
7. رفعت رشوان، سياسة المشرع الإماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية، ندوة علمية حول مكافحة جرائم البيئة، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، مركز البحوث والدراسات الأمنية.
8. شريفة سوماتي، التجريم الوقائي في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة، المجلد السادس، العدد 2 نوفمبر 2019.
9. صالح حجازي ويوسف مفلح، المسؤولية الجزائية والمدنية لمريض الإيدز عن نقل المرض، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الأهلية، الأردن، المجلد22، العدد2، سنة 2019.
10. علي الخفاجي وسعد الزيادي، المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير للخطر بنقل عدوى الإيدز، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق، العدد 22.
11. عماد عبيد، إشكالية الخطأ كركن معنوي للقتل غير المقصود دراسة مقارنة، بحث منشور في دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد رقم 43، ملحق 3، 2016 م.
12. محمد فوزي إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا المستجد، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي لجامعة الشارقة الرسوم (الجوانب القانونية الموضوعية والإجرائية لجانحة كورونا)، 2020 م.
13. محمد نواف الفواعرة، عبدالله محمد احجيله، المواجهة الجنائية لجائحة كورونا المستجد في التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة ملحق خاص، يونيو 2020.
14. المختار العيادي، الحجر الصحي للمصابين بأمراض معدية في سياق مكافحة جائحة كورونا الإطار القانوني – الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الجائحة. علاقة التدابير المتخذة

بمنظومة حقوق الإنسان، بحث منشور بمجلة سلسلة إحياء علوم القانون، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا مؤلف جماعي، الرباط، المغرب، عدد مايو 2020 م.

15. لوائح الصحة الدولية المنشورة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13–293 المؤرخ في 4 أوت 2013 ، يتضمن نشر لوائح الصحة الدولية المعتمدة بجنيف بتاريخ 23مايو 2005، جريدة رسمية مؤرخة في 28 أوت 2013 ، العدد 43.
16. نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجله جامعة الشارقة للعلوم الشرعية ولإنسانية المجلد 3 العدد 1 فبراير 2006.

خامساً: اللوائح والقوانين:

1. الإجراءات التي نص عليها جدول المخالفات والجزاءات الإدارية (المستحدث) الصادر بقرار النائب العام رقم (38) لسنة 2020 والمعدل بالقرار رقم (54) لسنة 2020
2. قانون الجرائم والعقوبات رقم (3) لسنة 1987.
3. قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي.
4. قرار النائب العام رقم (38) لسنة 2020 بشأن تطبيق لائحة ضبط المخالفات والجزاءات الإدارية الصادر بها قرار مجلس الوزراء رقم 17 لسنة 2020، المعمول به اعتباراً من يوم الخميس الموافق 2020/3/26 ويخطر من يلزم لتنفيذه.
5. اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الأمراض السارية الاتحادي
6. المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2014 بشأن الأمراض السارية والمعدية.

سادساً: المراجع الإلكترونية:

1. معن ادعيس، تقرير حول اللوائح التنفيذية للقوانين، سلسلة مشروع تطوير القوانين (16)، نشر الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2002 م، . http//www.piccr.org
2. https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/112656/9789241507134_eng.pdf?sequence=1.
3. https://www.okaz.com.sa/news/local/2018095
4. https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

سابعاً: المراجع الأجنبية:

1. Art. 132-17 NCP: " Aucune peine ne peut etre appliquée si la juridiction ne l'a pas expressément pronounce”
2. Chan J, Yuan S, Kok K et al. A familial cluster of pneumonia associated with the 2019 novel coronavirus indicating person-to-person transmission: a study of a family cluster. Lancet 2020 doi: 10.1016/S0140-6736(20)30154-9.
3. Cons, Const, déc. N 2000-433 du 27 juillet 2000.
4. Liu J, Liao X, Qian S et al. Community transmission of severe acute respiratory syndrome coronavirus 2, Shenzhen, China, 2020. Emerg Infect Dis 2020 doi.org/10.3201/eid2606.200239.

فهرس الرسالة

الموضوع	الصفحة
العنوان	–
إقرار الباحث	أ
الآية	ب
إهداء	ج
الشكر والتقدير	د
ملخص عربي	ه
ABSTRACT	و
المقدمة	1
المبحث التمهيدي: التعريف بمرض فيروس كورونا (COVID-19) ووسائل الحماية من نشر العدوى به	7
المطلب الأول: تعريف فيروس كورونا (COVID-19)	8
المطلب الثاني: وسائل الحماية من العدوى بفيروس كورونا (COVID-19)	14
الفصل الأول: جرائم مخالفة التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض السارية والحد من انتشارها.	21
المبحث الأول: جريمة الامتناع عن التبليغ بالإصابة	22
المطلب الأول: طبيعة جريمة الامتناع عن التبليغ بالإصابة بفيروس كورونا	23
المطلب الثاني: أركان جريمة الامتناع عن التبليغ بالإصابة بفيروس كورونا وعقوبتها	27
المبحث الثاني: جريمة مخالفة الإجراءات الوقائية وجريمة الامتناع عن تلقي العلاج	34
المطلب الأول: جريمة مخالفة الإجراءات الوقائية	35

المطلب الثاني: جريمة الامتناع عن تلقي العلاج	45
الفصل الثاني: النموذج القانوني لجريمة نقل العدوى بفيروس كورونا للغير	47
المبحث الأول: النموذج القانوني لجريمة نقل العدوى بفيروس كورونا للغير عمدا	48
المطلب الأول: أركان جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا من المصاب للغير عمدا في التشريع الإماراتي	49
المطلب الثاني: عقوبة جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا من المصاب للغير عمدا في التشريع الإماراتي	54
المبحث الثاني: النموذج القانوني لجريمة نقل العدوى بفيروس كورونا للغير عن طريق الخطأ	68
المطلب الأول: تعريف الخطأ وعناصره	69
المطلب الثاني: أركان جريمة القتل الخطأ	74
المطلب الثالث: جريمة نقل عدوى فيروس من خلال الإهمال وقلة الاحتراز	81
المطلب الرابع: جريمة نقل عدوى فيروس (كوفيد-19) بعدم مراعاة القوانين والأنظمة	84
الخاتمة	88
النتائج	88
التوصيات	89
قائمة المراجع	91
الفهرس	97